



جامعة زيان عاشور - بالجلفة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

حصانات وإمّيازات البعثات القنصلية وفق اتفاقية
فيينا 1961 المنظمة للعلاقات الدبلوماسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في : القانون الدولي

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ. د سنوسي خنيش

من إعداد الطالب :

جنيدى عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة :

السنة الجامعية : 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر و تقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام

الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر و الامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

في جامعة زيان عاشور (كلية الحقوق)

"كن عالماً ... فإن لم تستطع فكن متعلماً ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم "

و أخص بالتقدير والشكر الأستاذ الدكتور سنوسي خنيش الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة

الذي لم يبخلني بمعلوماته وتوجيهاته ونصائحه القيمة رغم إنشغالاته كان خير عونٍ و خير دليل

أشكرك أستاذي لأنني لم أتعلم منك علماً بل أخلاقاً ، بارك الله فيك أستاذي

كما أتقدم بالشكر لوافر الأساتذة الكرام ، لجنة المناقشة لما بذلوه من جهود لقراءة هذه المذكرة

في سبيل تقديم توجيهاتهم القيمة ولا يفوتني في هذا المقام لأن أقدم لخالص شكري لكل من ساعدني من قريب أو بعيد

وكل أساتذتي وزملاء الدراسة وأصدقائي دون استثناء من تشجيع متواصل .

إهداء

إلى كل من عمل بجد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه أي الكريم أدامه الله لي

إلى من ربنتي وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات

إلى أعلى إنسانة في الوجود * أمي الغالية

إلى من ستصبح زوجتي إلى خطيبي الجميلة على دعمها لي والوقوف بجاني

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس الصافية إلى عائلتي الكريمة

إلى كل الأصدقاء والأحباب دون إستثناء و كل زملاء الدراسة

إلى كل عمال كلية الحقوق وخاصة نساء عمال النظافة ، على ما يقومون به من نظافة الكلية

فكل الشكر والتقدير لهم .

جنيدي عبد الرحمان

مقدمة

مقدمة

كلما تطور المجتمع الدولي كلما زادت أهمية التبادل الدبلوماسي والقنصلي وكلما زادت الحاجة إلى توثيق العلاقات بين أشخاص القانون الدولي و إرساءها على أسس ومبادئ الحق والعدل والاتفاق والمساواة والوثام .

إن العلاقات الدبلوماسية منذ نشوءها بين القبائل والشعوب والدول ارتكزت على مبادئ وأسس جعلت من الدبلوماسية أسلوباً و منهجاً ومهنة ذات وظائف متنوعة .

تعتبر الدبلوماسية من أقدم الوظائف التي عرفتھا المجتمعات منذ فجر هذا التاريخ فمنذ وحدة الجماعات البشرية على وجه الكرة الأرضية وتكوين كل جماعة بشكل مستقل عن الأخرى ، إن التاريخ الدبلوماسية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتاريخ الشعوب ، و هو يندمج مع الأوضاع الأساسية للمجتمعات في تنظيم و ترتيب علاقاتهم مع بعضهم البعض وبطبيعة الحال فقد تطورت الاتصالات الدبلوماسية حسب تطور الذي أصاب العلاقات بين الجماعات وشبه المحيطة به واتجهت نحو إقامة علاقات ذات صفة دولية بين الشعوب عن انتقالها و تطورها من الحالة البدائية إلى الحالة المدنية الحضرية .

لقد شكل عنصر النهضة لاسيما منذ اتفاقية إستيفاليا عام 1648 نقطة الانطلاق من مرحلة الدبلوماسية المؤقتة إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة و ذلك من خلال إيفاد واستقبال البعثات الدائمة وأخذت تتكاثر و تنتشر بين الدول بصورة منتظمة حتى عشية الحرب العالمية الأولى التي شكلت منعطفاً جذريا في مسار العمل الدبلوماسي ، حيث بدأت مرحلة الدبلوماسية العلنية وأقول نجم مرحلة الدبلوماسية السرية وبالتالي أخذت الدبلوماسية تنمو وتتطور ضمن عدة أشكال فمن دبلوماسية سرية ثنائية أو جماعية تمارسها دول فقط و تحكمها قواعد عرفية إلى دبلوماسية علنية متعددة الأطراف والأشكال تمارسها دول فقط و تحكمها قواعد مكتوبة نظمت وقتنت أحكامها اتفاقيات أبرمتها دول والمنظمات الدولية فيما بينها منذ فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث لم

تعد تقتصر ممارسة العمل الدبلوماسي على طرف واحد أو شكل واحد بل أصبحت ممارسة بأشكال متنوعة (بعثات دبلوماسية دائمة بين دولة وأخرى) وأشكال العلاقات الدبلوماسية والبعثات الدائمة المزدوجة و المتعددة والمشاركة بين الدول من جهة و بينها وبين المنظمة الدولية والإقليمية من جهة أخرى .

لقد نظمت أغلب هذه الأشكال إلى دبلوماسية اتفاقية دولية حددت أغلب القواعد التي تحكم البعثات الدبلوماسية بين الدول حيث ارتكزت على قاعدة تعزيز علاقات الود والتعاون بين الدول والشعوب بما تخدم مصالحها المتبادلة ومصصلحة حفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك حسب ما جاء في مقدمات هذه الاتفاقيات وتعتبر اتفاقية العلاقات الدبلوماسية التي صدرت عام 1961 من أهم هذه الاتفاقيات حيث قننت و نظمت أحكام نظام التبادل الدبلوماسي الدائم بين الدول لجهة إقامة علاقات دبلوماسية وإنشاء بعثات دائمة وحددت وظائف و واجبات البعثات وأعضائها بالإضافة إلى تنظيمها و تقنينها للحصانات والامتيازات الدبلوماسية هذا من جهة أما من جهة أخرى فقد نسخت الاتفاقيات التي صدرت بعدها اغلب قواعدها وأحكامها وهكذا أصبح للدبلوماسية من خلال هذه الاتفاقية اتفاقية العلاقات الدبلوماسية الدائمة لعام 1961 بالإضافة إلى اتفاقية العلاقات القنصلية التي تطرقت إلى بعض الأمور الدبلوماسية فأصبح لاتفاقية 1961 قانون مكتوب وقواعد وأحكامه موحدة وملزمة للأطراف المعنية وذلك دون استبعاد أو اسقاط القانون الدولي الذي ينظم المسائل التي لم تنظمها صراحة هذه الاتفاقيات .

1- أسباب اختيار الموضوع :هناك سببين

(أ) أسباب ذاتية : وتكمن في الرغبة والميل إلى القانون الدبلوماسي بصفة عامة

(ب) أسباب موضوعية : إن الدافع الذي جعلنا نتطرق إلى هذا الموضوع واختياره التماشي والتعاطي مع الدراسات السابقة التي تمس جوهر الدراسة من جميع مواطنها القانونية من خلال تحليل نصوص اتفاقية فيينا 1961.

2- أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذه الدراسة في إلقاء الضوء على الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية و القنصلية وطريقة إنشاء البعثات الدبلوماسية وذلك وفق تحليل إتفاقية فيينا 1961 .

3- أهداف الدراسة :

- دراسة النظام القانوني للبعثات .
- مدى فعالية نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .
- إبراز دور البعثات في توطيد العلاقات الدولية .
- تحليل إتفاقية فيينا 1961 ودورها في حصانة و حماية البعثات الدبلوماسية .
- تبيين التداخل والتشابه بين العمل القنصلي والعمل الدبلوماسي .

4- صعوبات الدراسة :

تكمن الصعوبات في محاولة الربط بين ما هو قنصلي وما هو دبلوماسي على أساس إتفاقية فيينا 1961 .

5- المنهج المتبع : طبيعة الدراسة اعتمدت :

- أ- المنهج التاريخي : حاولنا ذكر المعطيات التاريخية لكل من البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالإضافة إلى مفهوم التمثيل الدبلوماسي والاختصاص القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية
- ب- المنهج التحليلي : واعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل النظريات ونقدها وتحليل الآراء والمواد القانونية .

6-الإشكالية : لتحقيق الغاية المرجوة من هذه الدراسة نسوغ إشكالية البحث على النحو الآتي:

ما مدى فعالية اتفاقية فيينا 1961 في توطيد العلاقات بين الدول و ما مدى قدرتها في حصانة وحماية البعثات الدبلوماسية ؟

خطة البحث : ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا إلى تقسيم هذا البحث على النحو التالي :

الفصل الأول : الإطار التاريخي للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

المبحث الأول : المفهوم العام للعلاقات الدبلوماسية إلى الآن .

المبحث الثاني : النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية والقنصلية .

الفصل الثاني : ماهية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية .

المبحث الأول : الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية.

المبحث الثاني : مفهوم الحصانات والامتيازات على ضوء اتفاقية فيينا 1961 .

الفصل الأول

الإطار التاريخي للبعثات
الدبلوماسية والقنصلية

تمهيد :

مرت الدبلوماسية عبر التاريخ بعدة مراحل وإن كانت تطورت أكثر في القرون الأخيرة إلا أن البشرية عرفت بمبادئها الأولى قبل ذلك ويمكن تقسيم مراحل تطورها إلى مرحلتين من العصور القديمة حتى القرن الخامس عشر ، وقد كان التمثيل الدبلوماسي فيها صفة عارضة (غير دائمة) أما المرحلة الثانية بدأت من القرن الخامس عشر إلى وقتنا الحالي أين أخذت فيه الدبلوماسية صفة الديمومة والاستمرار وفي هذا الفصل سنحاول توضيح مراحل تطور العلاقات الدبلوماسية من القرن الخامس عشر حتى وقتنا الحالي ، أما في المبحث الثاني سنتناول الأساس القانوني للبعثات الدبلوماسية والقنصلية .

المبحث الأول :

المفهوم العام للعلاقات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية قديماً إلى الآن

سنتطرق في هذا المبحث إلى التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية وظهر ما يسمى بالبعثات الدبلوماسية وذلك سبباً في المطالب الأول في عدة مراحل ثم نأتي إلى مفهوم التمثيل الدبلوماسي في المطالب الثاني وذلك كالآتي :

المطلب الأول :

العلاقات الدبلوماسية من القرن 15 إلى مؤتمر فيينا 1961

أولاً - العلاقات الدبلوماسية في القرن الخامس عشر إلى مؤتمر فيينا عام 1815

إن البيزنطيين هم الذين علّموا البندقية الدبلوماسية ، و إن البنادقة هم الذين وضعوا القالب للمدن الإيطالية ، و لفرنسا و إسبانيا و أخيراً لجميع دول أوروبا .

و كان الأباطرة البيزنطيون أول من أوجد نظم إدارة حكومية خاصة لمعالجة الشؤون الخارجية و قاموا بتدريب المفوضين المحترفين للخدمة كسفراء في البلاطات الأجنبية .

و في بيزنطة ، انشئت إدارة خاصة لاستقبال السفراء الاجانب ، و أصبح البنادقة يدينون بالنظرية الدبلوماسية البيزنطية ، فكانوا أول من أوجد نظاماً دبلوماسياً منظماً أي عرف هؤلاء الدبلوماسية الدائمة لأول مرة في التاريخ .¹

و يرى أغلب الباحثين في تطور الدبلوماسية بأن البندقية (فينيسيا) هي التي طبقت الدبلوماسية الدائمة ، و من أهم الأسباب التي ساعدت البندقية على تطوير التوسع التجاري مثل جميع الدول في تلك الفترة ، و للمحافظة على تفوقها التجاري وجدت من الضروري أن تكون على علم بما يدور في المدن و الدول الأخرى فحتى القرن الخامس عشر كانت ترسل دبلوماسيين مفوضين في بعثات مؤقتة ، ثم مع بداية القرن الخامس عشر أخذت بإيفاد ممثلين دبلوماسيين مقيمين Oratores Venitiens و قد أقامت آنذاك بعثات دائمة لها لدى القسطنطينية و روما وكذلك في المدن الايطالية الأخرى ، و لدى دوق بوجون Ducs de Bourgone ، ثم اتسعت هذه البعثات و شملت جميع ملوك فرنسا ، و قد أصبح دبلوماسيها المقيمين في تلك البلاد يزودون دولهم بالتقارير المتعلقة بالأمور الاقتصادية والسياسية .

و كان لمعاهدة وستيفاليا لسنة 1648 أهمية قصوى حيث أوجدت نوعاً من التوازن الدولي الأوروبي لصيانة السلام ، و هذا التوازن يتطلب ضرورة المراقبة الدائمة و المتبادلة بين الدول وهو ما لا يتأتى إلا عن طريق وجود ممثلين لكل منهما لدى الآخر على وجه دائم ، كما نشرت معاهدة وستيفاليا فكرة المساواة الحقوقية بين الدول .

و مع تطور نظام الفئات الدائمة ، نجد أن كل دولة أخذت تنشئ مكتباً و إدارة مكلفة بالإشراف على العلاقات الخارجية للدولة .

و يذكر بأن هذه المرحلة استمرت حتى مؤتمر فيينا عام 1815 م ، وعليه فالدبلوماسية الدائمة انشئت و لكن لم يكن لها قواعد ثابتة حيث كانت في طور الإنشاء .²

و باختصار فإن مميزات الدبلوماسية في هذه المرحلة التي استمرت حتى مؤتمر فيينا عام 1815 يمكن إيجازها على النحو التالي :

¹ غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان، 2009، ص: 29 .
² غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ، مرجع سابق ، ص: 30 .

أ. **على الصعيد القانون الدبلوماسي** : إن قواعد القانون الدبلوماسي كانت غامضة وغير محددة بدقة ، و ينطبق هذا الأمر على الامتيازات و الحصانات ، كما ينطبق على قواعد التصدر و الأسبقية و على قواعد البروتوكول التي كانت سبباً للعديد من المنازعات .

ب. **على صعيد الشخصية القانونية للمبعوث الدبلوماسي** : إن الممثل الدبلوماسي كان يعتبر ممثلاً لشخص الملك أو الأمير ، أكثر من كونه ممثلاً لدولته ، و هذا ناتج عن مفهوم الدولة في ذلك العهد ، حيث أن الدولة لم تكن تملك شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخص الحاكم ، و قول لويس الرابع عشر « أنا الدولة » يكشف عن اتجاه عام في السياسة الأوروبية بما يتعلق بموضوع الشخصية القانونية للدولة والتي كانت منصهرة في شخص الملك .

ج. **على صعيد السلك الدبلوماسي** : لم يكن العمل الدبلوماسي يتم من خلال سلك دبلوماسي متخصص و منظم ، فالسفراء يختارون من بين علية القوم و كبار رجال الدولة أو التجار أو القضاة ، و هؤلاء يختارون بدورهم مساعديهم الشخصيين ويدفعون لهم أجورهم من أموالهم الخاصة .

د. **على صعيد وظائف البعثة الدبلوماسية** : إن أهم وظائف البعثة الدبلوماسية كانت وظيفة المراقبة ، فالدبلوماسي هو العين الساهرة على مصالح بلاده ، و هو ملزم من قبل دولته بمراقبة كل ما يجري في أراضي الدولة التي يمثل دولته لديها و هو لا يتورع عن ممارسة التجسس و حياكة المؤامرات في أحيان كثيرة ، و قد يتدخل بصورة ظاهرة أو خفية في الحياة الداخلية للدولة المضيفة ، و يشارك في إثارة أعمال الشغب أو التمرد ، و هذا ما يفسر الموقف المعادي بشكل عام لرجال البعثات الدبلوماسية في ذلك العهد ، حيث كانت تثار حول مهماتهم الشكوك و كانوا في أغلب الأحيان مبعث عدم ثقة و اطمئنان .¹

الخصائص التي تميز الدبلوماسية في هذه المرحلة ؟

1. لقد أصبح الدبلوماسي ممثلاً لدولته و ليس للملك أو العاهل ، حتى لو احتفظ السفير بلقب « سفير صاحب الجلالة » . ويرتبط هذا التطور لمفهوم التمثيل بتطور فكرة الدولة ويمكن

¹ د. هاني الرضا ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار المنهل اللبناني ، طبعة الاولى ، بيروت ، 2006 ، ص : 20 .

القول بأن خط التقدم من الدبلوماسية القديمة إلى الدبلوماسية الحديثة كان واحداً من الحكم المطلق إلى طبقة حاكمة ثم إلى الاشراف الديمقراطي.

2. لقد تحددت القواعد المنظمة لنشاط البعثات الدبلوماسية و الحصانات والامتيازات بخطوطها العريضة ، و بالتالي فقد استمر تطور تلك القواعد باتجاه تكريس قانون دبلوماسي متكامل.

3. إن اعضاء البعثات الدبلوماسية يعتبرون الآن جزءاً من إدارة الدولة ، إنهم يشكلون سلكا منظماً ، و قد أصبح هناك تشابه في النظام الإداري للبعثات الدبلوماسية .

4. إن دور التجسس أو التخريب الذي كان يلصق و ينسب إلى البعثات الدبلوماسية قد بدأ يضمحل ليحل محله دور المراقب للأحوال و التطورات و لكن بالطرق الشرعية لتتمكن الدولة الموفدة من استطلاع الأحوال السياسية و الاقتصادية للدولة المضيفة و قد أصبح من أهم الوظائف التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية هي :

- تسهيل التعارف المتبادل بين الدولتين : الموفدة و المضيفة .

- المساهمة في تنمية التعاون الدولي .

ثانيا - العلاقات الدبلوماسية من مؤتمر فيينا عام 1815 إلى القرن العشرين

1- من مؤتمر فيينا عام 1815 إلى الحرب العالمية الاولى :

في المراحل السابقة ظهرت عدة مبادئ و قواعد تتعلق بتنظيم السلك الدبلوماسي و قد شعرت الدول الأوروبية بضرورة إبرام عقد معاهدة جماعية تبين الوضعية الخاصة لممثليها في الخارج من الوجهة القانونية ، و أول نص تعرض لهذا الموضوع هو الاتفاق الذي حصل في فيينا عام 1815 ، فقد وقعت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على معاهدة تبين اختصاصات السفراء و الامتيازات التي يتمتعون بها ، و ألحقت بهذه المعاهدة معاهدة أخرى عرفت باسم إكس لا شابيل عام 1818 ، أكملت شروط الأولى و قد بين كل من هذين النصين درجة رجال السلك الدبلوماسي والفرق بينهم على أساس الدرجة و الأقدمية وجعل منهم أربعة درجات .

و يرى فليب كاييه Ph.cahier بأن أهم خصائص هذه المرحلة هي¹ :

أ. نتج عن تطور مفهوم الدولة أن اصبح الدبلوماسيين يمثلون دولهم و ليس شخص الحاكم حتى لو لقبوا باسم سفير صاحب الجلالة .

ب. اصبح الدبلوماسيون يكونوا جزءاً من إدارة الدولة أي موظفين رسميين .

¹ غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ، مرجع سبق ذكره ، ص : 32 .

ج. تكونت القواعد الكبرى للقانون الدبلوماسي المتعلقة بالمراسم و التدرج الوظيفي وتاريخ الوصول والمغادرة و الامتيازات والحصانات ، وأصبحت ثابتة في خطوطها العريضة وحتى لو استمرت في التطور ، وعلى سبيل المثال في نهاية القرن التاسع عشر زالت درجة الوزير المقيم .

د. لقد تلاشى الدور التجسسي للسفراء الذي كان مائلاً للعيان في القرن الثامن عشر وبقيت المهمة الرئيسية للسفراء تزويد حكوماتهم بالمعلومات عن حالة الدولة المعتمدين لديها حتى تستطيع دولتهم اتخاذ القرارات السياسية في علاقاتها الخارجية مستندة على المعلومات التي يزودها بها سفرائها في الخارج كما أصبح السفراء يساهمون في التعاون الدولي ، وقد لعب هؤلاء دوراً مهماً في تسوية المنازعات بالطرق السلمية .

هـ. يرجع الفضل في التطور في العمل الدبلوماسي إلى الدبلوماسيين و كان هؤلاء يتمتعون بقدر مهم من الاستقلال ،ولكن مع الاخذ بعين الاعتبار بأن القرارات في السياسة الخارجية كانت تتخذ من قبل وزارة الخارجية وبالتحديد من قبل الحكومة ككل وكانت مهمة السفير تكليفه بتطبيق التعليمات والتوجيهات المعطاة له ،وبعبارة أخرى كان للدبلوماسيين اليد الطولى في تقرير السياسة الخارجية لبلدانهم وذلك بواسطة التقارير والتوصيات التي يبعثونها لحكوماتهم ، ونظراً لبطء المواصلات بين مختلف الدول آنذاك فكانت المفاوضات المباشرة قليلة وكان غالباً ما يكلف بها السفراء وكان هؤلاء وفي بعض الاحيان يتخذون قرارات سريعة بدون الرجوع إلى حكوماتهم .

و. كانت اهتمامات الرأي العام قليلة في القضايا المتعلقة بالسياسة الخارجية فكانت الدبلوماسية غالباً ما تتم بين الحكومات و قد اتسمت الدبلوماسية آنذاك بالسرية .

2- من الحرب العالمية الأولى إلى الآن :

كانت الحرب العالمية الأولى إذاناً بمولد تطور جديد في نطاق العلاقات الدبلوماسية بدأت ملامحه منذ إنتهاء هذه الحرب ، وخلال الفترة التي مرت بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ثم انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وهذا التطور الجديد جعل بعض الكتاب يصفون الدبلوماسية التي

كانت سائدة قبل الحرب العالمية الأولى بالدبلوماسية الحديثة و لكن بعد أن اعترافها الاضمحلال¹ ، ويرجع أسباب التطور في هذه الفترة من الزمن إلى الاسباب التالية:

- دور الرأي العام الداخلي و العالمي ، بحيث أصبح على الحكومات أن تأخذ بعين الاعتبار الرأي العام الداخلي قبل رسم السياسة الخارجية للدولة ، بحيث أصبحت الحكومة تخضع لرقابة الشعب و بعبارة أخرى رقابة ممثليه في البرلمان ، وهذا يؤدي إلى أنه على الحكومة إخضاع المعاهدات التي تيرمها للبرلمان للتصديق عليها ، كما أصبح على الحكومة وبناء على التحول الجديد في النظرية الدبلوماسية أن تأخذ عند رسم سياستها الخارجية بعين الاعتبار الرأي العام العالمي لكسب عطفه إلى جانبها في الخطوات التي تقدم عليها لتحقيق النجاح في تلك السياسة و خاصة فيما يتعلق بعلاقاتها مع الخارج ، ويعني كل هذا بذل الجهود لجعل الرأي العام السائد في الداخل مدركاً لتطورات الرأي العام العالمي من جهة والعمل على إقناع الشعب في الداخل و الشعوب الأخرى في الخارج بأن لكل أمة مصالح وأن على جميع الأمم تقدير المصالح المشتركة بينها من جهة أخرى .

وساعد نمو المواصلات إلى تقليص دور الدبلوماسيين ،حيث أصبح بإمكان رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية قطع المسافات الطويلة خلال عدة ساعات والاجتماع بأقرانهم ،ولقد أدى ذلك إلى بعث الدبلوماسية البدائية الأولى التي عرفها المجتمع الدولي قبل ظهور نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة .

- ظهور الدبلوماسية المكشوفة حيث كانت الدبلوماسية حتى الحرب العالمية الأولى سرية فقد جاء في المادة 18 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة بأن كل معاهدة أو اتفاق دولي يبرمه فيما بعد أي عضو في العصبة ، يسجل في الحال لدى الأمانة العامة التي سرعان ما تعلنه ولن يكون لأي اتفاق دولي أو معاهدة من هذا القبيل قوة إلزامية قبل هذا التسجيل ، وكذلك نصت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الموضوع .

¹ غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ، مرجع سبق ذكره ، ص : 33 .

- ظهور طبقة جديدة من الدبلوماسيين الذين يحترمون العمل الدبلوماسي من أول مراحلها ويكون اختيارهم محكوما بمدى كفاءتهم في تمثيل دولهم و بمدى مقدرتهم على الدفاع عن مصالحها في الخارج .¹

تخلت الدبلوماسية الحديثة عن طابع السرية الذي تميزت به الدبلوماسية التقليدية ، و تم هذا التحول بتأثير من مبادئ الرئيس الأمريكي ولسون² ، كما جاء في المادة 18 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة بأن كل معاهدة أو اتفاق دولي يبرمه فيما بعد أي عضو في العصبة يسجل في الحال لدى الأمانة العامة التي سرعان ما تعلنه ، ولن يكون لأي اتفاق دولي أو معاهدة من هذا القبيل قوة إلزامية قبل هذا التسجيل³ .

و نصت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الموضوع .

ظهور دبلوماسية المنظمات الدولية : و يبدو ذلك من ناحيتين :

الأولى : هي أن هذه المنظمات الدولية أصبحت مكانا هاما لعرض و دراسة و مناقشة المشاكل المختلفة للعلاقات الدولية السياسية و الفنية و الاقتصادية و غيرها و لذلك أصبحت الدبلوماسية تجد مكانا رحبا لكي تمارس نشاطها .

و الناحية الثانية التي أثرت فيها المنظمات و في الوظيفة الدبلوماسية هي تطور قواعد القانون الدولي الخاص بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و أصبحت مطبقة على مبعوثي المنظمات الدولية و حصانة الوفود الدائمة للدول لدى المنظمة و حصانة مقر المنظمة⁴ .

¹ علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية : نشأتها - مؤسساتها- قواعدها - قوانينها ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، 2001 ، ص 45 .

² عاصم جابر ، الوظيفة القتصلية : و الدبلوماسية في القانون و الممارسة دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، بيروت ، منشورات عويدات ، 1986 ، ص 59 .

³ غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ، مرجع سابق ، ص 34 .

⁴ إبراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي : الدبلوماسي و القتصلي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 46 .

المحاولات الدولية لتقنين القانون الدبلوماسي :

أ- لائحة فيينا لعام 1815 ، Reglement de Vienne و بروتوكول إكس لاشابيل لعام 1818 ، Protocole d'Aix-la chapelle

أول النصوص الدولية التي وضعت في شأن التمثيل الدبلوماسي ، لائحة أقرها مؤتمر فيينا في 19 مارس 1815 و وقعت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على معاهدة تبين اختصاصات السفراء و الامتيازات التي يتمتعون بها ، كما تضمنت نظاما لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين و بيان قواعد التقدم و الصدارة بينهم ، وافقت الدول في المؤتمر المذكور على هذا النظام حسما للمنازعات المستمرة التي كانت تثيرها الكثير منها¹ حول ترتيب مبعوثيها في الحفلات و الاجتماعات الرسمية بالنسبة لمبعوثي غيرها .

أضاف بروتوكول إكس لاشابيل إلى هذه الفئات طبقة رابعة و هي طبقة الوزراء المقيمين على أن ترتبهم في المرتبة الثالثة بعد الوزراء المفوضين و قبل القائمين بالأعمال² . و استمر العمل بهاتين المعاهدتين إلى سنة 1961 ، حيث دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي بقصد تدوين المبادئ والقواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية وكان ذلك في إطار عملية تدوين القانون الدولي التي نصت عليها النصوص القانونية المتعلقة بمنظمة الأمم المتحدة ، وعقد المؤتمر في فيينا في أبريل 1961 ، وانتهى بالتوقيع على معاهدة جديدة وقعت عليها غالبية الدول المنضمة في منظمة الأمم المتحدة بما فيها الدول التي حصلت حديثاً على الاستقلال .

ب- الاتفاقيات المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين الموقعة في هافانا بتاريخ 1928/2/20

Convention de la Havane

على أثر المؤتمر الأمريكي الدولي السادس .

ج- مجهودات عصبة الأمم :

في إطار عصبة الأمم و من أجل المشاركة في تقنين قواعد القانون الدولي العام أنشأت لجنة للخبراء فوض لها مهمة وضع قائمة مؤقتة للمواضيع التي يجب أن يشملها التقنين ، وقد طرح السؤال التالي : هل أن موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يمكن أن تكون من ضمن القائمة المؤقتة ؟ ، وهكذا أقرت لجنة الخبراء التي انعقدت في جنيف في أبريل 1925 ،

¹ محسن أفكيرين ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة ، 2005 ، ص : 338.

² عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و التوزيع و النشر ، بيروت - لبنان ، 1986 ص 35.

وضع موضوع الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية على جدول الأعمال وذلك بعد استطلاع رأي الدول والحكومات بهذا الشأن ، غير أنه عند عرض هذا الموضوع على الجمعية العامة لعصبة الأمم بتاريخ 1927/9/27 ، استبعدت الجمعية موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على أساس أن إبرام اتفاق دولي بخصوصها يبدو من الصعب تحقيقه كما أنه ليست له الأهمية الكافية التي تبرر إدخاله ضمن برنامج المؤتمر المختص بالتقنين¹.

د- مجهودات الأمم المتحدة :

- مشروع لجنة القانون الدولي :

صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 885 (الدورة السابعة) بتاريخ 1952/12/5 ، حث فيها لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الامم المتحدة أن تباشر بالسرعة الممكنة تقنين موضوع العلاقات و الحصانات الدبلوماسية (تطلب الجمعية العامة...من لجنة القانون الدولي بأن تباشر بالسرعة الممكنة تقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ضمن الموضوعات التي تعطيها الأسبقية) وفي عام 1957 أعدت لجنة القانون الدولي مشروع اتفاقية بخصوص العلاقات والحصانات الدبلوماسية وأرسلته إلى حكومات الدول الأعضاء لإبداء ما يعين لها من آراء بشأنه ، وبعد أن تلقت اللجنة ملاحظات وتعليقات الدول الأعضاء ، انتهت اللجنة من بحثها في الموضوع بوضع مشروع اتفاقية دولية في هذا الشأن ، عرض المشروع المذكور على مؤتمر المم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية الذي اجتمع في فيينا خلال الفترة من 3 مارس إلى 14 أبريل 1961 بحضور 84 دولة وانتهت اعماله بإبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

هـ- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 :

بعد ما كانت العلاقات الدبلوماسية الدولية تخضع للأحكام التي يقرها العرف ، أصبحت تخضع للقانون الدولي المدون ، فنجد في هذا الصدد اتفاقية فيينا لعام 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية التي جاءت لتقنين القواعد التي تحكم هذه العلاقات في وثيقة دولية مكتوبة². تتكون اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من 53 مادة بعد المقدمة و قد بدأت بتعريف المصطلحات المستعملة في الاتفاقية ثم نصت على أن الرضا المتبادل هو أساس إنشاء العلاقات الدبلوماسية و عددت الوظائف التي تقوم بها البعثة وتناولت تكوين البعثة والمكاتب التابعة لها وضرورة التأكد من قبول الدولة المعتمدة لديها للشخص الذي سيعين رئيساً للبعثة وإخطار وزارة الخارجية بوصول

¹ د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي و القنصلي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1987 ، ص 90.

² د. وائل أحمد علام ، القانون الدولي العام ، دون دار النشر دون مكان النشر ، 1995 ، ص 15.

ومغادرة الأعضاء نهائياً أو أفراد أسرهم أو خدمهم ، كما حددت فئات رؤساء البعثات و ترتيب تقدمهم و إجراءات استقبالهم ونصت على ما لهم من حقوق وامتيازات وبما عهد عليهم كرفع العلم على دار البعثة وسكن رئيسها ووسائل نقله وحرمة دار البعثة والسكن وحرمة الأشخاص والمحفوظات والوثائق والبريد وحرية التنقل والسفر وحرية الاتصال للأغراض الرسمية وحرية الاتصال بمواطني دولة البعثة وتوفير الحماية الواجبة وتقديم التسهيلات اللازمة ، كما نصت على الحصانة القضائية وبينت حدودها فيما يتعلق بالقضائين المدني و الإداري حتى لا يساء استغلالها وبينت أحوال التنازل عن هذه الحصانة ، كما تناولت بالتفصيل الإعفاءات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون من الضرائب والرسوم ومن جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة والالتزامات والأعباء العسكرية كتدابير الاستيلاء أو تقديم التبرعات .

وبينت قواعد التمتع بالإعفاءات الجمركية وعدم خضوع الأمتعة الشخصية للأعضاء للتفتيش وتناولت الاتفاقية مدى انطباق الحصانات والامتيازات على افراد أسر المبعوثين الدبلوماسيين وعلى موظفي الدولة المعتمدة لديها ، وكذلك على الخدم الخاصين العاملين لدى أعضاء البعثة . ونصت الاتفاقية على الواجبات والالتزامات المفروضة على أعضاء البعثة حتى لا تستغل الحصانات والامتيازات للصالح الشخصي .

وتناولت الاتفاقية حالات إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود نزاع مسلح أو حالة قطع العلاقات الدبلوماسية وأخيراً أوضحت المواد الأخيرة من الاتفاقية أحكامها الختامية المتعلقة بالتوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها وبدء سريانها¹ . ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية فيينا تقتصر على بيان أحكام البعثات الدبلوماسية الدائمة أما البعثات الخاصة فقد تم الاتفاق على أن تكون موضع اتفاقية مستقلة .

و في 8 ديسمبر 1965 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بطلب من المؤتمر بإقرار اتفاقية الدولية خاصة بالبعثات الدبلوماسية الخاصة ، التي لم تتطرق إليها في اتفاقية فيينا سنة 1961² ، وهكذا تحولت قواعد العلاقات الدولية الدبلوماسية من القانون العرفي إلى القانون الدولي المدون .

¹ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

² د . محسن أفكيرين ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 288 .

ثالثاً - تاريخ العمل القنصلي :

ترتبط تاريخ وتطور الوظيفة القنصلية بتاريخ وتطور الوظيفة الدبلوماسية ، أي بتاريخ أول احتكاك حصل بين الجماعات البشرية¹ ، ومنذ ظهورها ارتبطت الوظيفة القنصلية بالدور الهام الذي لعبته في نمو حركة التجارة وحركة الملاحة البحرية بين الأمم .

وقد شهد النظام القنصلي منذ نشأته وحتى صدور اتفاقية فيينا 1963 ، أربع مراحل من التطور العام المرحلة الأولى هي مرحلة القنصل الحامي الذي ظهر في اليونان حوالي القرن 6-7 ق . م والذي يقوم مهمته في مساعدة و حماية الأجانب وأشخاصهم وأموالهم ومصالحهم ، ثم القنصل القاضي أي قاضي الأجانب أو حسب التسميات الرومانية في ذلك العهد من القرنين الرابع و الخامس الميلاديين ، وهو القاضي المكلف بفض النزاعات الناشئة بين هؤلاء الموظفين الرومان ، وامتدت هذه المرحلة حتى القرن 15 حيث بدأت المرحلة الثانية من تطور النظام القنصلي عرفت بمرحلة القنصل ممثل الدولة يرعى مصالحها ومصالح رعاياها ويمارس بعض المهام الدبلوماسية ، وقد امتدت هذه المرحلة أواخر القرن 17 ، حيث ظهر الدبلوماسية دائماً وإرسال بعثات دائمة لدى الدول بدأت المرحلة الثالثة التي عرفت بمرحلة تضيق الاختصاص القنصلي أي سحب الاختصاص القضائي من القنصل بالإضافة لسحب المهام الدبلوماسية كلياً وتقريباً ، وعاد القنصل في هذه المرحلة في ممارسة مهامه التقليدية في رعاية المصالح التجارية واستمرت هذه المرحلة إلى صدور اتفاقية فيينا 1963 ، التي دشنت بداية المرحلة الرابعة التي أنهت الاختصاص القضائي كلياً للقناصل وأكدت على دورهم التقليدي وعلى نشاطاتهم الاقتصادية والإدارية والتنظيمية ، وذلك من خلال احكام هذه الاتفاقية التي قننت ونظمت قواعد العمل القنصلي².

¹ علي حسين الشامي ، الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص 320.

² علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق . ص 225.

المطلب الثاني :

مفهوم التمثيل الدبلوماسي

أولاً- التبادل الثنائي و قاعدة الرضا

باعتبار أن إقامة العلاقات الدبلوماسية هي أرفع و أرقى أشكال العلاقات الدولية ، وقد أشار فيليب كانييه إلى هذه الأمور عندما قال إن إنشاء البعثة الدبلوماسية لا يتم إلا بتوفير ثلاثة شروط : الشخصية القانونية الدولية ، الاعتراف بالدولة و الاتفاق المتبادل بين الدول ، وهذا ما أقرته اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 في مقدمتها و في موادها ، فقد أعلنت أن إقامة العلاقات الدبلوماسية و إرسال البعثات الدائمة يجري بين الدول المشاركة في السيادة على قاعدة الرضا المتبادل .

وبناءً عليه تكون اتفاقية فينا لعام 1961 قد استبعدت المفهوم الذي يقول أنه بمجرد حصول تبادل الاعتراف بين الدول يصبح التبادل الدبلوماسي تلقائياً و ملزماً و لا بقاعدة الرضا المتبادل كشرط ضروري لقيام العلاقات الدبلوماسية بين الدول ، باتفاقية فينا قد أكدت على عكس ، فالتمتع بحق التمثيل شيء و ممارسته شيء آخر ، يبرز هذا التمييز من خلال عدم رغبة بعض الدول في حالات كثيرة في إقامة علاقات دبلوماسية فيما بينها وذلك لأسباب واعتبارات معينة .¹

و من جهة أخرى فقد ميز مؤتمر اتفاقية فينا لعام 1961 في إقامة العلاقات الدبلوماسية إرسال بعثات دبلوماسية دائمة و ذلك عندما نص المادة الثانية على أن إقامة العلاقات الدبلوماسية و ارسال البعثات الدبلوماسية الدائمة يتم بالرضا المتبادل" ، بمعنى اشترطت الاتفاقية عنصر الرضا المتبادل ليس فقط لإقامة علاقات دبلوماسية بل أيضاً لإرسال تقنيات دبلوماسية دائمة وبالتالي تكون الاتفاقية ميزت بين إقامة علاقات و ارسال بعثات دائمة باعتبار أن الأولى لا تستتبع الثانية و أنه إذا كانت إقامة العلاقات الدبلوماسية تتطلب عنصر الرضا و بالتالي اتفاق آخر أو نفس الاتفاق الذي يضمن إقامة العلاقات الدبلوماسية يحدد مستوى ودرجة تمثيل هذه البعثات الدائمة .²

¹ علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، المرجع نفسه ، ص 226.

² علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 227.

لقد قننت اتفاقية فيينا و نظمت كيفية اقامة العلاقات الدبلوماسية و كيفية إنشاء البعثة الدبلوماسية الدائمة بين الدول كتبادل الكامل للتبادل الدبلوماسي الدائم ، غير أنه إذا كانت إقامة العلاقات الدبلوماسية تعتبر أرقى أشكال العلاقات الدولية ، و إن كان الشكل الأكثر اكتمالاً للعلاقات الدبلوماسية بين دولتين يكمن في إقامة بعثة دائمة للدول من هنا فإن اتفاقية فيينا لم تكتفي بتقنين و تنظيم هذا الشكل من التبادل الدبلوماسي الكامل بل أفسحت المجال أمام الدول لإعتماد أشكال متنوعة من التبادل الدبلوماسي الدائم ، نطلق عليه التبادل الدبلوماسي الغير كامل المتمثل في أشكال التمثيل الدبلوماسي المزدوج و المتعدد و المشترك و قد أقرت إتفاقية فيينا عام 1961 هذه الاشكال من التبادل الغير كامل و أكدت أنه لا شيء يمنع دوليتين من الاتفاق على التوافق والاتفاق على طرق أخرى مختلفة لإقامة علاقاتها الدبلوماسية .

كرست اتفاقية فيينا 1961 اعتماد عدة أشكال لممارسة التبادل الدبلوماسي بهدف مساعدة هذه الدول الفقيرة و الصغيرة على تخطي صعوباتها المادية أمام متطلبات العمل الدبلوماسي الحديث و أفسحت المجال امام كل دولة لممارسة الشكل الدبلوماسي ترتئيه ، ذلك إنطلاقاً من تقديراتها لظروف اقتصادية و سياسية و اجتماعية التي تحيط به .

من هذا المنطلق اعتمدت الاتفاقية إلى جانب التمثيل الدبلوماسي الدائم و الكامل التمثيل المزدوج و المتعدد الدائم و لكن غير كامل¹.

ثانياً - حق ممارسة التمثيل الدبلوماسي

1. تمتع الدولتان بالسيادة

للدولة المستقلة الحق في ممارسة التمثيل الدبلوماسي بوجهه السلبي و الايجابي فالدولة ذات السيادة هي التي تتمتع بهذا الحق لأن ممارسة التمثيل الدبلوماسي من مظاهر السيادة ، أما الدول ناقصة السيادة كالدولة المحمية و الدول المشمولة بالوصاية فهي لا تملك عادة إرسال مبعوثين دبلوماسيين من طرفها ، و تتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية أو الدولة القائمة بالإدارة ، إلا إذا كانت العلاقة بينهما لا تسمح بذلك ، على أن عدم مباشرة الدولة ناقصة السيادة لحق إيفاد مبعوثين من قبلها ، لا يمنعها من أن تمارس التمثيل السلبي الذي هو قبول مبعوثين من الدول

¹ علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، المرجع نفسه ، ص 228.

الأخرى¹، و في الدول الاتحادية يختلف الوضع تبعاً لنوع الاتحاد ففي دول الاتحاد الفعلي والدول التعاهدية، تباشر التمثيل الدبلوماسي عن الجميع الهيئة المركزية للاتحاد و ذلك لم يتفق على أن يكون لإحدى أو بعض هذه الدول أن تباشر بنفسها التمثيل الدبلوماسي، أما في دول الاتحاد الشخصي و الدول المتعاهدة، يكون لكل من هذه الدول حق مباشرة التمثيل الدبلوماسي عن نفسها مستقلة عن الأخرى، ما لم يتفق على خلاف ذلك².

2. الاعتراف المتبادل بالحكومات :

الاعتراف شرط أساسي من الشروط التي يجب توفرها في الأطراف التي تنوي إقامة علاقات دبلوماسية فيما بينها، بمعنى أن إقرار الدولة المعترفة بوجود الدولة المعترف بها وقبولها في المجتمع الدولي يتمان عن طريق الاعتراف³، ويجب أن يكون الاعتراف الذي تقوم على أساسه العلاقات الدبلوماسية اعترافاً صريحاً أو قانونياً و ليس مجرد اعتراف ضمني أو بالأمر الواقع وأن العلاقات التي توصل أو تستمر دون اعتراف صحيح لا تعتبر من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية⁴.

و قد عرف الدكتور علي صادق أبو هيف الاعتراف بأنه : " التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعنصر في الجماعة الدولية و الاعتراف إجراء مستقل عن نشأة الدولة فالدولة تنشأ باستكمال عناصرها الثلاثة : (الإقليم، الشعب و السلطة) ، وإذا ما نشأت له السيادة في الخارج و مباشرة حقوقها قبل الجماعة الدولية إلا إذا اعترفت هذه الجماعة بوجودها " .⁵

3. الاتفاق على تبادل التمثيل الدبلوماسي

إن الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين الدول الهدف منه التقارب بين الشعوب وفي العادة يتم عقد الاتفاق إما بواسطة زيارة وفد رفيع المستوى إلى إحدى البلدين الطرفين في الاتفاقية أو بواسطة سفراء الدولتين في بلد ثالث تربط كلاهما به علاقات دبلوماسية⁶.

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي و القنصلي، مرجع سابق، ص 104 .

² علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي و القنصلي، نفسه، ص 104.

³ علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 149 .

⁴ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي و القنصلي، المرجع نفسه، ص 105.

⁵ علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، المرجع نفسه، ص 149.

⁶ أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية : البروتوكول - الاتكيت - المجاملة، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم المكتب، 1986 ص 10-11.

و ليس هناك أي التزام قانوني يفرض على الدول قبول المبعوثين الدبلوماسيين والموضوع يتصل بحسن الصلات أكثر منه بالقانون ، و من جهة نظر الجماعة الدولية يمكن القول بأن هناك واجب بين الدول يفرض عليها قبول الممثلين الدبلوماسيين لبعضها البعض ، ما لم تكن هناك بواعث جدية تدعوها لأن تتخذ سلوك مخالف¹.

ولقد نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على أن : " إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول و إيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين".

ثالثا - قبول و اعتماد رئيس و أعضاء البعثة الدبلوماسية

1- قبول و اعتماد رئيس البعثة الدبلوماسية

إذا ما وافقت دولتان من حيث المبدأ على تبادل التمثيل يتم الاتفاق على مستوى هذا التمثيل سواء كان على مستوى السفراء أو على مستوى القائم بالأعمال كما يتفق على نوع التمثيل هل هو مقيم أو غير مقيم و بعد الاتفاق على مستوى التمثيل الدبلوماسي المطلوب تبادله ونوعه و يتم الاتفاق على صيغة البينا المشترك ، و عقب صدور البيان المشترك تعين وزارة الخارجية دبلوماسيا يسافر إلى البلد الآخر ومعه خطاب موجه من وزير الخارجية إلى وزير خارجية الدولة الثانية²، و مسألة اختيار رئيس البعثة الدبلوماسية هي مسألة داخلية تعود للقوانين و الأنظمة المحلية المتبعة في الدولة المرسله و ليس للقانون الدبلوماسي أية علاقة بالموضوع ، ومع ذلك يجب على الدولة المرسله الحصول على موافقة الدولة المستقبلة قبل إرسال رئيس بعثتها لاستلام عمله فيها و هذا ما جاء في نص المادة 1/4 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 أما الفقرة الثانية من نفس المادة فإنها نصت على عدم إلزام الدولة المستقبلة بإبداء أسباب الرفض ولا يكفي اتخاذ إجراء تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية من جانب دولته بعد تأكدها من قبوله لدى الدولة الموفد إليها ليتولى القيام بمهامه في هذه الدولة بل يجب أن تكون هذه الأخيرة على علم بمعلومات أخرى تخص مرتبة هذا المبعوث و السلطات المخولة له ويكون ذلك عن طريق رسالة رسمية يحملها معه رئيس البعثة ، وتسمى هذه الرسالة بأوراق الاعتماد³، و تتضمن أوراق الاعتماد كافة

¹ علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي و القنصلي ، مرجع سابق ، ص 106 .

² علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 154.

³ عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، الطبعة الأولى ، بيروت : مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع 1986 ص 76 .

البيانات الخاصة برئيس البعثة من اسمه و مرتبته و صفته و مهمته العامة كما يكتب فيها بأن رئيس البعثة مفوض تفويضاً كاملاً باسم حكومته و يرجو رئيس الدولة المعتمدة من رئيس الدولة المعتمد لديها أن يحيط رئيس البعثة بتأبيده و يوليه رعايته ، ويقوم رئيس البعثة بمجرد وصوله إلى الدولة المبعوث لديه بإخطار وزير خارجيتها بذلك ، ويرفق الإخطار بصورة من أوراق الاعتماد و يطلب تحديد موعد لمقابلة رئيس الدولة و تقديم أصل أوراق الاعتماد إليه ، فإذا ما تحدد الموعد توجه المبعوث لمقابلة رئيس الدولة بحضور وزير الخارجية و قدم إليه أوراق الاعتماد¹.

2: الاسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية و مراتبهم

أثارت مسألة الاسبقية بين رؤساء البعثات أثناء تقديم خطاب الاعتماد و الحضور للمآدب كثيرا من الخلافات بين الدول ، حتى كادت أحيانا أن تؤدي إلى نشوب حروب أو قطع العلاقات الدبلوماسية ، الأمر الذي أدى بالدول الأوروبية إلى عقد مؤتمر فيينا 1815 ووقعت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على معاهدة تبين اختصاصات السفراء وامتيازاتهم التي يتمتعون بها وتمت هذه المعاهدة ، معاهدة أخرى عرفت باسم بروتوكول إكس لاشايل عام 1818² ، وقد بين كل من هذين النصين درجة رجال السلك الدبلوماسي و فرق بينهم على أساس الدرجة والأقدمية و جعل منهم أربعة درجات ، وقد رتب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 المبعوثين الدبلوماسيين فقد نصت المادة 14 من الاتفاقية على أسبقية الدبلوماسيين كما يأتي³:

1) ينقسم رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى الفئات الثلاثة التالية :

أ -السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ، ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتبة المماثلة .

ب -المندوبون و الوزراء المفوضون ، و مندوبو البابا من درجة نائب قاصد رسولي والوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول .

ج -القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

¹ علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي و القنصلي ، مرجع سابق ، ص 105.

² غازي صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 96-97.

³ غازي صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، المرجع نفسه ، ص 97.

2) لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم ، إلا فيما يتعلق بحق التقدم والصدارة.

أما فيما يتعلق بالأسبقية بين رؤساء البعثات في تقديم خطاب الاعتماد والمراسم المتبعة في ذلك فإن اتفاقية فيينا أقرت ما جاء في لائحة فيينا 1815 حيث جاء في المادة 16 : "1- يتحدد ترتيب رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة تبعا لتاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة 13 . والتي جاء في الفقرة الثانية منها أنه" : يتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة . "وجاء في الفقرة الثالثة من المادة 16 على أن : "أحكام هذه المادة لا تمس ما تجري أو سوف تجري الدولة المعتمد لديها فيما يخص صدارة ممثلي الكرسي البابوي"، وهذا يعني أن ممثل البابا إن وجد لدى دولة يتمتع بالأسبقية على رؤساء البعثات ¹.

3. الاعتماد المتعدد و الاعتماد المختلط

1-الأصل أن تعين الدولة ممثلا دبلوماسيا خاصا لدى كل دولة تريد أن تقيم معها علاقات دبلوماسية ، لكن كثيرا ما يحدث أن تعهد الدولة إلى رئيس بعثة واحدة بتمثيلها لدى عدة دول في نفس الوقت ، أما من باب الاقتصاد وهو الغالب 2 ، أو نقص في الكوادر والأطر أو لأسباب أخرى ، وحسب ما جاء في المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 : "1- يجوز للدولة المعتمدة ، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعنية اعتماد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين حسب الحالة لدى عدة دول ، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.

2-يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.

3- يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيلا للدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية ."

يلاحظ أن المادة تشترط في الاعتماد المتعدد لدى عدة دول أن يتم باتفاق الدول المعنية أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتتص على أنه" :إذا عينت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو

¹ غازي صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 97 .

دول أخرى ، فلها أن تقيم في كل من الدول التي يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال" ، ويلاحظ من خلال هذه الفقرة بأنها لا تشير إلى إلزام الدولة المعتمدة بأن تعين قائم بالأعمال بالنيابة وإنما تركت الخيار للدول في ذلك . أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد أجازت لرئيس البعثة ، الدبلوماسية ولأي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية¹ .

وبالنسبة للاعتماد المختلط ، فهو يعني إمكانية أن تشترك دولتان أو أكثر في اعتماد شخص واحد لتمثيلها لدى دولة واحدة فتتص المادة السادسة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على أنه يمكن لعدة دول أن تعين ذات الشخص بوصفه رئيس بعثة لدى دولة أخرى ما لم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها ، ويلاحظ بهذا الشأن بأنه لا يوجد أي تطبيق لهذه المادة².

4. قبول و اعتماد أعضاء البعثة الدبلوماسية

القاعدة العامة في تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية هي عدم اشتراط موافقة الدولة المعتمد لديها على تعيينهم والاكْتفاء بإشعار وزارة خارجيتها بالتعيين³ ، ومع ذلك فل هذه الدولة أن تطلب موافقتها بأسماء الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين مقدما لتبدي موافقتها عليهم قبل تعيينهم⁴ وقد نصت المادة 7 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على ذلك حيث جاء فيها : " يجوز للدولة المعتمدة مع مراعاة أحكام المواد 5-8-9-11 تعيين موظفي البعثة البحرية ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين موافقتها بأسمائهم مقدما للموافقة عليهم " .

كذلك فإن المبدأ العام الذي أقرته المادة 1/8 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 هو أن أعضاء الهيئة الدبلوماسية يحملون جنسية الدولة المرسله ، ولكن لو حصل أن عينت الدولة المرسله موظفا دبلوماسيا يحمل جنسية الدولة المستقبله لوجب الحصول على موافقة الدولة

¹ علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 131 .

² نفس المرجع .

³ عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، مرجع سابق ، ص 87 .

⁴ علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام : النظريات و المبادئ العامة - أشخاص القانون الدولي - النطاق الدولي للعلاقات الدولية - التنظيم الدولي - المنازعات الدولية - الحرب و الحياد ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، ب ت للنشر ص 131 .

المستقبل التي يحمل جنسيتها¹، و هذا ما نصت عليه المادة 2/8 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 التي جاء فيها : " لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة - التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت " .

كما اشترطت الفقرة 3 من المادة 8 موافقة الدولة المعتمد لديها على تعيين شخص من جنسية دولة ثالثة كعضو في البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة حيث جاء في نص المادة 8/3 : " للدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسو من مواطني الدولة المعتمدة " .

المبحث الثاني :

النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية و القنصلية

تتمثل الدولة في علاقاتها الدولية مع غيرها من الدول عن طريق بعثاتها الدبلوماسية الدائمة غير أن هذا النظام القانوني لهذه البعثات يخضع لإتفاقية فيينا 1961 الخاصة بنظام التمثيل الدبلوماسي بين الدول و على هذا سنتطرق ونبين في المطلب الأول تكوين هذه البعثات من حيث (أنواع البعثات ، الأجهزة ، الحجم ، التعيين ، قاعدة الاستمزاج والتشكيل) ثم نأتي إلى المطلب الثاني ونبين فيه مهام هذه البعثات وانتهائها .

المطلب الأول :

تكوين البعثات

أولاً- أنواع البعثات و أجهزتها

1- أنواع البعثات :

هناك شكلان من البعثات الدبلوماسية الدائمة اعتمدها الدول في تبادلها الدبلوماسي الدائم وكل شكل يعكس درجة معينة من مستوى التمثيل الدبلوماسي و أهميته بين الدول .

¹ عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، نفس المرجع ، ص 88 .

فالسفارة (Ambassade) تعتبر أرقى و أرفع اشكال البعثات الدبلوماسية في حال رأسها شخص برتبة سفير تعتمده رئيس الدولة لدى رئيس دولة أخرى .¹

ثم تأتي المفوضية (Légation) وهي بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها وزير مفوض معتمد من رئيس دولة لدى رئيس دولة ، ولكنه أقر رتبة من السفير من لجهة الاسبقية فقط وهذا ما اكدته المادة رقم 14 في فقرتها الثانية " لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلا فيما يتعلق بحق التقدم و المراسم " .

2- الأجهزة :

تنشأ أجهزة البعثات الدبلوماسية بشكل يتناسب مع الوظائف الدبلوماسية على قاعدة التخصص وتقسيم العمل و على هذا الاساس تعمل الدولة وتقوم بمهامها في الدولة المعتمدة لديها وذلك ضمن التنظيم التالي :

أ- ديوان المستشارية : وهو الجهاز الرئيسي للبعثة الذي يجري فيه اعداد و تحضير وإرسال الاجراءات التي هي من صلاحيات رئيس البعثة ، ويدير هذا الجهاز الموظف الذي يأتي بدور بعد رئيس البعثة ، فإذا كان البعثة بدرجة سفارة يطلق على هذا الموظف مستشار أما اذا كانت بدرجة مفوضية يطلق عليه اسم السكرتير الأول .

ب- المكتب الاقتصادي و التجاري : وهو القسم المهم من البعثة ، ويهتم بالعلاقات التجارية بين البلدين ويقوم بجمع المعلومات المتعلقة بالاقتصاد المحلي لجهة الانتاج و الاستهلاك والوضع المالي والنقدي ويعتبر ملحق تجاري معاوناً أساسياً للبعثة إذ هو الذي يقوم بتحضير وإجراءات المفاوضات وإبرام المعاهدات التجارية ويسهر على تنفيذها .

ج- المكاتب العسكرية : ويرأس هذه المكاتب الملحقون العسكريون الجويون أو البحريون وهنا يخضعون إدارياً لرئيس البعثة أما وظائف الملحق العسكري يكمن في القيام بمراقبة أوضاع البلد عسكرياً والاستعلام بالوسائل المشروعة حتى يتوطد التعاون مع السلطات المحلية .

¹ علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 236.

د- **مكتب المستشار الثقافي** : يطلق عليه البعض مكتب الملحق الثقافي وهو المكتب الذي يقوم بتحضير الاتفاقيات الثقافية بهدف توسيع إطار التعاون الثقافي .

و- **مكتب الصحافة** : ويرأسه الملحق الصحفي الذي يقوم بالإطلاع على أخبار جميع الصحف ورفع تقرير صغير عن مختلف التحليلات والمواقف السياسية وسياسة الدولة الخارجية ومواقف مختلف القوى والأحزاب والأزمات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية .

هـ- **مكتب الهجرة** : و هو المكتب الذي يؤمن دراسة سوق العمل وتحضير الاتفاقيات وتنظيمها وتقنينها .

ز- **المستشارية القنصلية** : في حالة عدم وجود بعثة قنصلية في الدولة المعتمدة لديها ، يحق للبعثة الدبلوماسية القيام بمهام قنصلية تهتم بوظائف المنصوص عنها في اتفاقيات فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.¹

3- حجم البعثة : تكون الدولة المعتمدة في الأساس حرة في تحديد عدد أفراد بعثتها الدبلوماسية لدى الدولة المعتمد لديها ، فهذا الأمر يدخل في عداد السلطان الداخلي أو المجال المحفوظ للدول التي يتوجب على الدول الأخرى عدم التدخل بها ، إلا أن الدول قد تسعى أحيانا إلى زيادة حجم بعثتها الدبلوماسية بغية إظهار سطوتها أو تأثيرها على الدولة المعتمد لديها .

لقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 جملة من المعايير و المحددات إزاء حجم البعثة الدبلوماسية ، فجاء نص المادة (11) متضمناً الحالات الآتية :

أ- الأصل هو اتفاق الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها على حجم البعثة ، فإن لم يكن هناك أي اتفاق بينهم جاز للدولة المعتمدة أن يكون حجم بعثتها في الحدود المعقولة والمعتادة وفقاً لما تقدره بالنظر للظروف و الأحوال السائدة في هذه الدولة وللحاجات واحتياجات البعثة الخاصة .

ب- تملك الدولة المعتمد لديها أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة في الحدود ذاتها المشار إليها أعلاه شريطة عدم التمييز .

¹ علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 238.

يستنتج أن الدولة المعتمد لديها تملك أن تطلب من الدولة المعتمدة عند عدم وجود اتفاق خاص بينهم أن تبقى حجم البعثة في الحدود المعقولة والمألوفة وفقاً لظروفها واحتياجات البعثة ذاتها ، ويحق للدولة هذه أيضاً أن ترفض قبول مبعوثين دبلوماسيين أو أفراد في البعثة الدبلوماسية في الحدود المعقولة وعلى السواء بين الدول جميعها من فئة معينة ، كالملاحقين الجوبين أو المستخدمين ، بشرط عدم وجود اتفاق سابق بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها ، وفي هذا المجال يمكن الإشارة إلى أن وزارة الخارجية الاسرائيلية تقدمت في أوت عام 1996 بطلب رسمي إلى وزارة الخارجية الاردنية لزياد عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية في السفارة الإسرائيلية لدى الأردن ولكن الحكومة الأردنية رفضت هذا الطلب حيث أن الاتفاق الخاص بإقامة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين نص على وجود سفير وأربعة دبلوماسيين في كل من سفارتي البلدين¹ .

أما بالنسبة لتحديد مقر البعثة ، فإن الممارسة المستقرة تتمثل في اتخاذ عاصمة الدولة المعتمد لديها مقراً لبعثة الدولة المعتمدة ، وقد أجازت المادة (12) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية 1961 للدولة المعتمدة أن تنشئ مكاتب لها في غير العاصمة وفي أي مكان من إقليم الدولة المعتمد لديها ، بشرط أن تكون الدولة المعتمد لديها قد عبرت عن رضاها المسبق بهذا الإجراء فالمادة (12) تتفق تماماً مع ارتباط التبادل الدبلوماسي بقاعدة الرضا ، حيث يكون إنشاء هذه المكاتب رهناً بإرادة الدولة المعتمد لديها .

4- قاعدة الاستمراج : وتعتبر قاعدة الاستمراج مستقرة منذ مدة معترف بها كقاعدة عرفية وقد كرسها العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي * ، خاصة اتفاقية هافانا 1928 المادة (8) و اتفاقية فيينا لعام 1961 فقد نصت المادة (1/4) من اتفاقية عام 1962 على أنه : " يجب على الدولة المعتمدة أن تستوثق من الشخص المزمع تعيينه رئيساً للبعثة لدى الدولة المعتمدة لديها قد نال قبول هذه الدولة " .

تقوم الدولة الراغبة في إيفاد شخص معين كرئيس لبعثتها لدى دولة أخرى بالتحقيق من موقف الدولة المعتمد لديها من تعيين هذا الشخص ومن إمكانية قبوله وأعضائه لديها وبالتالي لا يجوز تعيين رئيس بعثة دبلوماسية دون معرفة رأي الدولة المعتمد لديها مسبقاً ، والدولة المعتمد لديها

¹ خليل عبد الفتاح الرشدان و خليل موسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الطبعة الاولى ، المركز العلمي للدراسات السياسية الأردن ، 2005 ، 124 - 125 .

مطلق الحرية في قبول هذا الشخص كرئيس لبعثة الدولة المعتمدة أو رفضه ، فإن رفضت اعتماده لديها جاز للدولة الموفدة أن تحدد شخصاً آخر وقد أكدت المادة (4/2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على أن الدولة المعتمدة لديها لا تلزم بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي دفعتها إلى رفض قبول الشخص المزمع تعيينه رئيساً لبعثتها وتجدر الإشارة إلى أن أسباب الرفض أو عدم قبول رئيس البعثة الدبلوماسية قد تكون مختلفة وتتراوح ما بين أسباب سياسية و أودولوجية وشخصية مسلكية أو أسباب تتعلق بأسلوب الاستمراج نفسه * .

5- تشكيل البعثات :

لكل دولة الحق في تعيين الأشخاص الذين يمثلونها في علاقتها الدبلوماسية¹ ، ويحدد أفراد البعثة الدبلوماسية نتيجة لازدياد الأعباء الملقاة على عاتقهم² ، فالبعثة الدبلوماسية تتشكل حسب الفئات التالية :

- **رئيس البعثة** : رئيس البعثة هو الشخص الذي يرأس البعثة الدبلوماسية ، و يمثل دولته لدى الدولة المستقبلية ، وهو المسئول المباشر عن جميع أعضاء البعثة ، وقد يكون سفيراً أو وزير مفوض .

- **أعضاء البعثة** : هو موظفون يعهد إليهم بتمثيل دولهم في الخارج ، و يكونون تحت رئاسة رئيس البعثة وهم :

- **المفوضون الدبلوماسيون** : يعمل هؤلاء مع رئيس البعثة وتحت إمرته ، وهم في الواقع مساعدون له ويقومون بمعاونته ويتدرجون من درجة مستشار إلى سكرتير أول و ثان وثالث وملحق .
- **المبعوثون الإداريون و الفنيون** : يقومون بالأعمال الإدارية والفنية و أعمال الأمانة وأمانة المحفوظات و مسؤولي الحسابات و الطباعين و كذلك المترجمين .
- **مستخدمو البعثة** : يقومون بأعمال الصيانة و المراسلة و الخدمة في دار البعثة ويدخل ضمن هذه الفئة سائقو السيارات الدبلوماسية و الحاملون .

¹ Alain Plantey , **Principes de diplomatie** , Nouvelle Edition, A, Pedone ,Paris ,2000 , p 237.

² أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي و العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 195.

▪ الخدم الخصوصيون : ويقومون بالأعمال المنزلية لرئيس البعثة و أعضائها¹.

6- تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية :

تتكون البعثة الدبلوماسية من عدد من الأشخاص الذين تقوم الدولة الموفدة بتعيينهم طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لشغل الوظائف الدبلوماسية في البعثة ، ومن هنا فكل دولة تحدد الشروط التي يجب توافرها فيمن يشغل الوظائف الدبلوماسية².

- تعيين رئيس البعثة و أعضائها :

أ. رئيس البعثة

هو المكلف برئاسة البعثة من طرف دولته الموفدة ، وبالتالي فهو صاحب الدور الأساسي والمهم في البعثة³، فعلى الدولة الموفدة ان تعلن اسم رئيس البعثة للدولة الموفد إليها قبل تعيينه ، إذ للدولة الموفدة قبول أو عدم قبول هذا الشخص⁴، فموافقة الدولة المستقبلة على شخص رئيس البعثة أمر ضروري إذ تنص في هذا الصدد المادة 8 من اتفاقية هافانا لسنة 1928 على ما يلي : « لا يحق لأن دولة أن تعتمد موظفيها الدبلوماسيين لدى دول أخرى دون اتفاق مسبق معها ، ومن حق الدول أن ترفض قبول موظف دبلوماسي من دولة أخرى كما من حقها أن تطالب بسحبه بعد قبوله دون أن تكون ملزمة بإعطاء الأسباب لقرار من هذا النوع ».

كما نصت المادة 1/8 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه : « على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة »⁵.

وتعتبر قاعدة قبول الدولة المستقبلة لشخص رئيس البعثة إذا قاعدة ثابتة في القانون الدبلوماسي ، وحق الرفض أو القبول لشخص رئيس البعثة ناتج عن تمتع الدولة بالسيادة

¹ وائل احمد علام ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 52 .

² Colloque de tours , **Aspects récents du droit des relations diplomatiques** , Édition A , Pedone ,Paris , 1989 , p 208 .

³ Alain Plantey , **Principes de diplomatie** , Op.cit , p 247 .

⁴ وائل أحمد علام ، القانون الدولي العام (العلاقات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 42 .

⁵ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

والاستقلال الذي تتمتع به كل دولة ، كونها غير خاضعة لأية سلطة أخرى في تدبير شؤونها¹.

وطبقا لقواعد القانون الدبلوماسي و العرف الدولي ، يجب على الدولة الموفدة أن تتأكد قبل تعيين مبعوثها لدى دولة أخرى من موافقة حكومة الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية على قبول شخص رئيس البعثة ، وهل تعتبره شخصا مقبولاً أي مرغوب فيه ويجب على الدولة الموفدة أن تستفسر الدولة المستقبلة بشأن موافقتها على رئيس البعثة قبل أن تقوم بتعيينه رسمياً ، ويكون الاستفسار بواسطة طلب ترسله الدولة الموفدة إلى الدولة المستقبلة بواسطة سفيرها لدى هذه الدولة قبيل مغادرتها أو بواسطة القائم بالأعمال بالنيابة الذي سيقوم بأعماله ، أو بواسطة وزير خارجية الدولة الموفدة ، وذلك بواسطة مذكرة يقدمها إلى الدولة المستقبلة تتضمن اسم رئيس البعثة وسيرته الذاتية بشكل مفصل².
وللدولة المستقبلة الحق في رفض رئيس البعثة دون إبداء الأسباب ، إذا نصت المادة 2/4 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي : « لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه»³.

ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى رفض دولة ما قبول رئيس البعثة ، اسباب سياسية تتعلق بنشاط سياسي في الماضي أو الحاضر أو افكار تتعارض مع نظام سياسي قائم في تلك الدولة ، أو لأي سبب تعتقده متعارضا مع مصالحها ، مثلا : في بداية عام 1984 رفضت دولة الكويت قبول تعيين السفير الأمريكي الجديد لديها لأن سبق أن عمل في السفارة الأمريكية في إسرائيل .

ونستخلص من كل ما تقدم أن الموافقة هي الخطوة الأولى في عملية تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية ونلاحظ اشتراط الموافقة يكون بالنسبة لرئيس البعثة حسب المادة 4 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية 1961 غير أنه هناك أحوال أخرى تؤدي فيها موافقة الدولة المعتمد لديها دورا مهما ومثال على ذلك ما يلي :

¹ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي و العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 147 - 148 .
² عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، شركة العبيكان للأبحاث و التطور ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2008 ، ص 174 .
³ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

- ما قررته المادة 6 من الاتفاقية من كون تعيين دولتين أو أكثر للشخص نفسه كرئيس البعثة المعتمدة لدى دولة أخرى لا يجوز إذا اعترضت الدولة المستقبلة .
- ما قررته المادة 7 من ضرورة الحصول على موافقة دولة المقر بالنسبة لتعيين أعضاء دبلوماسيين في البعثة من رعاياها أو المقيمين فيها بصفة دائمة أو من رعايا دولة ثالثة .
- ما قررته المادة 8 من كون للدولة المعتمد لديها يمكنها أن تطلب بخصوص الملحقيين الحريين و البحرين و الجويين تقديم اسمائهم أولاً للموافقة عليهم¹ .

ب. أعضاء البعثة الدبلوماسية :

نصت المادة السابعة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لى أنه : «مع مراعاة أحكام المادة 5 حالة التمثيل المتعدد و المادة 8 حالة أن يكون عضو البعثة من جنسية الدولة المستقبلية والمادة 9 حالة الشخص غير المرغوب فيه و المادة 11 حالة عدد أعضاء البعثة تعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها أعضاء البعثة » .

وحسب المادة 5/10 من اتفاقية فيينا اشترطت في حالة تعيين أعضاء البعثة ، أن يتم إبلاغ وزير خارجية الدولة المعتمد لديها ، أو أية وزارة أخرى متفق عليها بتعيين أعضاء البعثة و وصولهم و سفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة ، وبمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إذا لم تجيب الدولة المعتمد لديها بعد إبلاغها بتعيينهم ووصولهم بفترة معقولة ، فيعني موافقتها على ذلك وقد جري العرف على الأخذ برأي الدولة المستقبلية² .

أما بالنسبة لتعيين الخدم الخصوصيين ، فليس هناك أي اتفاق بين الطرفين بشأن تعيينهم وتتص المادة 1/10 على إخطار وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بالوصول والرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة أو في حالة تركهم خدمة هؤلاء³ .

¹ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

² Colloque de Tours , Aspects récents du droit des relations diplomatiques , Op.cit , p p 208-209 .

³ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص ص 176-177 .

2- جنسية المعنيين في الوظائف الدبلوماسية :

كقاعدة عامة ، يكون المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة الموفدة ، لكن ليس هناك ما يمنع قانوناً أن تعهد الدولة بتمثيلها إلى أحد رعايا دولة أخرى ، وكثيراً ما يحصل هذا في الظروف العصبية ، مثلاً في حالة قطع العلاقات وظروف الحرب فتعهد دولة إلى الممثل الدبلوماسي لدولة صديقة في بلد ما برعاية مصالحها و حماية رعاياها في هذا البلد بصفة مؤقتة ، كما حدث عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين الولايات المتحدة الأمريكية برعاية المصالح الإيرانية هناك .

كمبدأ عام يجب أن يكون أعضاء البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة وهذا ما نصت عليه المادة 1/8 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ، لكن التساؤل الذي يثور هو : ما إذا كان يجوز للدولة المعتمدة أن تعين في بعثتها أشخاصاً لا يحملون جنسيتها ؟ ولقد جرى العرف و العمل الدبلوماسي على ذلك منذ القدم كما أن السماح بهذا يعد جوهرياً بالنسبة للدول حديثة الاستقلال والتي قد لا يتوفر لها الإطارات اللازمة لتصرف المهام التي تقوم بها البعثة .

وما يمكن ملاحظته أو استنتاجه هو أن تعيين دبلوماسيين لا يحملون جنسية الدولة المعتمدة يثير الكثير من الصعوبات لعل أهمها الآتي :

- هؤلاء الأشخاص بحصانات وامتيازات مما يتعارض مع المبدأ الديمقراطي القاضي بالمساواة بين المواطنين ، والذي تنص عليه معظم قوانين و دساتير العالم .
- ستكون الدولة المعتمد لديها في موقف حرج حينما تثار حصانة أحد رعاياها الممثلين لبعثة أجنبية .
- يتعارض ذلك مع ما تقضي به بعض الدساتير من فقدان رعاياها الذين يدخلون في خدمة بلد أجنبي دون أن تصرح لهم حكومتهم بذلك لجنسيتها .
- من شأن ذلك التعارض مع ماهية الوظيفة الدبلوماسية ذاتها ، والتي تتمثل في الواجب الملقى على عاتق أعضائها بالعمل للتعريف ببلدهم وشعبهم لدى شعب وسكان الدولة المعتمد لديها .

○ الدبلوماسيين من رعايا الأخرى سيوجدون أمام ما يمكن تسميته بتنازع الولاء تجاه دولتهم الأصلية والدولة المعتمدة ، ذلك أنه سيكون من المحرج للشخص أن يمارس في بلده أفعالا لخدمة أو لتمثيل دولة أجنبية أو للدفاع عن مصالحها¹.

أخذا في الاعتبار كل هذه الأسباب ، ورغبة في التوصل إلى الحل الوسط وخروجا عن المبدأ العام القاضي بأن المبعوث الدبلوماسي يجب على أن يكون حاملا لجنسية الدولة المعتمدة فقد نصت المادة 2/8 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على أنه : « لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة والتي يجوز لها سحب موافقتها في أي وقت » .

ولقد أعطى المادة 8 من فقرتها الثالثة للدولة المعتمدة لديها أن تستعمل الحق نفسه لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة²، وهكذا فوجود دبلوماسيين من غير رعايا الدولة المرسلة في بعثتها هو أمر جائز و يتخذ أحد الصورتين :

- قد يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها .

- من رعايا دولة أخرى³.

إلى جانب كل ما سبق ، يجب أن لا نهمل موضوع أعضاء البعثة الدبلوماسيين مزدوجي الجنسية : فرغم ان اتفاقية فيينا لسنة 1961 لم تتعرض إلى وضعهم ، إلا أنّ ممارسات الدول تتجه إلى فكرة معاملتهم معاملة أعضاء البعثة الدبلوماسية أنفسهم الذين يحملون جنسيتها ، وفي هذه الحالة يمكن ان نطبق عليهم أحكام المادة 2/8 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

نصت المادة 38 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على أنه بالنسبة لأعضاء البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المستقبلية أو يكون محل إقامتهم الدائم بها ، لا يستفيدون من الإعفاء القضائي

¹ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي و العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص 148 .

² اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 .

³ نفس ما نصت عليه المادة 10 من اتفاقية البعثات الخاصة 1969 .

أو الحصانة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها خلال مباشرتهم مهامهم ما لم تمنحهم هذه الدولة مزايا و حصانات إضافية¹.

ج- تعيين أعضاء البعثة القنصلية :

إن لكلمة القنصل مفهومين واسع وضيق ففي المفهوم الواسع تطلق الكلمة على كل موظف قنصلي مهما تكن رتبته ، اما المفهوم الضيق فلا تدل على رتبة معينة تقع في درجة وسط بين نائب القنصل والقنصل العام²، و يوجد نوعان من القناصل هما :

أ- القناصل المبعوثون (المعينون):

القناصل المبعوثون هم الذين تعينهم دولهم وتبعث بهم لتولي الوضع في القنصلية في الدولة الموفدة إليها ، ويتقاضى هؤلاء راتبا ماليا ، شأنهم في ذلك شأن جميع الموظفين ، لا يجوز لهم قبول أي عمل أو وظيفة لأجر خارج وظائفهم القنصلية ، كما أنهم من رعايا الدولة التي توفدهم³

ب- القناصل المنتخبون (الفخريون) :

هم الاشخاص الذين تعهد إليهم الدولة الموفدة بالقيام بالأعمال القنصلية لدى الدولة الموفدة إليها وهذا الشخص (القنصل الفخري) قد يكون من رعايا الدولة الموفدة ومقيم إقامة دائمة في الدولة الموفدة إليها ، وقد يكون من رعايا دولة ثالثة (لا الدولة الموفدة ولا الدولة الموفدة إليها) ومقيم بصفة دائمة في الدولة الموفدة إليها .

والقنصل الفخري لا يقتضي اي راتب عن الاعمال القنصلية التي يقوم بها من الدولة الموفدة بل تسرف له مكافئة ، كما انه لا يتمتع بالحصانات والامتيازات القنصلية المقررة للقناصل المعينين ولذلك لا يجوز لهذا القنصل ان يمارس التجارة و النشاط الحر الشخصي داخل الدولة الموفدة إليها⁴ ، وتقتصر بعض الدول على تعيين قناصل من الفئة الأولى (جميع الدول الاشتراكية سابقا باستثناء يوغسلافيا) كما أن هناك الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا ونيوزيلندا تقبل ان تستقبل قناصل فخريين رغم انها لا تعين هذه القناصل في قنصلياتها ، وتجري معظم الدول على إرسال

¹ Philippe Blacher , **Droit des relations Internationales** , 2eme Édition , Paris , 2006 , p 99 .

² بن صاف فرحات ، العلاقات القنصلية ، مذكرات ماجستير ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01 ، الجزائر ، 2013-2014 ، ص : أ .

³ عبد العزيز ابن ناصر ابن عبد الرحمان العبيكان ، مرجع سابق ، ص 297.

⁴ منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، مصر ، 2008

الفئتين وذلك تبعا لأهمية الدائرة القنصلية ، ولا تفرق القواعد الدولية بين القنصل المعين والقنصل المختار ، غير أن الاول يتمتع بسلطات واختصاصات اكثر كما تقرر الاتفاقية القنصلية مجموعة من الامتيازات يتمتع بها القنصل المعين ويجري العمل على تعيين القناصل الفخريين بقاعدة المعاملة بالمثل وهذا ما يجري عليه العمل في جمهورية مصر العربية التي ترخص بقبول قناصل فخريين من الاجانب بشرط المعاملة بالمثل¹.

- أما بالنسبة لتكوين وتعيين البعثات القنصلية وأعضائها فقد اعتمدت اتفاقية العلاقات القنصلية نفس القواعد التي اعتمدها العلاقات الدبلوماسية لاسيما لجهة عنصر الرضا المتبادل لإقامة العلاقات القنصلية 1963 ، وقد تضمنت المادة الثانية حسب ما نصت عليه المادة 2 بالإضافة إلى عنصر الرضا الأحكام التالية :

أولا : « إن الموافقة المعطاة على إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين دولتين تتضمن ما لم ينص على خلاف ذلك ، الموافقة على انشاء العلاقات القنصلية² ، أما العكس ، أي الموافقة على إنشاء العلاقات القنصلية فلا يتضمن الموافقة على العلاقات الدبلوماسية ، على اعتبار هذه الأخيرة تتضمن صفة سياسية تتعلق بأعمال سيادة الدولة مباشرة ، حيث نتیجتها تؤدي إلى الاعتراف الصريح و القانوني بالدولة وبالحكومة ، وهذا ما لا تتضمنه العلاقات القنصلية التي لا تؤدي إلى اعتراف ضمني أو واقعي ، وفي هذا يمكن بعض أوجه الشبه والاختلاف بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية لاسيما لجهة عنصر الاعتراف الذي يكون نتيجة الأولى وليس الثانية » .

ثانيا : « قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتضمن تلقائيا قطع العلاقات القنصلية » ، وفي هذا تأكيد على أن هناك استقلالية نسبية بين العلاقات القنصلية والعلاقات الدبلوماسية . حيث إقامة الأولى لا تستتبع مباشرة إقامة الثانية ، بل على العكس فإن إقامة الثانية تستتبع الأولى .

و قد أجازت اتفاقية 1963 ، ممارسة العلاقات القنصلية بشكل متعدد ومشارك كما أجازته اتفاقية العلاقات الدبلوماسية . فالمادة رقم 7 من اتفاقية 1963 نصت على أنه « يجوز للدولة المرسله

¹ المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية سنة 1963 .
² حسن الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 321 .

بعد إبلاغ الدولة المعنية ، تكليف بعثة قنصلية منشأة في دولة معنية ممارسة الاعمال القنصلية في دولة اخرى الا اذا كان هناك اعتراض صريح على ذلك من قبل إحدى الدول المعنية » .

المقصود في هذا النص هو ممارسة الاعمال القنصلية في دولة تالفة كما نصت المادة رقم 8 على أنه : « بعد تبليغ دولة المضيفه وفي حال عدم اعتراف الدول المعنية يجوز لبعثة الدولة المرسله ممارسة الاعمال بالنيابة عن دولة تالفة » بمعنى آخر ، فقد نصت هذه المادة على امكانية ممارسة الاعمال القنصلية عن دولة تالفة . أما بالنسبة للمادة 18 ، فقد اعتمدت نفس القاعدة التي نصت عليها المادة 6 من اتفاقية 1963 ، وهي تعيين ذات الشخص من قبل دولتين أو أكثر موظفا قنصليا ، إذ « يجوز لدولتين أو أكثر بعد أخذ موافقة الدولة المضيفه ان تعين ذات الشخص موظفا قنصليا في تلك الدولة »¹ .

أما بالنسبة لتعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية ، فقد نصت المادة رقم 15 من الاتفاقية القنصلية على أن تعيين رؤساء البعثات القنصلية يخضع لقوانين وأنظمة وعادات الدولة المرسله والدولة المضيفه . بمعنى آخر اشترطت هذه المادة حرية تعيين رؤساء بعثاتها ، ولكن لا يحق لهم ممارسة أعمالهم القنصلية قبل القبول النهائي أو المؤقت للدولة المضيفه ، وهذا ما فصلت أحكامه المواد رقم 11-12-13-14 من اتفاقية فيينا 1963 .

أما بالنسبة لمستوى التعيين يبرز الفرق من خلال احكام تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية ورئيس البعثة القنصلية ، حيث لا يمكن تعيين الأول دون الأخذ بقاعدة الاستمزاغ وقبول الدولة المعتمدة لديها لهذا التعيين ، ثم بعد قبوله يزود بكتاب اعتماد يصدره رئيس الدولة المعتمدة وبوجهه إلى رئيس الدولة المعتمد لديها أي أن رئيس البعثة الدبلوماسية يعتمد من قبل رئيس دولة لدى رئيس دولة ، هذا على عكس ما جرى بالنسبة لتعيين رئيس البعثة القنصلية الذي يتم تعيينه من قبل وزير خارجية الدولة المرسله دون استمزاغ بل يزود بكتاب تفويض يمنح على اساس اجازة قنصلية مؤقتة ريثما يتم الموافقة من قبل الدولة المضيفه ويحصل على اجازة قنصلية نهائية هذه الإضافة إلى رئيس البعثة الدبلوماسية لا يباشر مهامه أو وظائفه إلا منذ تقديم كتاب اعتماده إلى وزارة الخارجية ، بينما رئيس البعثة القنصلية يمارس وظائفه بموجب اجازة قنصلية مؤقتة أو نهائية بمعزل عن كتاب التفويض .

¹ حسن الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 322 .

أما بالنسبة للصفة التمثيلية السياسية فإن الموظف القنصلي يتمتع أساساً بهذه الصفة وحتى عندما يمارس أعماله الدبلوماسية فإنه لا يكتسب هذه الصفة التمثيلية أو صفة التفاوض التي لم تنص عليها الاتفاقية القنصلية لا في المادة رقم 5 المتعلقة بالوظائف القنصلية ولا المادة 17 المتعلقة بالأعمال الدبلوماسية التي لا يمارسها الموظف القنصلي وهو لا يكتسب هذه الصفة إلا عند تكليفه بتمثيل الدولة المرسله لدى أي منظمة دولية حسب نص الفقرة الثانية من المادة رقم 17 بينما الموظف الدبلوماسي أثناء قيامه بالوظائف القنصلية يكتسب إلى جانب صفة الدبلوماسية الصفة القنصلية .

أما من ناحية أخرى فقد اجازت اتفاقية 1963 كما أجازت اتفاقية 1961 تعيين وكيل بالنيابة كرئيس مؤقت للبعثة القنصلية عندما لا يستطيع رئيس البعثة ممارسة وظائفه أو إذا شغل منصب رئيس البعثة ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 15 التي تضمنت أيضاً عدة أحكام بالنسبة لتبليغ تعيين الوكيل بالنيابة بالأعمال القنصلية وشروط قبوله وتمتعه بنظام الحصانات والامتيازات القنصلية¹.

وبالنسبة لترتيب التقدم أو الاسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية اعتمدت المادة رقم 16 القاعدة المرتبطة بتاريخ منحهم الاجازة القنصلية النهائية و المؤقتة ، و إذا حصل تسليم اجازات قنصلية نهائية او مؤقتة في نفس التاريخ ، فيقرر التقدم لنفس الفئة وفقاً لتاريخ تقديم كتاب التفويض إلى الدولة المضيفة .

و أخيراً نصت الاتفاقية القنصلية على نفس الأحكام التي نصت عليها تقريبا الاتفاقية الدبلوماسية لعام 1961 لاسيما الاحكام المتعلقة بشروط تعيين افراد البعثة القنصلية الآخرين لجهة حجم البعثة وشروط الجنسية وشروط الاعلان بالوصول والمغادرة النهائية ، لقد اقرت الاتفاقية في مادتها رقم 19 حق الدولة المرسله في تعيين افراد البعثة القنصلية بكل حرية ، كما أقرت من جهة أخرى بالدولة المضيفة حق اعتبار اي فرد شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول به ، وذلك متى تشاء ودون بيان اسباب قرارها ، وبالتالي وجوب استدعاء هذا الشخص من قبل الدولة المرسله أو انتهاء

¹ حسن الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 323 .

اعماله ، وإلا سحبت الدولة المضيفة الاجازة القنصلية أو تتوقف عن اعتباره في عداد موظفي
البعثة¹.

المطلب الثاني :

مهام البعثات الدبلوماسية و انتهاءها

الفرع الأول : مهام البعثة الدبلوماسية و واجباتها

تشمل مهام البعثة الدبلوماسية كل ما له علاقة بمصالح الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها
وتستخدم البعثة الدبلوماسية في تأدية مهامها وسائل مختلفة إما مباشرة عن طريق المراسلات
الدبلوماسية ، كما يقع على عاتق البعثة الدبلوماسية مجموعة من الواجبات .

(1) المهام الاصلية و الاستثنائية للبعثة الدبلوماسية : نصت المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات
الدبلوماسية 1961 على :

- مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه ما يلي :
 - أ. تمثيل الدولة المعتمدة من قبل الدولة المعتمد لديها .
 - ب. حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة و برعاياها في الدولة المعتمد لديها في الحدود المقبولة في القانون الدولي .
 - ج. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .
 - د. الإحاطة بكل الوسائل المشروعة ، بأحوال الدولة المعتمد لديها و بتطور الأحوال فيها و موافاة الدولة المعتمدة بتقرير عنها .
 - هـ. توطيد العلاقات الودية و تدعيم الصلات الاقتصادية و الثقافية و العلمية بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها .
- لا يجوز تفسير أي من نصوص هذه الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية ."

¹ حسن الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 323 .

المهام الأصلية للبعثة الدبلوماسية :

- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها : يقوم رئيس البعثة أو من ينوب عنه في حالة غيابه بمهمة تمثيل بلاده لدى سلطات الدولة المستقبلة ، فهو الذي يعبر عن رغبات دولته ووجهة نظرها ويقوم بتبليغ القرارات والتصريحات إلى الدولة المستقبلة¹ ، و يشارك باسم دولته في الحفلات و الاستقبالات وجميع الدعوات الرسمية والندوات والمؤتمرات التي تعقد في الدولة المعتمد لديها².

- التفاوض : يتولى رئيس البعثة الدبلوماسية أو من ينوب عنه التفاوض نيابة عن الدولة المعتمدة في كل ما يهم الدولة من الموضوعات السياسية و الاقتصادية و الإدارية ، وتقريب وجهات النظر في المسائل المشتركة مع الهيئات الرسمية في الدولة المعتمدة لديها ، أو فيما يتعلق بالقضايا الدولية التي تهم الطرفين³.

- حماية مصالح الدولة المعتمدة : يقوم المبعوث الدبلوماسي بحماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمدة لديها ، وذلك في الحدود التي يقرها القانون الدولي ففي حالة التعرض إلى أموال الدولة المعتمدة أو مصالحها الاقتصادية والسياسية تبادر البعثة باتخاذ الإجراءات المشروعة لحماية هذه المصالح ، كما يقوم المبعوث بتقديم كافة المساعدات لرعايا دولته وحمايتهم والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم وذلك بعد استنفاد جميع الطرق القانونية لدفع ما لحق بهم من أضرار طبقا لقوانين الدولة المعتمد لديها⁴.

- المراقبة : يدرس المبعوث الدبلوماسي جميع مظاهر الحياة الداخلية للدولة المستقبلة فيراقب عن كثب كل ما يجري في الدولة المستقبلة من أحداث سياسية واقتصادية أو غيرها ويقوم بإرسال التقارير بصورة منتظمة إلى وزارة خارجية دولته عن الأحوال التي تهم هذه الأخيرة ، ولا ينبغي أن يصبح عمله يقترب من نشاط التجسس أي انه يقوم بمهمة المراقبة بطرق شرعية (اتصالات شخصية ، زيارات ، تحريات)⁵.

¹ غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ، مرجع سابق ، ص 116 .

² أحمد حلمي إبراهيم ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 15.

³ علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 109 .

⁴ Alain Plantey , Principes Diplomatie , Op.Cit , P 262 .

⁵ Max Gounelle , Relations Internationales , 4ème Édition , Paris : Editions Dalloz , 1996 , p 117 .

حيث لا بد أن يحصل على المعلومات من المصادر العادية كالصحف و الهدف من تنظيم مسألة المراقبة التي تقوم بها بعثات الدول الدبلوماسية في الخارج هو مساعدة هذه الدول في رسم سياساتها العامة والخارجية تجاه بعضها البعض ، خاصة و أن كل دولة تقوم بتجميع هذه المعلومات والتقارير و التحليلات التي ترسل بها بعثاتها الدبلوماسية في الخارج إليها وتقييم هذه المعلومات في ضوء ما يرد إليها من معلومات مماثلة من جهات رقابية أخرى سواء كانت في الداخل أو الخارج¹، كما تتابع البعثة الدبلوماسية تنفيذ الدولة المعتمد لديها للالتزامات تجاه الدولة المعتمدة ، وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات فإن المبعوث الدبلوماسي يبلغ دولته بذلك .

- **توطيد العلاقات بين الدولتين** : تقوم البعثة الدبلوماسية بالسعي إلى تطوير العلاقات بين الدولتين المعتمدة و المعتمد لديها ، وتسهيل الإجراءات اللازمة للتبادل التجاري و الثقافي والعلمي والاقتصادي والعسكري ، والعمل على تقريب وجهات النظر في المسائل التي تهم البلدين²، ولذلك يحق لهذه البعثات مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها هذه البعثات ، و إبلاغ وزارات الخارجية أو أية وزارة أخرى تتفق عليها الدولتنا بحالات التقاعس وعد الالتزام بتنفيذ هذه المعاهدات أو الاتفاقيات ، كما تعمل هذه البعثات الدبلوماسية على معرفة كافة العوارض والمشكلات والعوائق التي تقف حائلاً دون تحقيق أفضل تعاون دولي بين الدولتين المعتمدة و المعتمد لديها³.

- **المهام الاستثنائية للبعثة الدبلوماسية** :

القيام بالمهام القنصلية :

نصت المادة 2/3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 على أن البعثة الدبلوماسية في حالة عدم وجود بعثة قنصلية تتولى إدارة المهام القنصلية و تأدية الوظائف القنصلية إلى جانب مهامها الدبلوماسية ، دون الحاجة لموافقة مسبقة وفي هذه الحالة فإن رئيس البعثة الدبلوماسية يسند المهام القنصلية لأحد مستشاريه للقيام بها⁴.

¹ منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، الطبعة الاولى ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2008 ، ص 72 .

² أحمد حلمي إبراهيم ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 16 .

³ منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، مرجع سابق ، ص 73 - 74 .

⁴ Max Gounelle , Relations Internationales , Op.Cit , P 118 .

ويشمل العمل القنصلي ما يأتي¹:

1. حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها في الدولة المعتمد لديها وفي حدود القانون الدولي.
2. تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها .
3. الاستعلام بجميع الطرق المشروعة عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة المعتمد لديها .
4. إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة المعتمدة ، ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون بالسفر إلى الدولة المعتمدة .
5. تقديم العون و المساعدة لرعايا الدولة المعتمدة أفراداً كانوا أم هيئات .
6. القيام بأعمال التوثيق و الأحوال المدنية ، وممارسة الأعمال المشابهة ذات الطابع الإداري ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها .
7. حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة ، في حدود قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها .
8. تمثيل رعايا الدولة أمام المحاكم في الدولة المعتمد لديها طبقاً للوائح وقوانينها من أجل صيانة وحقوق رعايا الدولة المعتمدة في حالة عدم استطاعتهم لأي سبب كان الدفاع عن مصالحهم .
9. تسليم الأوراق القضائية والقيام بالإنبات القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة ، أو أي طريقة تتماشى مع قوانين ولوائح دولة المقر .
10. ممارسة حقوق الرقابة و التفتيش المنصوص عليها في قوانين و لوائح الدولة المعتمدة على سفن الملاحة البحرية التابعة لجنسية الدولة المعتمدة .
11. تقديم المساعدة للسفن و الطائرات و طاقمها و تلقي البلاغات عن سفرها وفحص أوراقها والتحقيق بشأن الأحداث الطارئة اثناء رحلتها دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة المعتمد لديها .

¹ شفيق عبد الرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ، الجامعة المفتوحة للنشر ، الطبعة الأولى ، طرابلس ، 2002 ، ص 290 .

12. ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة المعتمدة والتي لا تخطرها قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها¹.

- رعاية مصالح دولة ثالثة :

تتولى البعثة الدبلوماسية رعاية مصالح دولة ثالثة إذ ما قطعت هذه الأخيرة علاقاتها مع الدولة المعتمد لديها ، و هذا ما جاء في المادة 45/ ب .، ج من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، إذ نصت على :

" - يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة ، وكذلك أموالها و محفوظاتها إلى دولة تقبل بها الدولة المعتمد لديها .

"- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها " .

كما نصت المادة 46 على أنه : " إذا وفقت الدولة المعتمدة لديها على طلب ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها " .

المراسلات الدبلوماسية :

تقوم البعثة الدبلوماسية أثناء أداء مهامها باستخدام وسائل أهمها المراسلات الدبلوماسية التي تكون شفوية أو خطية ، وهي إما أن تتم بين البعثة الدبلوماسية و وزارة الخارجية في الدولة المعتمدة²، وتكون على شكل أوامر وتوجيهات وتعليمات إذ كانت صادرة من وزارة الخارجية إلى البعثة ومراسلات البعثة داخل الدولة المعتمدة لديها ، إما مع مصالح الدولة وعن طريق وزارة خارجيتها ، ومع البعثات الدبلوماسية المعتمدة في هذه الدولة³.

وتتخذ المراسلات الدبلوماسية أشكالاً متنوعة ومنها :

¹ شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 291 .

² محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1999، ص 337 .

³ محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 338.

1- **التقارير الدبلوماسية** : التقرير الدبلوماسي هو رسالة (تحريرية / شفوية) يجري إعدادها في نطاق الجهد الدبلوماسي بقصد إبلاغ جهة معينة تحددتها طبيعة العمل الدبلوماسي والقواعد المنظمة له ، بالوقائع أو المرفق أو الآراء التي تتصل باهتمامات ومجالات العمل السياسي التي تحددتها وزارة الخارجية و تضع اسبقيتها¹.

2- **المذكرة الشفهية** : هي الأكثر شيوعا و واستعمالا ، توقع بالأحرف الأولى وتحمل خاتم البعثة وترمي إلى عرض بعض القضايا أو التقدم ببعض المطالب².

3- **المذكرة الرسمية بصيغة المتكلم** : طريقة أقل رسمية للمخاطبة بين رئيس البعثة ووزير الخارجية ، أو بين أحد أعضاء البعثة و أحد موظفي وزارة الخارجية ويكتب هذا النوع من المذكرات بصيغة المتكلم (لي الشرف أو يسعدني واسمحوا لي أن أعبر عن تقديري...)³.

واجبات البعثة الدبلوماسية و الدولة المعتمد لديها

أ- **واجبات البعثة الدبلوماسية تجاه الدولة المعتمد لديها** : تتلخص واجبات البعثة الدبلوماسية تجاه الدولة المعتمد لديها في عدم مخالفة قوانينها و أنظمتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، حيث نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على هذه الواجبات في المادتين 41 و 42 إذ نصت المادة 41 على :

"1- دون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم ، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الحصانات والمزايا واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها ، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة .

2- يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها ، أو عن طريقها ، أو مع أي وزارة أخرى متفق عليها .

3- لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينها نصوص هذه الاتفاقية ، أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي ."

¹ غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ، مرجع سابق ، ص 258.

² أحمد حلمي إبراهيم ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 17 .

³ عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية و التفصليّة ، مرجع سابق ، ص 101 .

فيجب على البعثة و أعضائها الالتزام بجميع القوانين والأنظمة داخل الدولة المعتمد لديها ، وتشمل هذه القوانين و الأنظمة ، الأحكام المتعلقة بأنظمة الشرطة و الامن و النظام العام وبالأحكام الخاصة بالبناء و الترميم والتشييد التي تفرض شروطاً معينة بالنسبة للتنظيم المدني والسلامة العامة ، وكذلك الأحكام المتعلقة بحركة السير وقيادة السيارات والمرور .

والقوانين المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة وشروط العمل بالنسبة للأفراد العاملين في خدمة البعثة كالتقيد بساعات العمل وأنظمة الضمان الاجتماعي¹ .

كما تشمل هذه القوانين إجراءات الأمن التي تلجأ إليها الدولة المعتمد لديها ، وتقرضها في بعض الظروف الخاصة أو الاستثنائية على جميع الأشخاص بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون الذين يجب عليهم مراعاتها كغيرها ، بهدف الحفاظ على الأمن العام وأمن الدولة ، إن جميع هذه الأحكام تطبق على جميع الاشخاص الموجودين على إقليم الدولة المعتمد لديها بمن فيهم أفراد البعثة دون أن يتناقض ذلك مع مبدأ حصانتهم أو يعتبر انتقاصاً منها أو مساساً بها ، وبالتالي يجب على البعثة و أعضائها أن يمتنعوا عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إساءة استعمال حصاناتهم ، وعدم انتهاك أو مخالفة الأنظمة التي تقرضها الدولة المعتمد لديها إلا في حال حصل المبعوث على ترخيص وموافقة من السلطات المحلية² .

ب- واجبات الدولة المعتمد لديها تجاه البعثة الدبلوماسية :

تتلخص هذه الواجبات فيما نصت عليه المواد 21-25-26 ، إذ تنص المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 :

1- وعليها كذلك ، عند الاقتضاء مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة بأعضائها." وتتص المادة: "25 تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة."

أما المادة 26 نصت على أنه: " تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة ، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم المحظور دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي." "

¹ علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 590 .

² علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع نفسه ، ص 591 .

الفرع الثاني :

انتهاء المهام الدبلوماسية

تنتهي المهام الدبلوماسية لعدة أسباب تكون إما أسباب عامة أو أسباب متعلقة بإرادة الدولة المعتمد لديها أو الدولة المعتمدة وأسباب أخرى تتعلق بشخص الممثل الدبلوماسي* .

1- الأسباب العامة لانتهاء المهمة الدبلوماسية

أ. قطع العلاقات الدبلوماسية

تقوم العلاقات الدبلوماسية باتفاق صريح أو ضمني بين الدولة المستقبلية والدولية الموفدة ولكنها تنتهي بشكل منفرد ، إذ يكفي لإنهائها أن تعلن إحدى الدولتين عن رغبتها في ذلك كما قد يكون قطع العلاقات الدبلوماسية جماعيا ، كأن تقرره دول أعضاء في منظمة دولية أو اقليمية ، لأسباب سياسية ونتيجة لعدوان قامت به الدولة المراد قطع العلاقات معها ومن الامثلة قطع الدول العربية علاقاتها مع كل من فرنسا و بريطانيا في 1956 إثر العدوان الثلاثي على مصر¹ .

وتقطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة الأسباب التالية²:

- قطع العلاقات الدبلوماسية كرد فعل احتجاجي على تصرف غير ودي من قبل أحد البلدين تجاه الآخر .

- قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب أحداث وقعت في أحد البلدين و أدت لاستلام نظام سياسي معاد الحكم في إحدهما أو نتيجة لقناعات سياسية معينة .

- قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة عقوبات دولية أقرتها الأمم المتحدة .

* و في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 فقد نصت المادة 25 : " تنتهي أعمال عضو البعثة القنصلية - عادة بالآتي:

- إعلان من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها بانتهاء اعماله .

- سحب الإجازة القنصلية .

- أخطار من الدولة المعتمد لديها إلى الدولة المعتمدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضوا بالطاقم القنصلي " .

¹ Michel Lascombe , *Le Droit International Public* , Paris : Éditions Dalloz , 1996 , P 109 .

² غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ، مرجع سابق ، ص 114 .

- قيام إحدى الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي يعمل قد تشعر منه أحدهما أنه عدائي مثلا في حالة قيام مبعوث دبلوماسي معتمد لدى دولة معينة بأعمال تعتبرها الدولة المستقبلية بأنها تهدد نظام الحكم فيها فتقوم هذه الأخيرة بطرد المبعوث الدبلوماسي لأنه أصبح شخص غير مرغوب فيه فتقوم الدولة المستقبلية بإخطار الدولة الموفدة للمبعوث لكي تقوم باستدعائه فتقرر الدولة الموفدة قطع العلاقات الدبلوماسية .

- حالة الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، ففي عام 1966 ، قطعت فنزويلا علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا بعد اتهامها بتشجيع عناصر فنزويلية منشقة للاعتداء على حياة الرئيس الفنزويلي " بيتان كور Betan Court " .

- حالة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة معينة واتهام هذه الأخيرة للمبعوث الدبلوماسي بالقيام بأعمال تجسسية و تخريبية .

- حالة عدم احترام دولة لالتزاماتها الدولية كقيامها بانتهاك معاهدة أو اتفاقية دولية ، ويذكر بأن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يمكن أن يكون كإجراء فردي أو كإجراء جماعي عقابي إلزامي وقد ظهر هذا الإجراء في القانون الدولي المعاصر وخاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد إسبانيا برئاسة الجنرال " فرانكو " حيث استجابت العديد من الدول لقرار الجمعية العامة بقطع العلاقات مع إسبانيا بتاريخ 1946/12/12 ، و أعادت علاقاتها معها في نوفمبر 1950 ، بعد ما صدر قرار جديد للجمعية العامة ألغى القرار السابق¹ .

ب- نشوب الحرب بين الدولتين

قيام الحرب بين الدولتين يؤدي حتما إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما و إغلاق مقر بعثتيهما ، وتظل بذلك هذه العلاقات منقطعة حتى انتهاء الحرب والاتفاق بين الطرفين على إعادتها من جديد² ، ويكون على كل منهما في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة نشوب الحرب تقديم التسهيلات اللازمة لمغادرة أعضاء بعثة كل منهما دون التعرض لهم أو المساس بحصانتهم ، ومعاملتهم معاملة حسنة³ .

¹ غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ، مرجع سابق ، ص 115 .

² علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ص 230 .

³ سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 305 .

ج- في حالة زوال الدولة المعتمدة أو المعتمد لديها

في حالة زوال الدولة المعتمدة أو المعتمد لديها أو في حالة اندماجها في اتحاد مع دولة أخرى أو في حالة خضوعها لدولة أخرى وفقدانها في هذه الحالة لإدارة شؤونها الخارجية¹ ومن الأمثلة على قيام وحدة اندماجية بين دولتين ونشوء شخصية دولية جديدة ما حدث بإعلان الوحدة بين مصر وسوريا عام 1958 ، فيؤدي إلى انتهاء التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين المعنيتين من جهة وإلغاء بعثاتها الدبلوماسية في الدول الأخرى لتحل محلها بعثات دبلوماسية تمثل الدولة الجديدة واعتماد رؤسائها السابقين مجدداً أو نقلهم واعتماد رؤساء بعثات آخرين يحلون محلهم من جهة أخرى².

2- الأسباب المتعلقة بالشخص المبعوث :

حسب ما استقر عليه العرف الدولي وما أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يرجع انتهاء التمثيل الدبلوماسي للشخص المبعوث إلى الأسباب التالية :

أ- الاستقالة أو الإحالة إلى الاستياداع : تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي حسب القاعدة التي تقضي تقديمه لطلب الاستقالة إلى حكومة دولته قبل أن يغادر مركز عمله وينتظر في الردّ بالقبول ، ليتسنى لها تعيين قائم بالأعمال ينوب عنه ، و هو الأمر نفسه بخصوص حالة الاستياداع.³

ب- مرض المبعوث أو وفاته : تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في حالة المرض الذي يجعله غير قادر على أداء واجباته ممّا يستلزم علاجه ، وكذلك في حالة وفاة المبعوث فإن المهام تنتهي وفي كلتا الحالتين يتولى الموظف الأعلى رتبة منصب القائم بالأعمال بالنيابة .⁴

¹ غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ، مرجع سابق ، ص 113 .

² عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، مرجع سابق ، ص 81 .

³ حنان أخميس ، دراسات دولية ، تاريخ الدبلوماسية ، " انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي " ، ص 32 على الموقع التالي : www.ao-academy.org/docs/tareekh_aldoblomasiyah_2403009.pdf تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/06/12 .

⁴ سموحي فوق العادة ، مرجع سابق ، ص 223 .

3- الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة :

أ- **فقدان الثقة** : تعمل دولة المبعوث الدبلوماسي على استدعاء رئيس البعثة ، وذلك لأسباب تتعلق بفقدان الثقة نتيجة سوء تنفيذ سياسة الحكومة أو نتيجة تصرف أو سلوك في الدولة المعتمد لديها ، وبالتالي تتخذ الدولة المعتمدة هذه التدابير ، وهذا الاستدعاء قد يرجع لأسباب مختلفة من بينها :

تعيين المبعوث في وظيفة أخرى ، أو أن المبعوث لم يعد محل ثقة كاملة من جانب دولته ، وقد يكون الاستدعاء بناء على طلب الدولة الموفدة إليها ، وذلك في حالة ما إذا أساء الدبلوماسي التصرف ، بحيث أصبح يشكل خطرا على أمن وسلامة الدولة وهذا يجب أن تخطر الدولة الموفدة إليها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي وذلك بإعلان وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها .¹

أما إذا كان سبب الاستدعاء احتجاجا على أمر تشكو منه الدولة المعتمدة ، فيكتفي المبعوث بطلب جوازه ويغادر البلاد ، ويحدث أحيانا أن يستدعي المبعوث لأسباب اعتيادية كالمشاركة في نشاط معين في بلده ، ففي هذه الحالة يجب عليه تقديم خطاب الاستدعاء ويستأذن بالسفر .²

ب- **انقضاء الأجل** : بحيث تنتهي مهمة المبعوث بانقضاء الأجل ، وذلك باتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها ، بتحديد أجل لإنجاز المهمة الدبلوماسية ، بحيث إذا انقضى الأجل انتهت المهمة الدبلوماسية وذلك بمنحها أجل تقوم فيه بتنفيذ مهمتها كإبرام معاهدة أو المشاركة في مؤتمر فإذا انتهى التنفيذ ، انتهت المهمة .³

4- الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمد لديها

وهي تتعلق بحالة اعتبار الشخص غير مرغوب فيه ، وبحالة الطرد ، وكذا حالة تغيير رئيس الدولة .

¹ ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1979 ، ص 370 .

² محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، لبنان ، 1999 ، ص 645 .

³ محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 645 .

أ- حالة اعتبار الشخص غير مرغوب فيه : يفترض أن يكون الدبلوماسي شخص مرغوب فيه ومقبولا به ، وأن لا يخالف واجباته و أن لا يتدخل في الشؤون الداخلية ، وأن يحترم القوانين والعادات والتقاليد و أن يسلك السلوك الحسن هو وأفراد أسرته ، وإذا خالف المبعوث هذه الواجبات وأقدم على ارتكاب أعمال غير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي لاسيما أعمال التجسس فللدولة المعتمد لديها حق في أن تعتبر هذا الشخص غير مرغوب فيه وغير مقبول .

ب- حالة الطرد : يعتبر الطرد إجراء أكثر خطورة من اعتبار الشخص غير مرغوب فيه ، يمكن أن يؤدي إلى توتر شديد في العلاقات بين الدولتين ، بحيث تتخذ الدولة المضيفة قرار الطرد وتسلمه جواز سفره ، وتكلفه مغادرة إقليمها دون انتظار استدعائه من قبل دولته ، عندئذ إما تعيين خلف له وذلك إذا كان سبب الطرد عملا مستتورا ارتكبه المبعوث ، وإما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المضيفة ، ويكون هذا إذا كانت دولته غير مقتنعة بمبررات الطرد .¹

ج- حالة تغيير رئيس الدولة : ففي حالة تغيير رئيس الدولة لا تؤثر في الوضع القانوني للمبعوث الدبلوماسي من درجة سفير أو وزير مفوض ، هذا لا تنتهي مهمته ، وإنما يتعين عليه تقديم أوراق اعتماد جديدة باسم الرئيس الجديد دون أن يؤثر ذلك على سلسلة الاسبقية .²

الفرع الثالث :

التداخل و التكامل بين العمل القنصلي والعمل الدبلوماسي

عند قراءتنا و تعمقنا في بحثنا هذا استنتجنا أن هناك ضربا من التشابه و التكامل النسبي بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي ويبدو كالآتي :

أ- الدبلوماسيون - القناصل :

لقد درجت العادة ، حتى قبل وضع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وللعلاقات القنصلية على إسناد وظائف قنصلية للدبلوماسيين³ ، فقد أجازت بعض الاتفاقيات الدولية للدبلوماسيين

¹ علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، دراسة للنظم الدبلوماسية و القنصلية وما يتصل بها ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، مصر 1967 ، ص 210 .

² علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع نفسه ، ص 211.

³ عبد الفتاح علي الرشدان ، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الطبعة الاولى ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، عمان الأردن 2005 ، ص 136 .

مباشرة أعمال قنصلية دون الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها ، ومن ذلك على سبيل المثال : الاتفاقيات القنصلية البولندية المعقودة مع جمهورية ألمانيا الديمقراطية عام 1957 (المواد: (5) و (31) ومع الاتحاد السوفييتي السابق عام 1958 (المواد (5) و(13) كما تضمنت اتفاقية هافانا للعلاقات القنصلية بين الدول الأمريكية نصاً يجيز للمبعوث الدبلوماسي ممارسة العمل القنصلي بشرط موافقة الدولة المضيفة.¹

يستطاع القول إذا أن قيام البعثات الدبلوماسية بمهام قنصلية هو من قبيل الأعراف الدولية المستقرة التي جاءت اتفاقيتنا فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية كاشفة عنها ، لقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في مادتها الثالثة بإمكانية قيام البعثات الدبلوماسية بالأعمال والوظائف القنصلية ، وجرى تأكيد هذا الحكم ثانية في المادة (1/70) من الاتفاقية ذاتها ، حيث قضت بأن أحكام هذه الاتفاقية تنطبق على حالة مباشرة البعثات الدبلوماسية لأعمال قنصلية في حدود ما تسمح به أحكام الاتفاقية .

يظهر أيضاً أن حق البعثات الدبلوماسية في مباشرة الأعمال القنصلية مستمد أيضاً من المادة (2/2) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، فالاتفاق بين دولتين على إقامة علاقات دبلوماسية يتضمن وفقاً لهذه المادة الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ، ما لم يرد حكم مخالف لذلك .

ففي غياب علاقات قنصلية بين دولتين ، يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تصدر وثائق وجوازات سفر أو أن تعمل على حماية ورعاية مصالح مواطني الدولة المعتمدة وتمثيلهم أمام المحاكم .

يثار التساؤل حول شروط ممارسة البعثات الدبلوماسية للأعمال القنصلية ، فهل تكون هذه المباشرة تلقائية أم انها بحاجة إلى إجازة قنصلية من الدولة المعتمد لديها ؟

لقد بدا أثناء أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة القانون الدولي أن غالبية أعضاء اللجنة يؤيدون ممارسة البعثات الدبلوماسية للأعمال القنصلية تلقائياً وبحكم وظائفهم² ، خاصة وأن الخطوط الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي ليست قاطعة وواضحة تماماً فثمة تداخل واضح بين الوظيفتين ، وقد تضمنت المادة (2/2) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963)

¹ عبد الفتاح علي الرشدان ، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع نفسه ، ص 136 .

² عبد الفتاح علي الرشدان ، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ، ص 137 .

المذكورة أعلاه ما يفيد الإقرار بوجهة النظر هذه ، فالمبعوثون الدبلوماسيون يستطيعون القيام بالأعمال القنصلية ، تلقائياً ودون ترخيص مسبق من جانب الدولة المعتمد لديها ، ويشار في هذا الخصوص إلى أن المادة (12) من اتفاقية العلاقات القنصلية المتعلقة بالإجازة القنصلية The Exequatur لم تتطرق بتاتاً إلى حالة ممارسة البعثات الدبلوماسية للأعمال القنصلية ، ولعل المادة (3/12) تقطع الشك باليقين بالنسبة لهذه المسألة ، فرئيس البعثة القنصلية هو الذي لا يستطيع مباشرة أعماله قبل الحصول على إجازة قنصلية ، أما البعثات الدبلوماسية فلا ذكر لها في هذه المادة .

إن ممارسة المبعوثين الدبلوماسيين للأعمال القنصلية ليست مرهونة بالحصول على إجازة قنصلية مسبقة من قبل الدولة المعتمد لديها ، وكل ما يجب القيام به في هذا الإطار هو تبليغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية المعينين للقسم القنصلي أو المكلفين في القيام بأعمال قنصلية في البعثة الدبلوماسية إلى وزراء خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تحددها هذه الوزارة فالمبعوثون الدبلوماسيون الذين لا ترسل أسماؤهم إلى الدولة المختصة لا يستطيعون القيام بالأعمال القنصلية مهما كانت الظروف ، ويبدو أن التبليغ هنا يحل محل الإجازة القنصلية الواجب الحصول عليها حتى يتمكن رئيس البعثة القنصلية من مباشرة أعماله ووظائفه .

تجد فكرة عدم اشتراط حصول المبعوثين الدبلوماسيين على إجازة قنصلية من الدولة المعتمد لديها صدى لها في المادة (3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، حيث تشير فقرتها الثانية إلى أنه ليس هناك أي حكم في الاتفاقية قابل للتأويل على وجه يمنع البعثة الدبلوماسية من النهوض بالأعمال القنصلية .

إذا مارس المبعوثون الدبلوماسيون الأعمال القنصلية ، فإنهم لا يفقدون مركزهم القانوني المقرر لهم بمقتضى القانون الدولي ، فيظلون متمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، يبدو جلياً أن التداخل ، والتماثل في بعض الأحيان بين الدبلوماسيين القناصل والقناصل لا يؤديان إلى فقدان الدبلوماسي - القنصل لصفته الدبلوماسية ، فتبقى الأحكام والقواعد القانونية الناظمة لصفته الدبلوماسية نافذة بحقه ويخضع للأحكام المقررة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) م .

ب- القناصل - الدبلوماسيون :

تضمنت بعض الاتفاقيات القنصلية المعقودة بين عدد من الدول الشيوعية السابقة في القرن الماضي السماح للقناصل بالعمل على إنماء العلاقات السياسية وتطويرها بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات الثنائية (الاتفاقيات القنصلية المعقودة بين تشيكوسلوفاكيا السابقة ورومانيا عام 1960 ، وبلغاريا عام 1965 ، و بولندا).¹

أما اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، فقد كرست في المادة (1/17) فكرة القناصل الدبلوماسيين فأجازت للعضو القنصلي مباشرة أعمال دبلوماسية بشروط هي : أن لا تكون الدولة الموفدة ممثلة في الدولة الموفد إليها سواء بطريق مباشر أم من خلال بعثة دولة ثالثة . وأن تكون الدولة الموفد إليها قد وافقت على ذلك .

فالأصل هو عدم جواز ممارسة العضو القنصلي لأعمال ولوظائف دبلوماسية ، لكن ظرفاً وأوضاعاً معينة قد تلجئ الدول إلى إسناد مهمات دبلوماسية لأعضاء قنصليين ، ومن هذه الأوضاع ، قطع العلاقات الدبلوماسية مؤقتاً بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها ، عدم الاعتراف بدولة أو بحكومة ما مع الرغبة في الاحتفاظ معها بعلاقات غير رسمية أو تمثيل الدولة الموفدة في الأمم المتحدة أو الوكالات الدولية المتخصصة أو في غيرها من المنظمات الدولية لا يتمتع القنصل الدبلوماسي أثناء قيامه بأعمال دبلوماسية لدى دولة الموفد إليها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فهو لا يكتسب في ممارسته للأعمال الدبلوماسية الصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، ولذلك يبقى خاضعاً لجهة حصاناته وامتيازاته إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963) أما إذا قام القنصل الدبلوماسي بتمثيل دولته لدى أية منظمة دولية فيكتسب الصفة التمثيلية التي تثبت لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ، ويغدو متمتعاً بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهؤلاء بمقتضى القانون الدولي ، مع استمراره بالتمتع فقط بما يتعلق بأعماله القنصلية بالامتيازات والحصانات المقررة للموظفين القنصليين وفقاً للاتفاقية القنصلية .

¹ عبد الفتاح علي الرشدان ، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ، ص 138.

وتنتهي مهمة عضو البعثة لعدد من الأسباب نصت عليها المادة 25 من الاتفاقية وهي :

1- إعلان الدولة الموفدة للدولة المضيفة إنتهاء وظائفه .

2- سحب الإجازة القنصلية .

3- إعلان الدولة المضيفة للدولة الموفدة توقفها عن اعتباره في عداد موظفي البعثة القنصلية .¹

¹ عبد الفتاح علي الرشدان ، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، مرجع سابق ، ص 138.

الفصل الثاني

ماهية الحصانات والامتيازات

تمهيد :

إن قواعد الحصانة الدبلوماسية نشأت وتطورت نتيجة ممارسة الدول حتى أصبحت من القواعد العرفية الملزمة للدول كافة غير أن اختلاف المجتمعات السياسية والظروف الدولية وتقارب المصالح وعدم استقرار العلاقات الدولية أدى إلى تباين تطبيق قواعد الحصانات والامتيازات حسب الظروف والأحوال ، وبغرض توحيد قواعد الحصانات الدبلوماسية وثباتها في تعامل الدول اتجهت الدول إلى تقنين القواعد هذه في اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية وأهمها اتفاقية فيينا 1961 وبناءً على ذلك فإن هذا الفصل سينقسم إلى مبحثين ، ليكون المبحث الأول مخصص للأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية ومن جهة أخرى سنخصص المبحث الثاني من هذا الفصل لدراسة مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على ضوء اتفاقية فيينا 1961 من حيث مقر البعثة ومن حيث الشخص المبعوث .

المبحث الأول :

الأساس القانوني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

اهتم فقهاء القانون الدولي بالحث على أساس قانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية ولذلك أقر العرف الدولي والقانون الدبلوماسي مجموعة من المزايا والحصانات تجعله في وضع ليس في مستوى الأشخاص العاديين ، ولقد تحدثوا عن الكثير من النظريات على الأساس أو السند القانوني وسنتطرق لأهم هذه النظريات في المطلب الأول أما المطلب الثاني فركزت على حصانات وامتيازات البعثات القنصلية .

المطلب الأول :

مبررات الحصانات و الامتيازات

الفرع الأول : نظرية الامتداد الإقليمي

مفاد هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي و البعثة الدبلوماسية يعتبران امتدادا لإقليم الدولة المعتمدة و أن وجودهما فوق أراضي الدولة المعتمد لديها هو في حكم وجودها فوق إقليم الدولة

المعتمدة ، والحقيقة أن هذه النظرية استخدمت في البداية لتبرير حصانات رؤساء الدول ، وذلك لأن رئيس الدولة عندما يسافر خارج دولته لا يغادر إقليمه لأن هذا الأخير يمتد معه أين حلّ فلا يكون بالتالي فوق إقليم أي دولة أخرى .

و بحسب هذه النظرية يكون المبعوث الدبلوماسي في مأمن من كل إجراء ترى الدولة المضيفة واجب القيام به تجاهه ، فيتم إعفائه من الملاحقات المدنية و الجزئية ، ومن تأدية الضرائب والرسوم وغيرها من الإجراءات المحلية¹⁰⁴ .

وبالتالي نجد أن هذه النظرية تهدف إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات شخصية مطلقة¹⁰⁵ .

و هذه النظرية تقوم على فرضية و هي أن المبعوث الدبلوماسي مقيم في أرض دولته وليس مقيما في أرض الدولة المعتمد فيها ، وبالتالي يصبح خارج نطاق سلطتها الإقليمية ، ويبقى خاضعا للقوانين السارية في إقليم دولته التي بعثته .

كما نجد أن هذه النظرية اعتبرت أساس الحصانة شخص المبعوث الدبلوماسي و امتدت إلى عائلته و خدمه و أيضا ممتلكاته الخاصة .

و تستمد هذه النظرية أصولها من الفكرة القديمة القائلة بأن سيادة الدولة المطلقة ، والتي تقضي بعدم خضوعها لأي رقابة خارجية و أجنبية ، وأن اختصاصها القضائي مرتبط بإقليمها ، أما الأشخاص المقيمون على أراضيها والذين لا يخضعون لولايتها فتقتض أنهم مقيمون في الخارج وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم معين فالمفروض أنه لم يغادر دولته .

و هذا ما نلمسه عندما أخذت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 18 مارس 1973 بنظرية امتداد الإقليم إذ جاء فيه : " لا تسمع الدعوى التي تقام على إحدى السفارات الأجنبية في عمّان (الأردن) لعدم الاختصاص ، على اعتبار أن السفارة جزء من بلد المبعوث " ¹⁰⁶ .

¹⁰⁴ عبد الحكيم مصطفى ، مشكلة الحصانة القضائية و الحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص المقارن ، مكتبة النصر القاهرة 1991 ، ص 122 .

¹⁰⁵ إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 38 .

¹⁰⁶ الحكم المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1974 ، ص 330 .

نقد النظرية :

تعتبر نظرية امتداد الإقليم مهجورة في الوقت الحاضر ، كما أنها تعرضت لانتقادات حادة لأنها لا تتماشى مع العرف الدولي الحالي والواقع العملي الذي نلمسه في العلاقات الدولية و في وقتنا الحالي ، كما أنها تتعارض مع الواقع المادي الجغرافي ، وتتنافى خاصة مع مبدأ سيادة الدولة فوق إقليمها و هو أحد المبادئ و الأسس الهامة التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر .

يقول الدكتور أحمد أبو الوفا : « لا شك أن هذه النظرية - و التي كان من أنصارها جروسيوس ودي مارتينز - غير سليمة إذ هي تقوم أساسا على الافتراض و الخيال و هو ما يناقض الواقع والحقيقة ، لأن المبعوث الدبلوماسي و البعثة نفسها يوجدان في إقليم دولة أجنبية ، و أخيراً لا تفسر هذه النظرية ما يجري عملاً داخل الدولة المعتمد لديها من ضرورة التزام البعثة والمبعوث بالدبلوماسية باحترام لوائح و قوانين تلك الدولة ، و أنه إذا تملك عقارات فيها خضع في شأنها لقوانينها »¹⁰⁷.

و من الانتقادات الأخرى التي تعرضت لها النظرية بأن المواليد الذين يولدون في مقر البعثة الدبلوماسية يعتبرون و كأنهم ولدوا في الدولة التي تمثلها السفارة ، وذلك إذا كان قانون دولة الموفدة يأخذ بحق الإقليم كأساس للجنسية ، وهذا ما يتناقض مع الواقع العملي ، حيث نص الملحق الخاص بالجنسية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 م ، على امتناع الدول المعتمد لديها عن منح الجنسية لأبناء المبعوثين الدبلوماسيين المولودين على إقليم الدولة .

كما نلمس إضافة مما سبق أن هذه النظرية ذات نزعة استعمارية ، حيث كانت الدول الاستعمارية في ذلك الوقت تسعى جهدها لضمان حرية ممثلها و عدم مراقبتهم من طرف سلطات الدول المستعمرة أو المنتدبة .

و لو أخذنا بهذه النظرية لكانت الجرائم المرتبكة داخل مقر البعثة الدبلوماسية كأنها ارتكبت خارج إقليم الدولة المضيفة ، ولتعيين على محاكم هذه الأخيرة الدفع بعدم الاختصاص القضائي ، وتتعد الأمور أكثر إذا لجأ مجرم إلى دار البعثة الدبلوماسية بعد ارتكابه لجريمة ما ، فوفقاً لهذه النظرية

¹⁰⁷ أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية (علماء و عملاً) مع إشارة خاصة لها هو مطبق في مصر ، مكتبة النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 2012 ، ص 112 - 113 .

فإن السلطات المحلية لا تستطيع أن تضع يدها عليه إلا عن طريق الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين ، كما لو كان قد ارتكب الجريمة في دولة أخرى اجنبية¹⁰⁸ .

كما أن هناك انتقاد آخر لهذه النظرية و هو أنها تدعو إلى تحرر المبعوث الدبلوماسي من الالتزام بالقوانين و النظم المعمول بها في الدولة المضيفة ، و خصوصا إذا كانت لا تتفق وقوانين بلاده وهذا يخالف ما جرى به العمل في مختلف الدول ، فالمبعوث الدبلوماسي عليه أن يلتزم بلوائح البوليس و الدولة الموفد إليها، كما أن عليه أداء رسوم معينة مقابل خدمات فعلية يحصل عليها وهذا لا يستقيم مع القول باعتبار مقر البعثة أو مقر إقامة المبعوث الدبلوماسي امتدادا لإقليم دولته وهذا ما نصت عليه المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961 : إذ جاء فيها : " دون إخلال بالحصانات و الامتيازات المقررة لهم ، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين و لوائح الدولة المعتمدين لديها " ، كما جاء في نص المادة 34 من ذات الاتفاقية : " يعفي الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب و الرسوم - الشخصية والعينية - العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي - مع استثناء :

أ. الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات .
ب. الضرائب و الرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها - إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شئون أعمال البعثة .

ج. ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 39.

د. الضرائب و الرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها و الضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها .

هـ. الضرائب و الرسوم التي تحصل نتيجة لخدمات خاصة و - رسوم مراعاة أحكام المادة 23."

¹⁰⁸ أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ، ص 113 .

مما سبق كله يتبين لنا وجوب العدول عن هذه النظرية التي نشأت في فترة الملكية و هي نتيجة طبيعية للوضع القانوني للملوك الذين كانوا يسافرون إلى الخارج بصفة رسمية أو خاصة ، فكان من الضروري معاملة المبعوث الدبلوماسي بالمثل الذي كان ممثلاً شخصياً للرئيس أو الملك ولهذا فإن النظرية لا تتفق الآن مع الدولة الديمقراطية .¹⁰⁹

كما أن هذه النظرية تقدم للمبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة و بدون حدود و هذا ما يتعارض مع اتجاه الدول الحالي إلى الحد من حدود هذه الحصانة و جعلها حصانة مقيدة ومحدودة ، لذا لم تتعرض اتفاقية فيينا عام 1961 م إلى هذه النظرية و حجزت عليها منذ أمد طويل .¹¹⁰

أما الدكتور علي الشامي في كتابه الدبلوماسية و بالتحديد في الصفحة 455 فقد أورد بعض الانتقادات لهذه النظرية إذ يقول : « فمن هذه الاعتراضات :

1- التناقض : ويظهر هذا التناقض في افتراض وجود المبعوث الدبلوماسي في مكانين في وقت واحد ، وهما الدولة المعتمد لديها على أساس فعلي ، ودولته التي ينتمي إليها على أساس افتراضي ، ولهذا اعتبر بعض الباحثين هذه النظرية خيالية لتناقضها مع الواقع المادي الجغرافي .

2- عدم الملائمة للواقع الفعلي و الأوضاع الجارية : فمن المنفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي التزام لوائح الشرطة في الدولة المبعوث لديها ، و أن عليه دفع رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها ، و أن تصرفاته التجارية تخضع للقوانين السارية في البلد الذي يقيم فيه فهلا ، فالأخذ بنظرية امتداد الاقليم لا يتناسب مع الأوضاع الجارية و مبدأ سيادة الدولة على إقليمها .

3- أن الأخذ بهذه النظرية يفضي إلى نتائج عبثية و غير مقبولة : و يتجلى هذا الأمر في ما لو وقعت جريمة داخل مقر البعثة فمقتضى هذه النظرية أنه يجب إخضاع الجريمة لقوانين وقضاء الدولة المرسله أيا كانت جنسية المجرم ، و لو لجأ مجرم إلى دار البعثة بعد ارتكاب جريمة خارجها لا تستطيع السلطات المحلية وضع يدها عليه إلا عن طريق الإجراءات الخاصة بتسليم

¹⁰⁹ أشرف محمد عبد الله غرايبه ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي كقيد على قواعد الاختصاص القضائي الدولي ، رسالة ماجستير في القانون الدولي ، قسم الدراسات القانونية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 2001 ، ص 51 .

¹¹⁰ عبد المنعم قريرة مرعي ، الحصانة القضائية لممثلي الدول و الموظفين الدوليين طبقاً للقانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه في القانون ، قسم الدراسات القانونية بمعهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 92 .

المجرمين كما لو فرّ إلى إقليم أجنبي ، و هذا الأمر يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة و لا يمكن للدولة أن تقبله ، ولهذا قال بعض فقهاء القانون أن التصور الوهمي الذي تقوم عليه هذه النظرية غير مفيد وغامض وخاطئ وبالتالي خطر .»

كما أن هذه النظرية قاصرة عن تفسير كل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، إضافة إلى أن القانون الدولي لا يحتاج إلى الافتراض لتبرير وتفسير قواعده.¹¹¹

الفرع الثاني :

نظرية التمثيل الشخصي

بعدما انتقدت نظرية الامتداد الإقليمي بشدة من طرف الفقهاء و العمل الدولي ظهرت إلى الوجود نظرية أخرى أطلق عليها : " نظرية التمثيل الشخصي " أو " نظرية الصفة النيابية " أو "نظرية الصفة التمثيلية " و كلها أسماء لمسمى واحد .

ومفاد هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي يمثل رئيس الدولة وهو وكيل عنه ، وبالتالي يجب أن يتمتع الوكيل بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الأصيل ، كما يجب اعتبار شخص المبعوث مقدسا و يحاط بجانب كبير من الوقار والاحترام ، مثله مثل الرئيس الذي أوفده ، إلى حد أن خرقها في ذلك الحين كان سببا لإشهار الحرب¹¹² ، ولهذا اعتبر اليونانيون القدماء الاعتداء على شخص السفير من أفضح المخالفات التي ترتكبها دولة ضد أخرى كما اعتبر الرومان أن الأذى الذي يصيب المبعوث الدبلوماسي انتهاك لحرمة قانون الشعوب.¹¹³

ومع تطور الممارسة الدبلوماسية والانتقال إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة منذ القرن الخامس عشر تطورت العلاقات الدولية واتخذت منحى العلاقات الشخصية نظرا لسيطرة مفهوم السيادة الشخصية ، حيث انعكست على هذه العلاقات وبدت وكأنها علاقات شخصية تنشأ بين الملوك والأمراء مما أسبغ على المبعوثين الدبلوماسيين الصفة الشخصية على اعتبار أنهم الممثلون الشخصيون لملوكهم ، فارتكزت الحصانات على هذه الصفة التمثيلية والقائمة على كرامة وعظمة

¹¹¹ غازي حسن صباريني ، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة ، 1986 ، ص 128-129 .

¹¹² عبد الله صالح عبد الله الصماط ، ضمانات الحصانة الجنائية و المدنية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي و إشكالية تطبيقها في الواقع اليمني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 18.

¹¹³ سعيد بن سلمان العبري ، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 185.

السيد الحاكم المجسد لإرادة الدولة ، فكان أي اعتداء على الممثل الدبلوماسي أو إهانة توجه إليه تعتبر كأنها وجهت للحاكم الذي بعثه .

وهذا ما كان سائدا في القديم وحتى قبل الثورة الفرنسية ، وبعد تطور الدولة في حد ذاتها أصبح المبعوث الدبلوماسي يتمتع بتلك الحصانات لا بصفته يمثل الرئيس و إنما بصفته يمثل الدول بكل ما تحمله من سيادة إقليمية .

وبما أن حق التمثيل الدبلوماسي غير معترف به إلا للدول التي تتمتع بسيادتها المطلقة وجب أن يتمتع الذين يمثلونها في الخارج بنفس الاستقلال ما يجعله يقوم بوظائفه وأعماله دون تأخير أو صعوبات .

وهذا يعني أنه لا يجوز أن يخضع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة الموفد إليها ، ولا أن يتعرض للأذى سواء هو أو أفراد أسرته و حاشيته.

و ممن تبنى هذه النظرية الفيه الفرنسي مونتيكيو إذ يقول في كتابه روح الشرائع :

« إن العلاقات بين الأمم تجعل ممثل رئيس أجنبي تابعا لرئيسه ، ولذا وجب أن يكون أيضا تابعا لمحاكم هذا الرئيس و لما كان السفير لسان حال الدولة التي أوفدته ، وجب أن يتمتع بحرية واسعة تتيح له القيام بمهمته على أحسن وجه...»¹¹⁴

نقد النظرية :

لم تسلم هذه النظرية كذلك من النقد ، حيث تجعل من سيادة الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي فوق سيادة الدولة المضيفة ، وشخص الرئيس الدولة الذي أرسله أكثر احتراما من شخص رئيس الدولة الذي استقبله ، مما يهدد مبدأ المساواة بين الدول .¹¹⁵

كما انتقدت كذلك إذ لا تبرر بعض ما يحدث في العلاقات الدبلوماسية ، فهي لا يمكن أن تفسر تمتع المبعوث الدبلوماسي بامتيازات و حصانات فوق أراضي دولة ثالثة ليس له تجاهها أي صفة

¹¹⁴ شادية رحاب ، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية تطبيقية) ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006 ، ص 29 .

¹¹⁵ شادية رحاب ، نفس المرجع ، ص 30 .

تمثيلية ، كذلك تلك المزايا والحصانات تمنح للدبلوماسيين وللبعثة لا استنادا إلى صفتهم فحسب وإنما أيضا إلى رغبة في تحقيق استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم¹¹⁶.

و بالإضافة إلى ذلك نجد هذه النظرية لا تصلح لتفسير الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق عمله الرسمي ، فهي لا تفسر الاعفاءات الأخرى التي يتمتع بها بصفته الشخصية ، وكذلك الامتيازات التي تقرها له الدولة من باب المجاملة كالإعفاءات الضريبية والجمركية ... الخ .

كما أنها لا تفسر الامتيازات التي تتمتع بها أسرة المبعوث الدبلوماسي و كذا الموظفين الإداريين وطاقم الخدمة¹¹⁷.

وإذا كانت هذه النظرية تبرر منح الحصانات للأشخاص الذين يمثلون دولهم أو رؤساءها فكيف يمكن تبرير منح الحصانات لأشخاص القانون الدولي الآخرين من منظمات عالمية وإقليمية وهم لا يمثلون دولة ؟

كما أن هذه النظرية تمحورت حول الصفة التمثيلية دون تحديد دقيق للشخص الواجب تمثيله فتارة تتعلق صفة التمثيل بشخص رئيس الدولة وتارة تتعلق الصفة بالدولة وسيادتها مما يوقع في ازدواجية الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي فيستفيد من نوعين من الحصانات وهذا يتعارض مع أساس منح الحصانات حيث أن حصانات رئيس الدولة تتحدد على مستوى المجاملة الدولية أكثر مما تقع على مستوى مفهوم السيادة ، بينما حصانات الدولة تقع على مستوى السيادة والاستقلال.¹¹⁸

كما أن هناك نقد آخر لهذه النظرية التي تفسر الحصانات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي على أساس تمثيله لشخص رئيس الدولة ، في حين لا تضيء نفس الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة على المبعوث الدبلوماسي من حيث المركز والإعفاء ، ذلك أن رئيس أي دولة بموجب مركزه يتمتع بالحصانة القضائية في الدول الأجنبية كلها ، إضافة إلى حصانته في دولته باعتباره

¹¹⁶ أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، 2010 ، ص 481 .
¹¹⁷ فادي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1993 ، ص 23.
¹¹⁸ علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 448-451 .

رئيساً لها ، أما المبعوث الدبلوماسي فيتمتع بحصانته القضائية بالنسبة للدولة المستقبلية له فقط ولا حصانة له أمام محاكم دولته¹¹⁹ .

و في الأخير فقد فقدت هذه النظرية مصداقيتها خاصة بعد ظهور نظام الدولة الحديثة بعد الثورتين الفرنسية و الأمريكية و نقل السلطة للشعب ، وخصوصاً في النظام الرئاسي حيث تشترك السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية في الحكم¹²⁰ .

الفرع الثالث :

نظرية ضرورات الوظيفة

بعد الانتقادات العديدة التي وجهت لكلا النظريتين لقصورهما ، ولوجهات نظر الفقهاء المختلفة ظهرت نظرية جديدة في الساحة لتبرير و وضع الأسس التي تستند إليها الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، وهذه النظرية هي ما يسمى بنظرية ضرورات الوظيفة¹²¹ وهناك من يسميها مقتضيات الوظيفة¹²² أو متطلبات الوظيفة ، إذ ترى هذه النظرية أن الحصانات و الامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي أمر ضروري لمباشرة وظيفته بدون عوائق ، فهي ضرورية لضمان قيامه بالأعمال الموكلة إليه في جو هادئ مطمئن ، بعيداً عن المؤثرات و الإجراءات التي قد تعيق عمله و وظيفته التي أرسل لأجلها ، ولذلك فإن تلك المهمة المكلف بها الدبلوماسي هي الأساس الذي تنطلق منه فكرة الحصانة القضائية فتمنحه الاستقلال التام و عدم الخضوع للاختصاص القضائي الوطني للدولة المستقبلية .

و من هنا نجد أن هذه النظرية جاءت من أجل تسهيل عمل ووظائف المبعوثين الدبلوماسيين حاملة في طياتها هدف تحقيق مبدأ المساواة في السيادة ورفض مبدأ الخضوع و الإذعان ، الذي يجب أن لا يسود في العلاقات الدولية ، وهذا ما يسمح بالتعايش بين المعايير الثلاثة : المعيار الوظيفي و معيار السيادة و معيار المعاملة ، وبالتالي تصبح هذه المعايير مترابطة مع بعضها

¹¹⁹ سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، القاهرة ، 2001 ص

126

¹²⁰ قضت محكمة فرنسية في عام 1948 بأن تبنى مواطن أمريكي لطفل فرنسي في مقر السفارة الأمريكية في باريس إنما يحكمه القانون الفرنسي باعتباره واقعا في الإقليم الفرنسي .

¹²¹ عبد الله بن صالح الصمات ، ضمانات الحصانة الجنائية و المدنية ، مرجع سابق ، ص 19 .

¹²² أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 481 .

البعض ما يجعلها أساسا صالحا لتفسير جميع أشكال الحصانات و الامتيازات الممنوحة للأشخاص الذين يمارسون العمل الدبلوماسي .

ويبدو أن أسس هذه النظرية موجودة عند فاتيل الذي يقول : " حيث أن السفراء و الوزراء المفوضين هم أدوات ضرورية لحفظ هذه المؤسسة العامة و للاتصال المتبادل بين الأمم ولكي يتمكنوا من تحقيق الغاية المكلفين بها ، فمن الضروري أن يكونوا مزودين بكل الامتيازات التي تمكنهم من تحقيق النجاح المشروع و ممارسة وظائفهم بكل أمان و حرية وإخلاص" .¹²³

هذا ولا يعني حصانة المبعوث الدبلوماسي المطلقة في كل الأوقات ، وكل العمليات التي يقوم بها ، وذلك أنه يلتزم بمراعاة قواعد القانون الداخلي والنظام العام للدولة المستقبلية¹²⁴ فالمبعوث الدبلوماسي هنا لا يعفي من أحكام القانون كلية ، بل يخضع له بوجه عام ، وإنما لا يمكن اتخاذ أية اجراءات قضائية أو إدارية في مواجهته أمام السلطات المحلية ، وذلك حتى لا تكون هذه الاجراءات مانعة أو عائقة له عن أداء مهامه بحرية واطمئنان .

و قد أورد الدكتور أحمد أبو الوفا في كتابة قانون العلاقات الدبلوماسية والتقنصية علما وعملا رأيه في هذه النظرية إذ يقول : " وتمتاز هذه النظرية عن غيرها من النظريات في ناحيتين فهي من ناحية تعد - في نظرنا - تطبيقا لمبدأ أن ((الفرع يتبع الأصل)) أو ((السبب يتبع المسبب)) ، ذلك أن تبادل البعثات الدبلوماسية يقصد منه أساسا القيام ببعض الوظائف لدى الدولة المعتمد لديها ، الأمر الذي يعني أن منح الامتيازات و الحصانات يعد ضروريا لجدية القيام بتلك الوظائف والتي تمثل سبب وجود التمثيل الدبلوماسي المعاصر ومن ناحية أخرى تجد هذه النظرية أوسع من حيث نطاق تطبيقها ، إذ تفسر لنا تمتع المنظمات الدولية ببعض الحصانات والامتيازات ولا يتصور أن يكون ذلك نتيجة نظرية الامتداد الاقليمي لأن تلك المنظمات لا تملك إقليما بالمعنى الفني أو السياسي أو الجغرافي وحتى القانوني ، كما أنه لا يمكن تفسير ذلك استنادا إلى نظرية الصفة التمثيلية ، لأن المنظمة و موظفيها لا ينوبون - كقاعدة - عن الدول الاعضاء في ممارستهم لوظائفهم."¹²⁵

¹²³ مشاعل هلال الحارثي ، الحصانة الدبلوماسية في الفقه الاسلامي و القانون الدولي ، دراسة مقارنة ، قسم الأنظمة ، كلية الاقتصاد و الادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية ، 2009 ، ص 28.

¹²⁴ عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي ، دار النهضة العربية ، 1963 سابق ، ص 129 .

¹²⁵ أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 481-482 .

وهذه النظرية هي السائدة اليوم فقها و قضاءً ، كما انها أيسر النظريات تطبيقاً وأوسعها قبولاً وتتسع لكافة الأوضاع التي عجزت النظريات السابقة عن تفسيرها¹²⁶ ، فقد استحسن المجتمع الدولي الأخذ بهذه النظرية لأنها أكثر النظريات مسايرة لمنطق الأمور ، وأشملها وتتماشى مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر ، في حين لم تقدر النظريتان السابقتان التبرير الموضوعي المقبول لأسس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، ولهذا أشار إلى هذه النظرية تقرير أعمال معهد القانون الدولي دورة فيينا عام 1934 ما نصه: "إن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية " ، وكذلك تناولها تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1956 م .

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه النظرية قد تبنتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م إذ جاء في ديباجتها : " و إذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات و الحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية و بوصفها ممثلة للدول"¹²⁷ كما جاء في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 : " إن الدول الأطراف توافق أن

الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز الأفراد بعينهم ، بل تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه ، نيابة عن دولهم " ¹²⁸.

وما يجب التنبيه إليه ، أن منح هذه الحصانات و الامتيازات و التمتع بها لا يعني مطلقاً الرخصة للاستخفاف بالقوانين المحلية أو تجاهل عادات و تقاليد وقيم مجتمع الدولة المضيفة فالحصانة تعني عدم الخضوع لاختصاصات المحاكم المحلية وليس الإعفاء من الالتزام قوانين البلد الممثل فيه الدبلوماسي ، وقد أشارت إلى هذا المعنى المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت على أنه : " من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام الدولة المستقبلة و أنظمتها ..."¹²⁹

¹²⁶ سهيل حسن الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 134.

¹²⁷ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، 1961 .

¹²⁸ اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، 1963 .

¹²⁹ البكري عدنان ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1986 ص

نقد النظرية :

بالرغم من أن هذه النظرية قد نالت رضى الكثيرين و تأييدهم ، لأنها لا تقوم على وهم أو حيلة قانونية كما هو الحال في نظرية الامتداد الاقليمي ، غير أن هناك بعض الملاحظات عليها و من بينها :

- أنها يعترها بعض الغموض ، فهي قد بينت أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أساسية لتسهيل العلاقات بيد الدول ودعمها ، ولكن لم تحدد إلى أي مدى يجب أن تمنح هذه الحصانات و الامتيازات .

- أنها ترى أن الدبلوماسي يجب أن يسمح له بقدر من الحرية يتفق مع ما هو لازم لمباشرة مهمته وهذه حقيقة ، ولكن يقابلها حقيقة أخرى ، وهي أن أمن الدولة المضيفة يجب أن يوضع في عين الاعتبار ، ولهذا تلجأ الدول إلى اعتماد هذه النظرية في حماية أمنها القومي عندما تبدو لها الحاجة لممارسة إجراءات غير عادية ضد المبعوث الدبلوماسي على أنه في حالة التعارض فإن أمن الدولة المستقبلية يسبق في الأهمية و الأولوية حصانات المبعوث الدبلوماسي¹³⁰.

و مما سبق نجد أن نظرية ضرورات الوظيفة هي النظرية الأكثر قبولا وتماشيا مع الواقع إذ تعطي الحق للمبعوث الدبلوماسي في التمتع بالحصانات والامتيازات في حدود وظيفته دون أن تمس بأمن الدولة المستقبلية ومصالحها ، خاصة ما قد يمكن أن يرتكبه المبعوث الدبلوماسي من جرائم تمس بأمن الدولة القومي مثل التجسس والتهريب والمتاجرة بالممنوعات... الخ ، ولذلك نجد أن هذه النظرية قد تلاقت الانتقادات التي وجهت للنظرتين السابقتين مما جعل اتفاقتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية وللعلاقات القنصلية تأخذان بها و هذا ما يعطيها المزيد من القوة و التأييد¹³¹.

و إذا كان يوجد من الفقهاء من يجمع بين هذه النظرية ونظرية الصفة التمثيلية ويسميها بالاتجاه الحديث ، أمثال الدكتور أحمد أبو الوفا¹³².

¹³⁰ فادي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 36 - 37 .

¹³¹ وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا الاتجاه أيضا في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران ، بقولها أن حصانة الدبلوماسيين تكمن في صفتهم التمثيلية ووظيفتهم الدبلوماسية ، 19 , p 19 , Rec , CU , 1979 ، كما تحت هذا النحو ، لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع اتفاقية 1961 , p 98 , CDI , 1958 .

¹³² أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 482 .

المطلب الثاني :

حصانات وامتيازات وواجبات البعثة القنصلية وأعضائها

لقت تبنت اتفاقية 1963 بالنسبة للحصانات والامتيازات القنصلية ، نفس المفهوم النظري الذي تبنته جميع الاتفاقيات الدبلوماسية ، وهو المفهوم القائم على الضرورات الوظيفة أو المفهوم الوظيفي ، وهذا ما أكدت عليه مقدمة الاتفاقية ، وعليه فإن هذا المفهوم يشمل جميع الأعمال التي تقوم بها البعثة¹³³ ، و أعضائها ، سواء أكان ذلك على صعيد المقرات أو المحفوظات ، أم على صعيد الاعضاء وحصاناتهم الشخصية والقضائية والامتيازات المالية .

الفرع الأول :

حصانات وامتيازات البعثة القنصلية

بهدف تسليط الضوء على هذه الحصانات والامتيازات القنصلية ومقارنتها مع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية سوف نعرضها بشكل عام .

يلاحظ على صعيد التسهيلات أن المادة رقم 28 تشابه المادة رقم 25 من اتفاقية 1961 حيث نصت على أن تمنح الدولة المضييفة كامل التسهيلات لقيام البعثة بوظائفها ، ثم و بموجب المادة رقم 30 المشابهة للمادة 21 تتضمن المساعدة على اقتناء الدار والمساعدة على الحصول على المساكن اللازمة .

أما بالنسبة لحرمة المقرات القنصلية فيجب على الدولة المضييفة بموجب المادة رقم 31 أن تصون حرمة هذه المقرات وفقاً لأحكام هذه المادة التي تختلف بالنسبة لأحكام المادة رقم 22 من اتفاقية 1961 ، حيث حرمة هذه المقرات ليست مطلقة كحرمة مقرات البعثة الدبلوماسية ، فالفقرة الثانية تنص على أنه " لا يجوز لسلطات الدولة المضييفة دخول القسم المخصص حصراً للأعمال القنصلية من البعثة إلا بموافقة رئيسها أو ممثله أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المرسلة وتعتبر بحكم هذه الموافقة حالات الحريق والكوارث الطبيعية التي تستوجب اتخاذ الإجراءات

¹³³ أي الأعمال التي تقوم بها البعثة القنصلية نيابة عن الدولة المرسلة ، راجع مقدمة اتفاقية 1963 . (كله عن حسن الشامي ، الدبلوماسية ونشأتها ، مرجع سابق ، ص 333)

الوقائية السريعة " ، وهذا على عكس حصانة المقرات الدبلوماسية المطلقة ، أما فيما يتعلق بالحماية ومنع الاعتداء أو الأضرار فيتوجب على الدولة المضيفة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتأمين سلامتها وطمأنينتها ، وحمايتها ، وتشمل هذه الأخيرة موجودات البعثة القنصلية من أثاث وأموال ووسائل نقلها ، التي تشملها الحصانة ¹³⁴.

غير أن حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية هي كحرمة المحفوظات والوثائق الدبلوماسية مطلقة و مصونة أما كانت وفي أي وقت ، وذلك بموجب المادة رقم 33 المشابهة للمادة رقم 24 من اتفاقية 1961 .

أما على صعيد حرية الاتصال والرسائل والمراسلات فقد نصت عليها المادة رقم 35 المشابهة للمادة رقم 28 من اتفاقية 1961 ، ولكن مع بعض الاختلاف على صعيد الحقيبة القنصلية التي لا تتمتع كالحقيبة الدبلوماسية بحصانة مطلقة ، حيث يحق للسلطات المختصة أن تطلب فتح الحقيبة بحضور ممثل مفوض عن الدولة المرسل ، وإذا رفضت سلطات هذه الدولة طلبها أعيدت الحقيبة إلى مكان مصدرها ¹³⁵ ، بينما على صعيد حرية الانتقال والسفر داخل إقليم الدولة المضيفة فقد نصت المادة رقم 34 على نفس الاحكام التي نصت عليها مادة رقم 26 من اتفاقية 1961 ¹³⁶.

ومن ناحية أخرى فقد تضمنت اتفاقية 1963 بعض الأحكام التي تتعلق بالاتصال برعايا الدولة المرسل ومقابلتهم في حال إلقاء القبض عليهم أو اعتقالهم الاحتياطي أو الاحتجاز ، وحق زيارتهم في السجن ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 36 ، كما تضمنت المادة 4 التزامات الدولة الثالثة بهذه الحصانات عندما يمر الموظف القنصلي بإقليمها .

وعلى صعيد الامتيازات فإن البعثة القنصلية تتمتع بالإعفاء من الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومن الرسوم الجمركية وهذا ما نصت عليه المواد رقم 32 ورقم 50 و 52 المشابهة للمواد 23 و 28 و 36 من اتفاقية 1961 .

¹³⁴ راجع تفاصيل أحكام هذه المادة 31 في الاتفاقية في الملحق و قارنها مع المادة رقم 22 من اتفاقية 1961 .

¹³⁵ قارن المادة رقم 35 من اتفاقية 1963 مع المادة رقم 28 من اتفاقية 1961 في الملحق .

¹³⁶ راجع نص هاتين المادتين . (كله عن حسن الشامي ، الدبلوماسية ونشأتها ، مرجع سابق ، ص 334)

الفرع الثاني :

حصانات وامتيازات أعضاء البعثة القنصلية

أما بالنسبة لحصانات وامتيازات الموظفين القنصليين ، والتي ينص عليها الفصل الثالث من الاتفاقية في المادة رقم 40 وحتى 45 ، فإنها تتعلق بالحصانة الشخصية والحصانة القضائية وبالإعفاءات المالية .

فعلى صعيد الحصانة الشخصية ، نصت المادة رقم 40 على حماية الموظف القنصلي من قبل الدولة المضيفة والعمل على اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لمنع أي اعتداء على شخصه وحرية وكرامته ، هذا بالإضافة إلى معاملته بالاحترام المتوجب ، غير أن هذه الحرمة ليس مطلقة كحرمة المبعوث الدبلوماسي¹³⁷ ، بل هي نسبية ، حيث نصت المادة رقم 41 على أنه " لا يمكن إخضاع الموظفين القنصليين للاعتقال أو الاحتجاز الاحتياطي بانتظار المحاكمة إلا في حالة الجرم الخطير وعلى أثر قرار من السلطة القضائية المختصة " هذا ما جاءت به الفقرة الأولى أما الفقرة الثانية فقد نصت على أنه " باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، فإن الموظفين القنصليين لا يمكن سجنهم ولا إخضاعهم لأي شكل آخر من هذه المادة على إلزام الموظف القنصلي المثل أمام السلطات المختصة لدى قيام إجراءات جزائية ضده¹³⁸ .

أما بالنسبة للحصانة القضائية ، فقد اختلف نص المادة رقم 43 المتعلقة بهذه الحصانة عن نص المادة رقم 31 من اتفاقية 1961 ، حيث شملت الموظف القنصلي والموظف الفني والإداري واعتبرت أن هؤلاء غير قابلين لمقاضاة السلطات العدلية والإدارية في الدولة المضيفة بالنسبة للأعمال المنجزة أثناء ممارستهم وظائفهم القنصلية ، هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى ، أما الفقرة الثانية فقد استثنت من هذه الحصانة الدعاوى المدنية الناتجة من عقد ارتبط به أحد هؤلاء الموظفين دون أن يبرمه صراحة أو ضمناً بوصفه منتدباً عن الدولة المرسلة ، والدعاوى التي

¹³⁷ راجع نص المادة رقم 29 من اتفاقية 1961 . (كله عن حسن الشامي ، الدبلوماسية ونشأتها ، مرجع سابق ، ص 335)
¹³⁸ راجع نص هذه المادة في اتفاقية 1963 في الملحق ، وراجع نص المادة رقم 42 المتعلقة بتبليغ التوقيف والاعتقال والادعاء .

يقيمها فريق ثالث للتعويض عن ضرر ناتج عن حادث وقع في الدولة المضيفة وسببته سيارة أو سفينة أو طائرة¹³⁹.

وعلى صعيد الإدلاء بالشهادة ، فقد أجازت المادة رقم 44 إمكانية دعوة الموظفين القنصلين إلى الإدلاء بالشهادة في الدعاوي العدلية والإدارية ، وإذا رفض أحد هؤلاء الإدلاء بالشهادة فلا يمكن اتخاذ أي إجراء قسري أو أية عقوبة ضده¹⁴⁰ ، كما أجازت المادة رقم 45 للدولة المرسله إمكانية التنازل عن هذه الحصانات المنصوص عنها في المواد رقم 41 و 43 و 44 السابقة الإشارة إليها ، وأخيراً تضمنت المادة 45 التزامات الدولة الثالثة¹⁴¹ ، ونصت المواد من رقم 46 حتى 52 على الامتيازات التي يتمتع بها الموظفون القنصلون لاسيما لجهة الاعفاءات من الضرائب المباشرة و غير المباشرة التي نصت عليها المادة 49 وا لإعفاء من الرسوم الجمركية ، والتفتيش المنصوص عنها في المادة رقم 50 ، هذا بالإضافة إلى الاعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي ومن الخدمات الشخصية والمساهمات .

وأخيراً يبدأ تمتع الموظف القنصلي بحصاناته و امتيازاته " منذ دخوله إقليم الدولة المضيفة لتسلم وظيفته أو منذ تسلمه وظيفته في البعثة القنصلية إذا كان موجوداً من قبل في إقليم هذه الدولة وتنتهي حصانات وامتيازات كل شخص انتهت مهمته بمغادرة إقليم الدولة المضيفة أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح " ، هذا ما نصت عليه المادة رقم 53 المشابهة نوعاً ما مع المادة رقم 39 من اتفاقية 1961 ، والتي تضمنت الفقرة الرابعة منها النص على أن الحصانة القضائية تظل قائمة دون أي تحديد زمني بالنسبة إلى الأعمال التي قام بها الموظف أو المستخدم أثناء ممارسته ووظائفه¹⁴².

الفرع الثالث : الواجبات القنصلية

بالطبع مقابل هذا النظام من الحصانات والامتيازات ، هناك واجبات يجب على البعثة القنصلية وأعضائها التقيد بها أثناء ممارستهم وظائفهم والقيام بأعمالهم ، وهذه الواجبات هي نفس

¹³⁹ راجع هذه المادة وقارنها مع المادة رقم 31 من اتفاقية 1961 في الملحق .

¹⁴⁰ راجع نص هذه المادة رقم 44 وقارنها مع الفقرة الثانية من المادة رقم 31 من اتفاقية 1961 في الملحق .

¹⁴¹ راجع نص هذه المواد في الملحق .

¹⁴² راجع نص هذه المواد في الملحق . (كله عن حسن الشامي ، الدبلوماسية ونشأتها ، مرجع سابق ، ص 336)

الواجبات التي نصت عليها الاتفاقيات الدبلوماسية لاسيما اتفاقية 1961 ، حيث تتشابه أحكام اتفاقية 1963 مع احكام هذه الاتفاقيات خاصة لجهة احترام قوانين و أنظمة الدولة المضيفة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، وعدم استخدام مقر البعثة لأي غرض لا يتفق مع ممارسة الوظائف القنصلية ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 55 ، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة رقم 57 لاسيما الفقرة الاولى المتعلقة بمنع ممارسة أي عمل مهني أو تجاري بقصد الربح الشخصي في الدولة المضيفة من قبل الموظف القنصلي المسلكي .¹⁴³

المبحث الثاني :

الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية على ضوء اتفاقية فيينا 1961

نظمت اتفاقية فيينا 1961 مسألة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مبررة سبب وجودها بضرورة تمكين البعثة و المبعوثين الدبلوماسيين من القيام بالمهام الملقاة على عاتقهم على افضل وجه ، حيث أكدت في ديباجتها بأن الغرض من منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ليس إفادة الأفراد بل لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية و مهامها تمثل الدول¹⁴⁴.

يمكن تصنيف الحصانات و الامتيازات للبعثة الدبلوماسية بصورة عامة وحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي بشكل خاص ، كما لا تسرى هذه الحصانات والامتيازات إلا خلال فترة محددة قانونا على إقليم الدولة المضيفة .

¹⁴³ حسن الشامي ، الدبلوماسية ونشأتها ، مرجع سابق ، ص 336.

¹⁴⁴ عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 261 .

المطلب الأول :

الحصانات و الامتيازات الخاصة بمقر البعثة

1- حرمة وحصانة مقر البعثة :

تتطلب ممارسة المهام المنوطة بالبعثة الدبلوماسية تمتعها بمقر دائم في إقليم الدولة المعتمد لديها تمارس فيه عملها وتحفظ فيه وثائقها وتتخذ منه مركزا لها في علاقاتها بحكومة الدولة المعتمد لديها¹⁴⁵، وقد استقر العرف الدولي على تمتع البعثات الدبلوماسية في الدول التي تعتمد لديها البعثات الدبلوماسية في الدول التي تعتمد لديها البعثات الدبلوماسية بحصانة تامة وذلك ضماناً لاستقلال المبعوثين و احتراماً لسيادة الدولة التي يمثلها ولإتاحة المجال لممارسة وظيفته بحرية تامة ، ويشمل مقر البعثة الدبلوماسية من حيث امتداد الحصانة إليه كافة الأماكن و المباني التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجتها ، سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة أو مملوكة لأحد الأشخاص الذين يعملون لحسابها أو مؤجرة من الغير ، ويعتبر الفناء المحيط بدار البعثة والملحقات الأخرى كالحديقة ومرآب السيارات جزءاً لا يتجزأ من مقر البعثة تشمله الحصانات والامتيازات التي تحمي الدار¹⁴⁶.

وتمتد الحصانة التي تحمي الأماكن المخصصة للبعثة الدبلوماسية إلى كافة الأشياء الموجودة بها كالأثاث والأدوات المختلفة المخصصة للاستعمال أو الصيانة أو المأكولات والمشروبات وغيرها وكذلك وسائل المواصلات التابعة لها ، فلا يجوز تفتيشها أو الاستيلاء على موجوداتها أو توقيع الحجز عليها ولا يجوز اتخاذ إجراء تنفيذي ضدها حتى لو كان مأذوناً من القضاء ، وحتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يجب احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها و محفوظاتها¹⁴⁷.

ولهذه الحصانة بالنظر إلى ما تفرضه من التزامات على الدولة صاحبة الإقليم ، وجهان أحدهما سلبي والثاني إيجابي ، فمن الناحية السلبية يتمتع على السلطات هذه الدولة دخول مقر البعثة للقيام بعمل رسمي لأي سبب من الأسباب إلا بإذن رئيس البعثة ، ومن الناحية الإيجابية يتعين على

¹⁴⁵ مصطفى سلامة حسين ، العلاقات الدولية : النظام الدبلوماسي والقنصلي - حقوق الانسان - تنمية دول العالم الثالث - تسوية المنازعات الدولية - ب ط ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1984 ، ص 27-28.

¹⁴⁶ شفيق عبد الرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 220

¹⁴⁷ نفس المرجع ، ص 220.

حكومة هذه الدولة اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحماية مقر البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب¹⁴⁸.

وقد أكدت المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على حصانة مقر البعثة حيث نصت على :

- 1) للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة ، فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ، ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة .
- 2) على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الأضرار بها ، أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها .
- 3) الأماكن الخاصة بالبعثة و أثاثها و الأشياء الأخرى التي توجد بها ، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ ."

إن هذه الحصانة أو الحرمة المطلقة لمقرات البعثات تتأكد أكثر عندما نحلل الفقرة الثانية من المادة رقم 22 التي تنص على حماية خاصة لمقرات البعثات ، حيث يترتب على الدولة صاحبة الإقليم التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحمايتها بما فيها حماية منزل المبعوث الدبلوماسي التي أكدتها الفقرة الأولى من المادة رقم 30 ، وتفرض هذه الحماية على الدولة المعتمد لديها بشكل دائم ، حتى ولو كانت هناك حالة حرب داخلية أهلية تدفق للتدفع بظروف القوة القاهرة ، لأن مسؤولية الدولية تترتب في حالات التقصير في الظروف العادية ، وفي الظروف الاستثنائية ، وتترتب أيضا المسؤولية الدولية في حال انتهت ظروف القوة القاهرة ولم تقم الدولة بتحمل مسؤولياتها وواجبها في ملاحقة و مقاضاة الذين تسببوا في إلحاق الضرر أو الأذى أو الاعتداء على البعثات الأجنبية ، كائنا من كان الطرف الذي انتصر في الحرب الأهلية ، إن هذه الاتفاقية أكدت هذه الحصانة والحماية لمقرات البعثات الدبلوماسية ، وكذلك أموالها ومحفوظاتها ، في حالة وجود نزاع مسلح وحالة قطع العلاقات الدبلوماسية ، وذلك بموجب نص المواد 44-45-46¹⁴⁹.

¹⁴⁸ علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 141.

¹⁴⁹ علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص 494 .

ونادراً ما يتم خرق حرمة مباني البعثة من قبل قوات الشرطة ، أو القوات المسلحة وخصوصاً في محيط العلاقات الدولية الحالية ، لقد حدثت في 31 جانفي 1963 حادثة في سفارة ألمانيا الاتحادية في موسكو عندما قام أحد الرعايا السوفيت من أصل ألماني في دخول مبنى سفارة ألمانيا بهدف طلب اللجوء السياسي ، حيث أنه كان مطارداً من قبل الشرطة السوفيتية التي أعقبته إلى ممرات السفارة لدون أن تستطيع الإمساك به ¹⁵⁰ ، مما أدى إلى احتجاج حكومة بون على أثر هذه الحادثة ، لدى وزير الخارجية السوفييتي ، وهناك حالات عديدة ، لكنها نادرة حدثت في عواصم دول العالم : دخول قوات سوفيتية احتلت حديثة سفارة الولايات المتحدة في براغ في 26/08/1968 ، قوات يونانية تدخل مباني سفارة الولايات المتحدة في أثينا عام 1969 ، وهناك من الأحداث الخطيرة التي حصلت ضد البعثات الدبلوماسية ، ففي 28/06/1976 طارد اثنان من أفراد شرطة الارغواي أحد السياسيين الذين التجأ إلى السفارة المكسيكية و تم القبض عليه مما أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ، وفي ديسمبر 1978 تمكنت الشرطة المصرية من الدخول إلى السفارة البلغارية في القاهرة لاعتقال عدد من المفوضين الذين يحملون الأسلحة مما أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ¹⁵¹ .

إن البحث في حصانة مقرات البعثات الدبلوماسية يرتبط بمسألة حق هذه المقرات في إيواء أشخاص يلجأون طلباً للحماية و هرباً من خطر يهدد حياتهم ، و هرباً من السلطات المحلية وقضائها ، ويرتبط بمدى حق الدولة صاحبة الإقليم في ملاحقة هؤلاء الأشخاص إلى حد دخول واقتحام هذه المقرات في حال رفضت البعثة الدبلوماسية أو رئيسها تسليمهم إليها ¹⁵² .

إن اتفاقية فيينا لعام 1961 لم تتعرض لهذه المسألة في نصوص موادها لا مباشرة و لا غير مباشرة ، إنما لجنة القانون الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة و التي كانت مكلفة بإعداد المشروع الخاص بتقنين العلاقات الدبلوماسية ، كانت قد أشارت في تقريرها لعام 1956 ، إلى أنه : " يكفي الإشارة هنا إلى أنه يجب على المبعوث أن لا يستخدم دار البعثة لإيواء المجرمين العاديين كما يجب عليه ، كمبدأ عام ، أن يمتنع عن إيواء اشخاص مطاردين من أجل جرائم سياسية " وفي تعليقها في تقريرها لعام 1958 على نص الفقرة 3 من المادة رقم 41 قالت : " إن موضوع

¹⁵⁰ عبد الواحد الجاسور ناظم ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار مجدلوي للنشر و التوزيع ، 2001 ، ص 168 .

¹⁵¹ ناظم عبد الواحد الجاسور ، نفس المرجع ، ص 168 .

¹⁵² علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص 500 .

الملجأ الدبلوماسي لم يتعرض له المشروع ، ولكن لتجنب سوء التفاهم في هذا الشأن يحسن توجيه النظر إلى أنه من بين الاتفاقيات التي تشير إليها الفقرة الثالثة من المادة رقم 40 (والتي أصبحت حالياً 41) اتفاقات معينة تظم حق منح الملجأ بين بعض الدول في الأمكنة التابعة لبعثاتها الدبلوماسية ، و أن هذه الاتفاقات نافذة المفعول بين الدول التي أبرمتها ' ، وبناء على ذلك كان مؤتمر فيينا قد أقر وجهة نظر اللجنة في هذا الصدد ، و اعتمد نص المادة 41 من المشروع بحالتها¹⁵³ .

نصت في المادة 3/41 منها على أنه : " يجب أن لا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية ، أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام ، أو في أية اتفاقيات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها " .

أن منح اللجوء السياسي في مقر البعثة الدبلوماسية * ، فالقاعدة العامة أنه ليس واجبا على المبعوث الدبلوماسي ، وإنما هو اختياري تمليه اعتبارات إنسانية ويمكن منحه رغم أنه يحمل بعض المخاطر التي تؤدي إلى توتر في العلاقات الدبلوماسية بين البعثة وسلطات الدولة المعتمد لديها¹⁵⁴ ، و يتوجب على البعثة تسليم اللاجئ المتهم بجريمة عادية للسلطات المحلية مباشرة والعمل على إنهاء منح اللجوء السياسي ، على اعتبار منح الملجأ الدبلوماسي ليس من اختصاص البعثات الدبلوماسية بل من حق الدولة المعتمد لديها المطالبة بتسليمها هؤلاء اللاجئين السياسيين و في حال رفض تسليمهم لا يحق للدولة المعتمد لديها الدخول عنوة ، وبالقوة القبض عليهم بل اللجوء إلى استخدام وسائل أخرى تنهي بها منح الملجأ الدبلوماسي وتقض على اللجوء السياسي¹⁵⁵ .

والراجح حالياً أنه لا يحق لهذه السفارات منح هذا الحق للاجئ لتعارضه مع مبدأ السيادة الإقليمية للدولة المعتمد لديها كما أن هذا المنح يتعارض مع طبيعة البعثة الدبلوماسية ووظائفها

¹⁵³ علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص 500- 501 .

* من الحالات المشهورة ما حصل في لجوء رئيس دولة بنما نوريغا إلى سفارة الفاتيكان في بنما حيث قامت القوات الأمريكية بمحاصرة المبنى بعد غزوها لبنما في عام 1989 ، وقد انتهت هذه الحادثة باستسلام نوريغا لقوات الاحتلال الأمريكية في 13/01/1990 ، ونقل إلى الولايات المتحدة لمحاكمته بتهمة الاتجار بالمخدرات ، كما منحت السفارة الكندية في طهران اللجوء إلى ستة من أعضاء السفارة الأمريكية الذين هربوا بعد احتلالها من الطلاب الإيرانيين في جانفي 1980 ، و أن السفارة الكندية ليس فقط تجنبت إبلاغ إيران ولكنها زودت الدبلوماسيين الأمريكيين بجوازات سفر كندية و بهويات مزورة بهدف الحصول على تأشيرة الخروج للجوء ورأت كندا بأنه في هذه الظروف ، بعدي من أن تكون منتهكة للقانون الدولي ، فإنها ساهمت في احترام هذا القانون الذي خرقتة إيران بشكل خطير و باعتراف المجتمع الدولي كله ، عن ناظم عبد الواحد الجاسور ، المرجع السابق ، ص 203 .

¹⁵⁴ غازي صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ، المرجع السابق ، ص 139 .

¹⁵⁵ يوسف حسن يوسف ، الدبلوماسية الدولية ، المرجع السابق ، ص 111 .

وقد أثّرت هذه المسألة أمام محكمة العدل الدولية في النزاع بين دولتي كولومبيا و بيرو حول قيام سفارة كولومبيا في ليما (عاصمة بيرو) بمنح اللجوء السياسي لشخص يدعى (هاياي لاتوري) واعتضت بيرو على هذا بسبب قيام (لاتوري) بارتكاب عدة جرائم سياسية في بيرو ، لذلك قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1950/11/20 أن : ((منح الملجأ السياسي بواسطة السفارات ينطوي على خروج قاعدة السيادة الإقليمية ، وأنه يجب أن لا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني كما لو كانت هناك خشية على اللاجئ من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسؤولة وأن لا يؤدي هذا المنح إلى منع تطبيق قواعد الاختصاص القضائي أو القواعد القانونية المحلية))¹⁵⁶.

وفي 1951/6/13 اصدرت محكمة العدل الدولية حكماً تفسيرياً للحكم سالف الإشارة إليه ألزمت فيه كولومبيا بإنهاء الملجأ الذي منحته سفارتها في ((ليما)) ، ولم تطالب فيه حكومة كولومبيا بتسليم اللاجئ (هاياي لاتوري) إلى حكومة بيرو ، وقد انتهى هذا النزاع بين الدولتين باتفاقهما على السماح للاجئ (لاتوري) بالتوجه إلى دولة أوجواي¹⁵⁷ ، ومن سياق هذان الحكمان الصادران عن محكمة العدل الدولية في هذه القضية الدولية و الخاصة بالسيد (هاياي لاتوري) نستنتج أن الأصل العام هو حظر قيام البعثات الدبلوماسية بمنح الملجأ السياسي لأي شخص وأن الاستثناء على هذا الأصل هو قيام البعثات الدبلوماسية بذلك في حالة وجود ضرورة إنسانية تتمثل في التهديد الحقيقي لحياة وسلامة طالب اللجوء للبعثة الدبلوماسية ، وأن هذه الضرورة حالة مؤقتة تنتهي بزوال سببها ، ويجب أن تقدر بقدرها فقط وهذا يستدعي دراسة كل حالة لجوء سياسي إلى البعثات الدبلوماسية على حدى لمعرفة مدى الخطورة الحقيقية على حياة وسلامة طالب اللجوء¹⁵⁸.

وبانتظار صدور اتفاقية دولية عامة تنظم منح اللجوء السياسي في مقر البعثة الدبلوماسية فإننا نؤيد الحصانة المطلقة لمقرات البعثات الدبلوماسية بعدم دخولها أو اقتحامها ، وأن يكون منح اللجوء في حالة الحظر الحال الذي يهدد حياة اللاجئ ، وفي حال استمر منح الملجأ وأصرت الدولة المعتمد لديها ، على تسليم اللاجئ فليس من حق هذه الدولة دخول أو اقتحام مقرات

¹⁵⁶ منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2008

ص 81 .

¹⁵⁷ نفس المرجع ، ص 82 .

¹⁵⁸ نفس المرجع ، ص 82 .

البعثات الدبلوماسية ، فبإمكانها (الدولة المعتمد لديها) استخدام وسائل أخرى تنهي بها منح الملجأ الدبلوماسي وتقبض على اللاجئ ، وذلك عن طريق الاحتجاج الاستدعاء تعليق العلاقات الدبلوماسية أو قطعها .

2-حصانة وحرمة محفوظات البعثة ووثائقها :

كما أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قررت حرمة وحصانة محفوظات البعثة ووثائقها ،حيث نصت المادة 24 منها على : "محموظات البعثة ووثائقها ، حرمة مصنونة في كل الأوقات و في أي مكان توجد فيه " .

ولحركة المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة كيان مستقل عن حصانة مقر البعثة ، تفرض هذه الحرمة عدم التعرض لها واحترام سريتها¹⁵⁹ ، إذ لا يجوز تفتيشها أو مصادرتها أو التعرض لها مهما كانت الأسباب والذرائع ، كما يجب على رئيس البعثة اتخاذ كافة تدابير الحيطة و الحذر للحيلولة دون معرفة أسرار هذه المحفوظات والوثائق وكشف محتوياتها بحيث تكون بعيدة عن متناول الغير خاصة الدولة المعتمد لديها ، وبالتالي تفرض حصانة هذه المحفوظات احترام سريتها وعدم سرقتها والمساس بها أن وجدت بمعزل عن حصانة مقرات البعثة¹⁶⁰ .

3-حصانة الحقيبة الدبلوماسية :

ولقد نصت المادة 3/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على حصانة الحقيبة الدبلوماسية حيث جاء فيها : " الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها " .

وكان الغرض من هذه المادة هو المحافظة على سرية ما تحمله الحقيبة الدبلوماسية من وثائق هامة وأسرار دولية أو حتى ما قد تحمله من أشياء خاصة بالدبلوماسي¹⁶¹ ، فالحصانة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية يترتب عليها التزام بعدم استعمالها في غير الأعمال الرسمية المخصصة ، كما أن هذه الحصانة من جهة أخرى مستمدة من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية¹⁶² ، لقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حرمة خاصة للاتصالات و المراسلات

¹⁵⁹ علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 147 .

¹⁶⁰ شفيق عبد الرزاق السامرائي ،الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص 220 .

¹⁶¹ أيمن أبو الروس ، الجريمة و الدبلوماسية ، كشف جريء ومثير عن الحصانة و جرائم بعض الدبلوماسيين ، ب ط ، القاهرة مكتبة ابن سينا ، 1990 ، ص 22 .

¹⁶² غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 148 .

الدبلوماسية مماثلة لتلك التي تتمتع بها الوثائق و المحفوظات وذلك تسهيلاً بقيام البعثة بوظائفها الدبلوماسية وتحقيقاً لأغراضها الرسمية فالبعثة الدبلوماسية بحاجة دائمة إلى الاتصال بدولتها بمختلف طرق الاتصال ، وكذلك الاتصال بالسفارات و القنصليات التابعة لدولتها أينما وجدت ، سواء كانت بعثات دائمة أم مؤقتة ، وقد فرضت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية احترام حرية المراسلات للبعثة الدبلوماسية ، والعمل على تقديم كل التسهيلات اللازمة لها من أجل القيام بمهامها على الوجه الأكمل ، على أن لا تكون مخالفة للتشريعات في الدولة المعتمد لديها¹⁶³ ، و إذا كانت هناك أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد باحتواء الحقيبة الدبلوماسية على مواد ممنوعة أو ضارة أو مهددة لسلامتها وأمنها أن ترفض دخول الحقيبة إلى اقليمها وتطلب ردها ، أما فتحها فلا يكون إلا بموافقة الدولة المعتمدة أو رئيس بعثتها الدبلوماسية¹⁶⁴ .

في طوكيو ، وفي سنة 1984 ، تمكنت الشرطة اليابانية من القبض على أحد تجار المخدرات وبحوزته 58 كيلوغرام من الهيروين المهرب من منطقة الهلال الذهبي بباكستان وقد أسفرت التحقيقات أن ذلك المهرب هو عضو في شبكة دولية لتجارة المخدرات بعضها من اليابانيين والبعض الآخر من جنسيات أخرى ، وبعد مضي ثلاثة أسابيع على ذلك الحادث دلت التحريات على أن هذه الشبكة يتكون أعضاؤها من بعض اليابانيين والكوريين والتايوانيين ، وكانت المفاجأة أن رئيس هذه الشبكة هو سفير جمهورية دومينيكان في تايوان¹⁶⁵ .

وقد أعلن البوليس الياباني أن السفير المتهم في ذلك الحادث كان كثير السفر بين تايوان واليابان وأنه كان يحمل في كل مرة يسافر فيها عدداً كبيراً من الحقائب والتي لم تخضع أبداً للفتيش لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية ، وبالطبع لم تتمكن الشرطة من اعتقال السفير ، والذي رفض تماماً الاعتراف بتورطه في إدارة هذه الشبكة بالرغم من ثبوت إدانته فقد أعلن أن كل هذا الأمر مجرد مؤامرة تستهدف الإطاحة به ، لكن حكومته ، قامت فيما بعد بعزله من منصبه ورفع الحصانة عنه¹⁶⁶ .

وأحبطت السلطات المصرية في 2 جانفي 1994 محاولة تهريب 179 جهاز فيديو و 243 تليفونا لاسلكياً و 16 مسجل سيارة و 6 كاميرات فيديو وجهاز فاكس وهوائي سيارة أوتوماتيك

¹⁶³ شفيق عبد الرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 222 .

¹⁶⁴ عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ، ص 109 .

¹⁶⁵ أيمن أبو الروس ، الجريمة والدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 30 .

¹⁶⁶ أيمن أبو الروس ، نفس المرجع ، ص 31 .

و60 كشف ضباب و 150 جهاز إنذار وتليفون قادمة من دبي باسم تاجر داخل طرود دبلوماسية بالاتفاق مع عدد من المسؤولين في بعض السفارات المعتمدة في القاهرة من بينها السفارة اليمنية¹⁶⁷.

لذلك إذ تبين أن الحقيبة الدبلوماسية تحتوى على مواد ممنوعة ومحظورة و أن الحقيبة الدبلوماسية أسيء استعمالها فبإمكان السلطات المحلية أن تطلب سحب الحقيبة الدبلوماسية وإعادتها إلى الجهة التي أتت منها ، وبإمكانها أيضاً أن تقدم احتجاج للدولة المعتمدة أو أن تطلب استدعاء المبعوث الدبلوماسي و اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه¹⁶⁸.

و من جهة أخرى فإن للحقيبة الدبلوماسية حصانة بغض النظر عن حاملها سواء كان دبلوماسياً أم لا ، وتمتد الحصانة المراسلات الدبلوماسية إلى الدولة الثالثة ولا تقف عند حدود الدولة المعتمد لديها البعثة ، فقد نصت المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 : " تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها بما فيها الرسائل بالرموز أو الشفرة نفس الحرية و الحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها ، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية أثناء المرور بإقليمها نفس الحصانة و الحماية اللتين على الدولة المعتمدة منحهما " ، وحتى في حالة القوة القاهرة عليها حماية الحقيبة الدبلوماسية وذلك لإيصالها إلى مقصدها .

4- الامتيازات الخاصة بمقر البعثة :

ومن الامتيازات المقررة للبعثة الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها رفع علم دولتها وشعارها فوق مقر هذه البعثة ، و فوق منزل رئيس البعثة ، و فوق وسائل انتقاله ، وهذه قاعدة عرفية مستقرة في القانون الدولي دونتها المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية التي نصت على " :يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة ، بما فيها منزل رئيس البعثة ، وعلى وسائل نقله "¹⁶⁹ .

والواقع أن هناك فائدة عملية من رفع علم الدولة وشعارها فوق مقر البعثة الدبلوماسية وفوق مسكن رئيس البعثة (السيبر -المفوض -القائم بالأعمال) و فوق وسائل انتقاله من سيارات

¹⁶⁷ علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص 233 .

¹⁶⁸ يوسف حسن يوسف ، الدبلوماسية الدولية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ص 108 .

¹⁶⁹ منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ، ص 84 .

وغيرها ، لأن ذلك من شأنه أن يوضح صفة هذا المبنى أو السيارة وعدم خضوعها للقواعد القانونية الوطنية للدولة المعتمد لديها هذه البعثة ، وهذا بدوره يؤدي إلى تجنب العديد من الإجراءات الخاطئة وغير المقصودة التي قد تقوم بها بعض الأجهزة الوطنية للدولة المعتمد لديها تجاه مقر هذه البعثة أو منزل رئيسها أو وسائل تنقله وهذا لتجنب من شأنه أن يوطد العلاقات الودية بين الدولتين المعتمدة و المعتمد لديها ¹⁷⁰ .

المطلب الثاني :

حصانات و امتيازات اعضاء البعثة الدبلوماسية

1- الحصانة الشخصية :

تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على : " ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز ، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له ، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته" .

فالدولة المعتمد لديها تلتزم بحماية المبعوث الدبلوماسي من المساس بشخصه وحمائته ضد الاعتداء عليه وحفظ كرامته ، وتجب معاملته بصورة لائقة تتسم باللطف والحسنى دون استعمال وسائل العنف ضده ، ومعاملته بعيدا عن مظاهر الانفعال والانزعاج وحل مشاكله الآنية التي تقع وفق إطار المصلحة العامة.

فلا يجوز القبض عليه لأي سبب كان ، ففي حالة مخالفته قوانين الدولة المعتمد لديها فعليها إخبار بعثته عن تصرفاته المخالفة للقوانين ¹⁷¹ ، فلا يجوز تقييد حريته أو حجزه أو منعه من أداء عمله ، وعلى الدولة أن تتخذ الإجراءات المناسبة ل حمايته من أي اعتداء يتعرض له من قبل السلطات المحلية أو من المواطنين أو مواطني دولته أو من أية جهة كانت ، وتتمتع أمواله

¹⁷⁰ نفس المرجع ، ص 85 .

¹⁷¹ سهيل حسن الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 156 .

الخاصة بالحماية فلا يجوز التعرض لها أو الحجز عليها أو وضع اليد عليها من قبل السلطات أو المواطنين¹⁷².

ويتمتع منزل المبعوث الدبلوماسي الخاص الدائم والمؤقت ومقر عمله الرسمي بالحماية أيضاً إذ لا يجوز الدخول عليه دون موافقة صريحة منه مهما كانت أسباب ذلك ، حتى وإن صدر حكم قضائي يقضي بقيام الجهات المختصة أو المحكمة ذاتها بالكشف على الدار التي يسكنها المبعوث الدبلوماسي أو مقر عمله الرسمي .

وإذا صدر حكم قضائي بتفتيش المنزل الذي يسكنه المبعوث الدبلوماسي أو مكتبه الرسمي وكانت هناك ضرورة تتعلق بسلامة المبعوث الدبلوماسي ، فلا يجوز للمحكمة الدخول مهما كانت الأسباب إلا بعد الاتصال بالبعثة الدبلوماسية عن طريق وزارة الخارجية التي تقوم بدورها بطلب موافقة الدبلوماسي ، فإذا رفض فلا يجوز الدخول لمنزله¹⁷³.

كما أنه وتطبيقاً للمادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 فإنه يجب على الدولة المعتمد لديها اتخاذ جميع الوسائل والإجراءات الضرورية لحماية أموال المبعوث ومنزله وتضمن سلامة مراسلاته و وثائقه و أوراقه الرسمية¹⁷⁴.

و ضماناً لاستقلال المبعوث الدبلوماسي في تأدية مهامه ، وعدم إعاقته لابد من منحه حصانة قضائية لا يخضع بموجبها للقضاء الإقليمي في الدولة المعتمد لديها وليس له الحق في أن يفعل ما يشاء ، بل لابد أن يراعي قوانين هذه الدولة¹⁷⁵.

2- الحصانة القضائية :

و تنص المادة 1/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على : " يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ، ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني و الإداري " .

¹⁷² نفس المرجع .

¹⁷³ نفس المرجع ، ص 157 .

¹⁷⁴ محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، د . م . ج ، 1994 ، ص 191 .

¹⁷⁵ علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 181.

تعد الحصانة القضائية الجزائية من أهم الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد ، فهي لا تقتصر على الحصانة من القضاء المحلي ، وإنما تشمل حماية وصيانة شخص المبعوث الدبلوماسي من جميع الإجراءات الأخرى ، فالحصانة القضائية الجزائية توقف التعقيبات القانونية ضد المبعوث الدبلوماسي ، فلا يقبض عليه ولا يحقق معه ولا يفتش شخصه أو داره ولا يحجز عليه ولا تتخذ بحقه أية إجراءات أخرى * .

أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها في الدولة المعتمد لديها سواء ارتكب تلك الجرائم بصفته الرسمية أو الخاصة وسواء أكانت الجريمة جنائية أم جنحة أم مخالفة ، أم كانت من الجرائم الخطرة أو العادية أو من الجرائم المتلبس بها ، أو كان ارتكابها بإيعاز من دولته أو ارتكابها بمحض إرادته ¹⁷⁶ .

و إذا ما خالف المبعوث الدبلوماسي القوانين الجنائية للدولة المعتمد لديها ، تقوم هذه الأخيرة بتبليغ حكومته عن طريق وزارة خارجيتها هذا في حالة أن يكون رئيس البعثة هو الجاني أما إذا كان الجاني أحد أعضاء البعثة فإنها تتصل برئيس البعثة وتطلب منه أن يرفع الحصانة عن الجاني أو استدعائه أو سحبه * ، وفي حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب جريمة خطيرة يمكن للدولة المعتمد لديها أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه وتطرده من إقليمها ، وعلى الدولة المعتمدة أن تعاقبه على الجريمة التي ارتكبها في الدولة المعتمد لديها ¹⁷⁷ .

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من الخضوع للاختصاص القضائي المدني في الدولة التي يعمل بها ، غير أن هذه الحصانة ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة للحصانة من الاختصاص القضائي الجنائي بل أن هناك حالات يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المدني ¹⁷⁸ في الدولة المعتمد لديها وتتمثل هذه الحالات في ¹⁷⁹ :

* على أثر الحادث الذي جرى في سفارة العراق في باريس ، في 1978/07/31 خلال تبادل إطلاق نار بين حراس السفارة وعدد من الإرهابيين ، حيث جرح خلالها عدد من رجال الشرطة ، فإن حاكم التحقيق قد أعلن عن قراره ، بأن الحصانة الدبلوماسية لا تسمح بمتابعة التحقيق حول ملابسات الحادث ومصدر إطلاق النار ، عن ناظم عبد الواحد الجاسور ، مرجع سابق ، ص 267 .

¹⁷⁶ سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 192 .

* يجب أيضا أن ترفع الحصانة فيما إذا رغب المبعوث الدبلوماسي الإدعاء بأنه مدعي في دعوى جنائية ، عن ناظم عبد الواحد الجاسور ، مرجع سابق ، ص 270 .

¹⁷⁷ محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 190 .

¹⁷⁸ سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 178 .

¹⁷⁹ عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، مرجع سابق ، ص 113 .

- دعوى عينية متعلقة بعقار خاص واقع في الدولة المعتمد لديها ، ما لم تكن حيازته له لحساب الدولة المعتمدة ولاستخدامها في أغراض البعثة .

- دعوى متعلقة بتركة * يكون الممثل الدبلوماسي قد عين منفذاً أو مديراً لها أو يكون وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة .

- دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري أياً كان نوعه ، قام به المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية .

ويستند إعفاء الدبلوماسي من جميع الدعاوي المدنية المقامة ضده ، بالنظر إلى اعتبارين¹⁸⁰ :

الأول : إن إقامته في هذه الدولة ، مهما طال أمدها هي إقامة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفته ويعتبر محل إقامته الثابت في الدولة المعتمدة هو مقره الأصلي ويجب أن تقاضيه المحاكم التي يتبع لها مقره الأصلي .

الثاني : إن طبيعة عمله في الدولة المضيفة وضرورة احتفاظه باستقلاله عند قيامه بمهامه والمحافظة على مظهر الصفة التمثيلية لدولته ، تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأبي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام .

وعليه فإن محاكم الدولة المعتمد لديها لا يجوز لها محاكمته من أجل دين أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه أو مصادرة أمتعته وما يملكه ، ذلك أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من المثل أمام المحاكم يقوم على مبدأ الذي يقول أن تقييد حرية المبعوث الدبلوماسي يمنعه من القيام بواجباته ، فضلاً عن احتمال حدوث مشاكل أثناء حضوره ، الأمر الذي قد يسبب انتهاكاً لكرامته¹⁸¹ .

* في عام 1899 ، فإن محكمة الجرح في منطقة السين ، وفي قضية Christidis Contre Verissi وجدت نفسها أمام المشكلة التالية: إذ أن كريستيدس ، السكرتير الثاني في المفوضية اليونانية ، مكلف بالوظائف القنصلية ، قد كلف بتصفية تركة أحد الاثنيين الأب فيريسي حيث أن شركاؤه طالبوا بحسابات كريستيدس ، و من ثم تم استدعاه أمام المحكمة بحجة التفريط بالأمانة بموجب البلاغ المؤرخ في 1898/11/28 ، وبناء عليه ، منذ 1898/08/3 فإن كريستيدس الذي نقل من قبل حكومته ، وقد عهد بهذه المهمة إلى خلفه ، واستمر في الإقامة في فرنسا بصفة شخصية وقد أعلنت المحكمة رأيها : " حيث أنه يقصد بالنسبة للمحكمة في تقدير عمل القنصل الذي يعمل في ممارسة وظائفه كقنصل ... ، ومراقبة حسابات هذا القنصل وتقدير الرواتب المخصصة له ، فإن المحكمة غير مختصة في محاكمة الأعمال التي ينجزها القنصل الأجنبي في حدود اختصاصاته تجاه أحد مواطني دولته ... ، ومن خلا هذه الأسباب ، فإنها تعلن بعدم اختصاصها " ، عن ناظم عبد الواحد الجاسور ، مرجع سابق ، ص 276 .

¹⁸⁰ علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 221 .

¹⁸¹ نفس المرجع .

كما أن أكثر المخالفات التي يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي هي المخالفات المتعلقة بالأنظمة والتعليمات التي تصدرها الدولة لتنظيم شؤونها اليومية ، وبالنظر لبساطة هذه الجرائم وكثرة عددها فإن الدول غالباً ما تخول أجهزتها الإدارية صلاحية أو سلطة فرض العقوبات على مرتكبي هذه المخالفات ولهذا السبب فقد أطلق بعض الكتاب مصطلح الحصانة من القضاء الإداري على الحصانة جراء مخالفة الأنظمة و التعليمات الإدارية ومن أبرز هذه المخالفات وأكثرها شيوعاً هي المخالفات المتعلقة بتعليمات المرور والسيارات و الأنظمة العامة¹⁸².

وفيما يتعلق بحالة المبعوث الدبلوماسي عندما يكون مدعياً فقد أغفلت اتفاقية فيينا التعرض لمثل هذه الحالة بالنسبة لموضوع التنازل عن الحصانة القضائية وموافقة الدولة أو عدمها وعلى هذا الأساس تصبح الدولة المعتمدة هي المعنية مباشرة بموضوع التنازل عن الحصانة القضائية عندما يكون أحد مبعوثيها مدعياً ، يقول فيليب كاييه أن يطلب المبعوث الدبلوماسي من حكومته الموافقة المسبقة حتى لا يعرض نفسه لجزاءات من قبل دولته التمتع بالحصانة القضائية يعني فقط التمتع بحق عدم الملاحقة من العدالة¹⁸³.

3- الحصانة من الشهادة :

وتنص المادة 2/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 : " لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة " .

وهذا يعني أنه لا يمكن إكراه المبعوث الدبلوماسي على الإدلاء بشهادته أمام القضاء حتى ولو كانت هذه المعلومات أساسية وقاطعة في الدعوى ، و إذا كان لابد من الاستماع إلى المبعوث الدبلوماسي ، وكونه لا يجوز تكليف الدبلوماسي بأداء الشهادة كعموم الأفراد ، فإنه يمكن أن يطلب إليه ذلك بالطرق الدبلوماسية أي عن طريق وزارة الخارجية¹⁸⁴ ، وتتبع بعض الدول موقفاً مرناً من مسألة إدلاء دبلوماسيها بشهادتهم أمام محاكم الدولة المستقبلية ، فوزارة الخارجية البريطانية على سبيل المثال تتبع تقليداً يسمح لدبلوماسيها بالإدلاء بشهادتهم في قضايا لا تتعلق

¹⁸² سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 196 .

¹⁸³ يوسف حسن يوسف ، الدبلوماسية الدولية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011 ، ص 121

¹⁸⁴ علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 222.

بوظائفهم الرسمية ، أما القضايا التي تتعلق بوظائفهم الرسمية فيجب على السفارات البريطانية أن تطلب إذنًا من وزارة الخارجية البريطانية¹⁸⁵.

و من الحوادث التي سجلت في هذا المجال ، ما حدث في عام 1922 ، عندما طلبت السلطات البولندية من بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية المعتمدين لديها المثل أمام القضاء للإدلاء بشهادتهم ، لكن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية رفضت هذا التصرف وبعث وزير خارجيتها ببرقية إلى السفير الأمريكي في وارسو يطلب فيها إليه لفت نظر وزير خارجية بولندا إلى أنه وفقاً للقانون الدبلوماسي الدولي لا يجوز إخطار أعضاء البعثة الدبلوماسية للمثل أمام القضاء المحلي ، و أنه في رأي الولايات المتحدة الأمريكية تكون الحكومة البولندية بإخطارها كشهود بعض أعضاء المفوضية الأمريكية فقد تصرفت بما يتنافى مع المبادئ المتعارف عليها دولياً¹⁸⁶.

وقد ذهب الفقه الدولي إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من أداء الشهادة ، ولا يجوز إجباره على الإدلاء بأقوال أمام السلطات المختصة أو في مقر البعثة ما لم توافق دولته على ذلك سواء أكان ذلك في الأمور المدنية أو الأمور الجزائية ، كما أخذت بذلك العديد من التطبيقات العملية في دول عديدة ، ويتمتع المبعوث الدبلوماسي طبقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بالحصانة من الإدلاء بالشهادة ، فله أن يرفض بشهادته عن حادث أو قضية أمام الجهات القضائية أو الإدارية¹⁸⁷.

4- الحصانة التنفيذية :

وبالنسبة للحصانة من التنفيذ فإنه عندما تتنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية أو تقوم المحكمة بمحاكمته دون أن تعرف أنه يتمتع بالحصانة القضائية ، فإن القرار الذي يصدر ضده لا ينفذ إلا بعد تنازل دولته عن الحصانة من إجراءات التنفيذ ، فقد توافق الدولة على التنازل عن حصانته القضائية على أمل أن ترى مدى تطبيق العدالة²، أو أنها تعتقد بأن دبلوماسيها كان بريئاً من التهمة الموجهة إليه و تريد أن تثبت ذلك ، وبعد صدور الحكم فقد تجد

¹⁸⁵ نفسه . ص 222.

¹⁸⁶ نفسه ، ص 223.

¹⁸⁷ سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 201.

² عن ناظم عبد الواحد الجاسور ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 293 .

أن الحكم كان قاسياً بحقه أو أن المحكمة لم تتخذ الإجراءات القانونية الصحيحة ، فإذا ما وجدت الدولة أن الحاكم لم يكن عادلاً فمن حقها في هذه الحالة أن تمتنع عن تنفيذ القرار الصادر بحق المبعوث الدبلوماسي ، ويختلف تنفيذ الأحكام في الأمور المدنية عن تنفيذ الأحكام في الأمور الجزائية ، فمعروف أن التنفيذ المدني بصورة عامة بأنه اقتضاء حق بذمة آخر وبالنظر لما يترتب على حجز أموال المدين وبيعها أو حبسه عند تعذر الحجز عليها من التعرض لشخصية وحرمة أمواله ، فقد ذهب الفقه والقضاء وقوانين بعض الدول إلى أن تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن حصانته الدبلوماسية لا يتبعه إمكان اتخاذ الإجراءات التنفيذية ضده أو على أمواله في حالة صدور حكم في غير صالحه لأن من شأن أن يمس حرمة الشخصية و ينال من هيئته وكرامته حيث تقترن صيانة شخصيته باحترام حرمة أمواله وعدم الاستيلاء عليها من قبل السلطات القضائية أو الإدارية في الدولة المعتمد لديها ما لم تنازل دولته عن حصانته من تنفيذ الحكم الصادر ضده بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية¹⁸⁸.

و قد وضعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قاعدة عامة تقضي بعدم اتخاذ أية إجراءات تنفيذية ضد المبعوث الدبلوماسي ما لم يصدر تنازل صريح من حكومته وبصورة مستقلة عن تنازلها عن الحصانة القضائية ، و أوردت على هذه القاعدة الاستثناءات ذاتها الواردة على الحصانة القضائية المدنية ، كما وضعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 قاعدة عامة منعت بموجبها المبعوث الدبلوماسي لأية إجراءات تنفيذية في الأمور الجزائية وقد جاءت القاعدة مطلقة ولم يرد عليها أي استثناء¹⁸⁹.

وبالنسبة إلى تحديد المستفيدين من الحصانة الدبلوماسية ، فهم الأشخاص اعضاء البعثة الدبلوماسية المعترف بهم في الدولة المعتمد لديها ، فبخصوص الموظفين الإداريين والفنيين ومن خلال نص المادة 2/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 فإنهم يتمتعون بالحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها بالنسبة للأعمال الرسمية فقط ، ويتمتعون بالحصانة القضائية الجنائية بالنسبة للأعمال الرسمية أو الخاصة ، والإعفاءات الجمركية بالنسبة للمواد التي يستوردها أثناء أول استقرار لهم¹⁹⁰.

¹⁸⁸ سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 203 - 204 .

¹⁸⁹ سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 204-207 .

¹⁹⁰ غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 189 .

أما مستخدمو البعثة فإنهم يتمتعون بالحصانة فقط بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء تأدية أعمالهم الرسمية ، على ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها ، و بخصوص الخدم الخاصين العاملين لدى أعضاء البعثة ، فإن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة ، لا يتمتعون بأية حصانة قضائية إلا بقدر ما تسمح الدولة المعتمدة لديها¹⁹¹ ، غير أنه يجب عليها مع ذلك عند ممارسة قضائها على هؤلاء الأشخاص أن لا تعيق بشكل زائد أداء وظائف البعثة ، أما إذا كان هؤلاء الأشخاص ينتمون بجنسياتهم إلى الدولة المعتمد لديها أو يقيمون فيها إقامة دائمة ، فإنهم لا يتمتعون بالحصانات إلا بقدر ما تسمح به هذه الدولة التي يجب عليها ، مع ذلك عند ممارسة قضائها على هؤلاء الأشخاص أن لا تعيق بشكل زائد أداء وظائف البعثة¹⁹² .

5- الامتيازات المالية :

كما أن اتفاقية فيينا لعام 1961 نصت في إحدى عشرة مادة من موادها على الامتيازات المالية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، وأهم هذه الإعفاءات المالية ما جاء في نص المادتين 34 و 36 اللتين أكدتا على الممارسة التي سارت عليها الدول والتي تضمنتها بعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية هافانا لعام 1928 ، حيث نصتا على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع الرسوم و الضرائب المباشرة المفروضة على عموم الأفراد العاديين للدولة المعتمد لديها ومهما تكن السلطة التي يعود إليها أمر فرض الضريبة .

هذا على عكس الضرائب غير المباشرة و الرسوم مقابل خدمات معينة ، التي لا يعفى منها المبعوثون الدبلوماسيون ، بل يتوجب عليهم دفعها كبقية الأفراد العاديين¹⁹³ ، نصت المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على : " يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية ، و القومية أو الاقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي :

أ. الضرائب غير المباشرة التي تدخل امثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات .

¹⁹¹ علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 217 .

¹⁹² علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 576 .

¹⁹³ علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 578 .

ب. الرسوم و الضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها ، ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في اغراض البعثة .

ج. الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 39.

د. الرسوم و الضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة .

هـ. المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة .

و. رسوم التسجيل ، والتوثيق و الرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الاموال العقارية ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23 " .

تتضمن إذن أحكام هذه المادة إعفاء الدبلوماسيين من الضرائب المباشرة المفروضة من قبل السلطات المعنية ، كضريبة الدخل سواء كانت على الراتب أم على الثروة التي يملكها الدبلوماسي في دولته أم على أي إيراد يحصل عليه في دولته ، فهذه الضريبة يعفى منها الدبلوماسي باعتبار أنه يدفعها في دولته ولا يجوز أن يدفعها مرتين ، أما الضريبة العقارية المفروضة على الأموال غير المنقولة التي يملكها الدبلوماسي بصفة شخصية لصالحه ، فإنه لا يعفى منها إلا إذا كانت مملوكة أو مستأجرة باسمه نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة ، وهذا ما أكدت عليه المادة رقم 23 الفقرة الأولى ، أما من جهة أخرى فإن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من الضرائب المفروضة على الدخل الخاص و على رؤوس الأموال والمستثمرة في المشروعات والنشاطات الغريبة عن مهمته والتي يمكن أن تدر عليه مداخيل خاصة¹⁹⁴.

وبالنسبة للضرائب على الإرث والتركات والهبات ، فإن أحكام هذه المادة يجب أن لا تتعارض مع أحكام المادة رقم 39 الفقرة الرابعة ، التي تسمح بسحب الأموال المنقولة للدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها إذا توفي ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيه إقامة دائمة ، أو إذا توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته ، و اعفائه من الضرائب على حقوق الإرث والتركات ، ولا يجوز إسداء

¹⁹⁴ علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 576 .

ضرائب عليها متى كانت موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته ، وذلك باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلد ويكون تصديرها محظوراً وقت وفاته¹⁹⁵ .

فالضرائب على التركات و الإرث مشروطة ، إذن ، بنص الفقرة الرابعة من المادة رقم 39 أما الأموال غير المنقولة أي الأموال العقارية ، فإن ضريبة التركات و الإرث لا يعفى منها الدبلوماسي إذا توفي عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة 34 ، هذا لجهة الضريبة على الإرث والتركات ، أما الضريبة المفروضة على الهبة ، فإن ما ينطبق على الأولى ينطبق على الثانية حيث يعفى الدبلوماسي من ضريبة الهبة إذا حصل عليها من أحد أفراد أسرته أو في حال حصل أحد أفراد أسرته على هبة منه ، أما إذا حصل الدبلوماسي على هبة من فرد عادي مقيم و موجود في الدولة المعتمد لديها ، فغنه لا يعفى من ضريبة الهبة المفروضة ، نظراً لتوجبها أساساً على الفرد العادي .

و أخيراً فإن المادة رقم 34 في فقرتها (و) ، أعفت الدبلوماسي من الضريبة على رسوم التسجيل وما شابه بالنسبة للأموال المنقولة ، أما الأموال غير المنقولة أي العقارية فقد أوجبت الضريبة عليها ، إلا كانت مملوكة أو مستأجرة باسمه ولكن نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة حسب نص المادة 23 ، وهكذا ، فإن المبعوث الدبلوماسي يعفى من جميع الرسوم و الضرائب المباشرة ماعدا الحالات التي ذكرتها فقرات المادة رقم 34¹⁹⁶ .

وفيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة ، يتوجب على الدبلوماسي أدائها لاسيما تلك التي تدخل أو التي تتجسد في ثمن الاموال أو الخدمات ، مثل بعض البضائع أو الكماليات ،مثل شراء سيارة أو كحول أو ما شابه ، أما الرسوم والضرائب المفروضة مقابل خدمات معينة ، والتي تعتبر كمصاريف و نفقات خاصة ، فلا يشملها الإعفاء المالي و يدفعها الدبلوماسي كما تدفعها البعثة وهي تتعلق بتوريد الكهرباء والماء وسحب النفايات والنظافة فهذه المصاريف يدفعها الدبلوماسي كأني فرد عادي¹⁹⁷ .

¹⁹⁵ نفس المرجع ، ص 579 .

¹⁹⁶ علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 580 .

¹⁹⁷ علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، نفس المرجع ، ص 580 .

وهكذا ، تكون الاتفاقية قد نصت على قواعد ملزمة فيما يتعلق بالإعفاء المالي ، وأجازت للدول التوسع في منح الامتيازات والإعفاء في بعض الحالات التي نراها مناسبة ، ولكن لا يجوز لهذه الدول أن تضيق نطاق الإعفاءات المالية إلا في حدود الاستثناءات التي نصت عليها المادة رقم 34¹⁹⁸.

كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الرسوم الجمركية عن كل ما يستورده من الأشياء اللازمة لإقامته واستعماله الخاص في الدولة المعتمد لديها في الحدود التي تضعها القوانين واللوائح في هذه الدولة مثل (أثاث المنزل الخاص ، والسيارة اللازمة لتقله و الأشياء اللازمة لاستهلاكه الشخصي ...) والتي يقوم باستيرادها من الخارج وقد تقصر بعض الدول هذا الإعفاء على الأمتعة و الأشياء التي يجلبها المبعوث الدبلوماسي عند قدومه إلى الدولة المعتمد لديها أول مرة¹⁹⁹.

لقد أشارت المادة 36 من اتفاقية فيينا 1961 إلى الاحكام التفصيلية في هذا الشأن حيث نصت على :

" 1- تقوم الدولة المعتمد لديها ، وفقا لما قد تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفاءها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل و الخدمات المماثلة .

أ. المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي .

ب. المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره .

2- تعفى الأمتعة اشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها ، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها ، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض .

¹⁹⁸ عاطف فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية : بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009 ، ص 127.

¹⁹⁹ عاطف فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 36 يتضح أنه لا يجوز إجراء تفتيش في الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي بعض المواد التي لا تشملها الإعفاءات أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها ، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها كالحیوانات ، وفي هذه الحالات لا يجوز التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض ، غير أن التفتيش يطرح بعض التساؤلات التي تتعلق بتفتيش الحقائق سواء التابعة للبعثة أم للمبعوث ، ومدى تطبيق هذا التفتيش دون الدخول في تناقض مع المادة رقم 27 المتعلقة بحرمة الحقيبة الدبلوماسية المطلقة التابعة للبعثة ، ومع المادة رقم 30 الفقرة الثانية ، المتعلقة بحرمة أوراق ومراسلات المبعوث الدبلوماسي ، ففي حال أرادت سلطات الدولة المعتمد لديها تفتيش أمتعة المبعوث بحجة أنها تحتوي مواد محظورة ، بناء على نص المادة 36 الفقرة الثانية ، و اعتبر المبعوث أن حقيبة الأمتعة الشخصية لا تحتوي على مواد محظورة ، بل أوراقاً ووثائق تدخل في إطار اسرار البعثة ، ولا يجوز فتحها أو حجزها وبالتالي أصرت السلطات المحلية على مبدأ التفتيش ، والحجز على اعتبار أن نص المادة رقم 36 ، الفقرة الثانية ، يسمح بالتفتيش ولا يرتب مسؤولية الدولة المعتمد لديها ، فكيف نوفق في هذه الحالة بين هذه المادة والمواد المتعلقة بحرمة الحقائق بالنسبة للمادة رقم 27 ، الفقرة الثالثة والمادة رقم 30 الفقرة الثانية دون الدخول في نزاع مع الحرمة التي يتمتع بها أوراق و مراسلات البعثة و أعضائها؟²⁰⁰.

على الرغم من أن الاجابة على هذه التساؤلات ليست سهلة بسبب التناقض الذي تتضمنه مواد الاتفاقية على صعيد الصياغة والمنهجية ، فإنه يمكن القول إن الإجابة يجب أن ترتبط بروح الاتفاقية وبروح مفهوم الحصانة الدبلوماسية ، يحث يجب احترام مبدأ الحرمة المطلقة وتطبيقه بالنسبة للحقائب الدبلوماسية و الأوراق والوثائق الدبلوماسية ، وهو مبدأ الذي يبيح أن يسود ويتقدم على أي مبدأ آخر ، لاسيما وأنه يجب على الدبلوماسي احترام قوانين و أنظمة الدولة المعتمد لديها وعدم الإخلال بواجباته المنصوص عنها في المادة رقم 41 ، هذا فضلاً عن أن الدولة المعتمد لديها يجوز لها أن تغض النظر عن المواد المحظورة المستوردة بكميات ضئيلة لاستعمال الشخصي الضروري للمبعوث الدبلوماسي ، حيث إن هذه الحقائق لا يمكن لها أن تحتوي على كميات كبيرة أو ذات حجم كبيرة ، كما يحق لسلطات الدولة المعتمد لديها أن تمنع دخول او خروج

²⁰⁰ علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 582 .

مثل هذه الحقائق إذ ما وجدت أسباباً تدعوها للشك بأنها تحتوي مواد محظورة أو ممنوعة ، وذلك دون التعرض لفتحها أو حجزها وفي هذه الحالة لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يرفض ذلك²⁰¹.

ولم تقصر اتفاقية فيينا لعام 1961 تأكيد منح امتيازات وإعفاءات مالية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ، بل أكدت كذلك على منح أفراد البعثة الآخرين من غير ذوي الصفة الدبلوماسية امتيازات وإعفاءات مالية - ضريبية و جمركية - وذلك بموجب المادة رقم 37 ، و المادة رقم 38 والمادة رقم 39 والمادة رقم 40 ، و تشمل هذه الامتيازات أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي والموظفين الإداريين والفنيين و أفراد أسرهم ، والمستخدمين والخدم الخاصين وسعاة البريد الدبلوماسي ، غير أن هذه الامتيازات أو الإعفاءات الضريبية و الجمركية مشروطة بعدة شروط منها شرط الجنسية و شرط الإقامة الدائمة في الدولة المعتمد لديها و شرط المعيشة تحت سقف واحد .

وتحدد المادة رقم 37 فئات هؤلاء الأشخاص كما تحدد شروط تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، فأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي يتمتعون بجميع الإعفاءات المالية الضريبية والجمركية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والتي نصت عليه مواد الاتفاقية من المادة 29 حتى 36 ، شرط أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها و أن يعيشوا تحت سقف واحد ، كما تطبق على هؤلاء أحكام المادة رقم 39 بالنسبة لمدة تمتعهم بهذه الامتيازات ، وكذلك المادة رقم 40 بالنسبة للمرور في إقليم دولة ثالثة ، والمادة رقم 44 بالنسبة لمغادرة إقليم الدولة المعتمد لديها في حالة وجود نزاع مسلح²⁰².

أما موظفو البعثة الإداريون والفنيون ، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم فيتمتعون إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات المنصوص عليها في المواد رقم 29 و 33 و 34 و 35 ، وقد ميزت الاتفاقية بين المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته من أهل بيته ، وبين هؤلاء الأشخاص بالنسبة للامتيازات المتعلقة بإعفاء المواد و الأمتعة المستوردة من الرسوم الجمركية والضرائب فاعتبرت الفقرة الثانية من المادة رقم 37 أن هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بحرية مطلقة في استيراد هذه المواد و الأمتعة ساعة يشاءون ، كما فعلت

²⁰¹ علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 582 .

²⁰² علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، نفس المرجع ، ص 584 .

بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ، بل نصت على أن يتمتع هؤلاء الاشخاص بالإعفاء الضريبي والجمركي بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم ، هذا من جهة أولى ، أما من جهة ثانية ، فقد نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة ، بالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم ، وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة رقم 33 أي الإعفاء من احكام الضمان الاجتماعي باعتبار أنهم خاضعون لأحكام هذا الضمان التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أية دولة أخرى²⁰³.

أما الخدم الخاضعون العاملون لدى أفراد البعثة ، فإن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة ، فإنهم يتمتعون بالإعفاء من الرسوم و الضرائب فيما يتعلق بمرتباتهم ، ولا يتمتعون بغير ذلك إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها .

ولقد نصت المادة 33 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن : " مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة ، يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة إلى الخدمات المقدمة للدولة المعتمدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها" ويعني ذلك إعفاء المبعوث الدبلوماسي من المساهمة في أنظمة الضمان الاجتماعي المعمول به في إقليم الدولة المعتمد لديها حيث تشمل صندوق التقاعد والادخار ، والتأمين ضد الموت والتأمينات الصحية ، والبطالة التي يترتب عليها حسم نسبة معينة من دخله لصالح مثل هذه الصناديق ، إلا ان الاتفاقية تمنح المبعوث حق الاستفادة من هذه الانظمة و الخدمات وبشكل اختياري ، وذلك بعد تأمين موافقة الدولة المعتمد لديها على ذلك ، بالإضافة إلى ذلك فإن للمبعوث الدبلوماسي حقوقا خاصة به حتى و لو لم تكن منصوصاً عليها في اتفاقية فيينا كالحق في إقامة الشعائر الدينية ، وحق المبعوث في ارتداء اللباس الخاص وحق وجود طبيب خاص له²⁰⁴، ونصت المادة 35 على أن : " تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامه ، ومن الالتزامات و الأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن " ، إن إدخال هذه المادة هو لاستبعاد أي إجراء يمكن أن تقدم عليه سلطات الدولة المعتمد لديها وقت الازمات والكوارث الاقتصادية أو السياسية أو الطبيعية والتي من شأنها فرض إجراءات

²⁰³ علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، نفس المرجع ، ص 585 .

²⁰⁴ عاطف فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 132.

استثنائية على جميع المواطنين ، ففي هذه الحالات يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع هذه الخدمات الإجرائية ، مثل : مصادرة المنازل و تفتيشها أثناء الأزمات العسكرية أو الحربية ، أو التعبئة العامة ، أو إجراءات تتعلق بتقديم خدمات معينة أثناء حصول حريق أو زلزال²⁰⁵.

إلى جانب الامتيازات المتقدمة التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية نصت المادة 25 من اتفاقية فيينا 1961 على : " تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها " .

و إحدى التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بأعماله هي كفالة حرية الانتقال لأعضائها تمكيناً لهم من الإحاطة بمجريات الحياة العامة والشؤون المختلفة في الدولة المعتمدين لديها وجمع المعلومات اللازمة لهم في هذا الشأن لأداء مهمتهم على وجه مرض²⁰⁶ ، وفي هذا تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا على أنه : " مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو تنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني ، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها " ، ومفهوم النص أنه إذا اقتضت ظروف خاصة منح المرور أو تقييده في مناطق أو في أوقات معينة لأسباب تتعلق بسلامة غيرهم ما لم يحصلوا على تصريحات خاصة تسمح لهم بالمرور في أماكن أو ساعات الحظر وعادة لا تحجم الدولة عن منح هذه التصريحات لرجال السلك الدبلوماسي ما لم تدعوها ظروف خاصة لاتخاذ موقف آخر ، إنما على أعضاء البعثة الدبلوماسية في تنقلهم وتجولهم في إقليم الدولة المعتمدين لديها أن يتبعوا ما تقضى به لوائحها الخاصة بنظام المرور شأنهم في ذلك شأن باقي الأفراد²⁰⁷.

مراعاة الحصانات والامتيازات من طرف الدولة الثالثة

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية عند مروره عبر إقليم دولة ثالثة³ في طريقه إلى مقر عمله وحين مغادرته له أو العودة إليه ويجب على الدولة المار بها أن

²⁰⁵ علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 583 .

²⁰⁶ علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع السابق ، ص 167 .

²⁰⁷ علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 167 .

³ عن ناظم عبد الواحد الجاسور ، أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص 269.

تكفل له والأفراد عائلته المرافقين له أو الذين سيلتحقون به في وقت لاحق الحصانة الشخصية وكافة الامتيازات الأخرى اللازمة لتأمين مروره و عودته⁴.

وتنص المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 إلى :

" 1- إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحت تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة ، وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده ، فتراعي هذه الدولة حرمة وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة ، ويراعي نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا و الحصانات سواء كانوا في حصة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم .

2- في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يجب على الدولة الأخرى ألا تعوق المرور في إقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة من الإداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم .

3- تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية ، نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها وتمنح كذلك للرسائل الدبلوماسية بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها ذات الحرمة و ذات الحماية التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم .

4- التزامات الدول الأخرى المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة تراعي أيضا بالنسبة للأشخاص المذكورين في هذه الفقرات وكذا بالنسبة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية ، إذا كان وجودهم على أرض الدولة الثالثة ناتجا عن قوة قاهرة "

⁴ عبد الفتاح شبانة ، الدبلوماسية : القواعد القانونية - الممارسة العلمية - المشكلات الفعلية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، 2002 ، ص 51 .

و يميز الفقه بين حالتين في هذا الصدد الأولى ، المرور العادي بدولة ثالثة و الذي تستوجبه مقتضيات العمل ، فيجب على تلك الدولة في هذه الحالة أن تمنح المبعوث الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والحالة الثانية الإقامة سواء القصيرة أو الطويلة للزيارة أو السياحة وهنا لا تمنحه الدولة الثالثة أو دولة العبور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

خاتمة

خاتمة

يشكل التمثيل الدبلوماسي أهمية كبيرة في إرساء و تدعيم العلاقات بين الدول وتعتبر البعثات الدبلوماسية والقنصلية الدائمة الأدوات الرئيسية لهذا التنفيذ ، فنقوم بإظهار سيادة الدولة وإبراز قدرتها الوطنية وتنظيمها في ظل عالم يسوده التنافس وتحكمه نشاطات الخدمات والمبادلات.

كما تشكل هذه البعثات أيضا المصدر الدائم وغير المشكوك فيه للمعلومات ، ولأجل ذلك فإن وضعها و وظائفها في محل ممارسات و موضوع أعراف وقواعد بالغة الدقة ، فمنحت في سبيل أداء وظائفها والقيام بواجباتها على أكمل وجه مجموعة من الحصانات والامتيازات ووضعت على عاتق الدول التزامات باحترام ومراعاة هذه الحصانات ، وبهذا يحتل هذا الموضوع أهمية كبيرة في الممارسة الدبلوماسية .

إن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية تشكل أهم الركائز الأساسية في العمل الدبلوماسي والقنصلي ، و هي تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثة الدبلوماسية والقنصلية الذي يؤدي بدوره إلى تعزيز العلاقات الودية بين الدول وحفظ السلم والأمن الدوليين إنطلاقاً من هذه الأهمية منحت البعثة الدبلوماسية ومبعوثيها حماية خاصة ، جسدتها إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بوضع عدة التزامات على عاتق الدول الأطراف .

إن موافقة الدول على هذه الالتزامات بموجب إتفاقية فيينا 1961 ترجع إلى رغبة ومصلحة جميع الدول الأطراف في تدعيم و إنماء العلاقات الودية بينها لاسيما أن كل هذه الدول مرسلة ومستقبله في الوقت نفسه ، ولعلّ أهم خطوة اتخذتها الجماعة الدولية بشأن إرساء دعائم لحصانة وحماية البعثات الدبلوماسية هي تلك التي قامت بها الأمم المتحدة بتدوين أحكام التمثيل الدبلوماسي عموماً والحصانات والامتيازات على وجه الخصوص بعد أن كانت جلّ هذه الأحكام عرفية الأصل ومحصورة في إتفاقية ثنائية ومحددة الأطراف ، وهو ما تجسّد فعلا في إتفاقية فيينا

في 18 أبريل 1961 والتي تعدّ اليوم المدونة الأساسية للعلاقات الدبلوماسية ، كما تم التوصل إلى جملة الحصانات والامتيازات المقررة للبعثات الدبلوماسية تكفل إلى حد كبير الحرية والاستقلالية التي تقتضيهما طبيعة ووظيفة الدبلوماسية ، ومن أهم هذه الحصانات الممنوحة للبعثات نجد حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي التي تعني عدم جواز إخضاعه لإجراءات القبض أو الحجز ، وعدم خضوعه أيضا للقضاء الإقليمي للدولة المضيضة ، كما يتمتع كذلك مقر البعثة الدبلوماسية بحرمة مصونة ، حيث لا يحق لرجال السلطات المحلية للدولة المضيضة الدخول إليه إلا بإذن من رئيس البعثة ، و يقع على عاتق هؤلاء واجب الحماية الدبلوماسية وذلك لا يكون إلا بإتخاذ جميع إجراءات الملائمة بمنع اقتحامه أو الإضرار به ، سواء أثناء السلم أو الحرب .

كما سلطنا الضوء على مبدأ الحماية الدبلوماسية التي عالجناها من خلال وظيفة رعاية وحماية مصالح الدولة ومصالح رعاياها وبيّنا أيضا العلاقة القائمة بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي وسلطنا الضوء على أوجه الشبه والاختلاف بينهما .

النتائج :

- ✓ الاهتمام من طرف الدول والحضارات القديمة بحصانة وحماية الدبلوماسية الأجانب وهذا يعبر عن مدى اهتمام الدول بتطبيق القواعد الدبلوماسية في العلاقات الدولية .
- ✓ يعد العرف المصدر الأساسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية فالقانون الدبلوماسي يشمل العادات والأعراف منذ آلاف السنين ، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 في ديباجتها حيث نصت على ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي في تنظيم المسائل ، التي تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية .
- ✓ تمتع الدبلوماسي بامتيازات وحصانات أكثر من القنصل من ناحية الامتيازات والحصانات كما وضع القنصل من الناحية القانونية أقل من الدبلوماسي فالقنصل لا يتمتع بصفة تنفيذية ، لهذا فإن أغلب الدول تتحايل على النظام القنصلي فتجعل عمل القنصلية داخل

البعثة الدبلوماسية من أجل منحها الحماية والحصانة الدبلوماسية وبالتالي فكل منهما يؤدي خدمة عامة .

✓ البعثة الدبلوماسية جزء من الدولة المرسله من الناحية التمثيلية ، ولهذا الأمر نتائجه القانونية ، خاصة على صعيد المسؤولية الدولية حيث لا تسأل البعثة عن أعمالها ومخالفاتها ، بل أن الدولة الموفدة للبعثة تتحمل كامل المسؤولية عن جميع نشاطات بعثتها لدى الدولة الموفدة لديها .

✓ لدولة الاستقبال الحق في اعتبار أي مبعوث دبلوماسي لدى البعثة المعتمدة لديها شخص غير مرغوب فيه وهذا ما جاء في نص الاتفاقية المادة 9 .

✓ ويمكننا الخروج بنتيجة أيضا أن التجارة الدولية الدافع الأول الاساسي الذي أوجد بداية النظام القنصلي أي أن التجارة الدولية البعث الأساسي للتجار منذ العصور العابرة .

✓ كما أن الدبلوماسية هي إحدى ظواهر سيادة الدولة بالمبعوث الدبلوماسي و وظيفته التمثيلية كونه يقوم بالعلاقات الدبلوماسية نيابة عن رئيس بلاده ، أما وظيفته الثانية فهي نيابية باعتباره يقوم بتنفيذ السياسة الخارجية لبلاده .

✓ وبموجب القانون الدولي العرفي منح المبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين امتيازات وحصانات أثناء قيامهم بعمليات قانونية للدول المعتمدة ويشكل مفهوم الحصانة الدبلوماسية جزءا من أقدم اجزاء القانون الدولي ، فحسب التقاليد هناك أجهزة خارجية لكل دولة تتمثل أولا بالسفارات والقنصليات وثانيا بالممثلين الدائمين وقد رسخت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 والعلاقات القنصلية 1963 مسار قواعد التمثيل وامتيازات الدبلوماسيون والقنصليون .

✓ قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتضمن تلقائيا قطع العلاقات القنصلية وفي هذا تأكيد على أن هناك استقلالية نسبية بين العلاقات القنصلية والعلاقات الدبلوماسية .

✓ وسلطنا الضوء على العلاقة القائمة بين الوظيفة القنصلية والوظيفة الدبلوماسية وبيننا وجه الشبه والاختلاف بينهما .

المقترحات :

- ضرورة تفسير اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تفسيراً قانونياً و أدبياً للدبلوماسي وذلك حتى لا تكون للاتفاقية مجرد مواد جامدة تقرأ له بصورة شمولية ، و إنما يجب مواد الاتفاقية سهلة و مبسطة يستطيع أن يفهم مضمونها دون تكلف أو عناء .
- يجب أن يتم الترشيح و من ثم اختيار العاملين في السلك الدبلوماسي على أساس الاختصاص ومبني على أسس وشروط علمية و وطنية ، وضرورة الابتعاد في اختيار مبعوثين في العمل الدبلوماسي على أساس العلاقات الشخصية أو السياسية أو المحاباة أو مكافأة شخصيات معينة على سمعة الدولة .
- تعديل نص المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لتوضيح أسباب وما هي الأعمال التي بموجبها أصبح الموظف الدبلوماسي غير مرغوب فيه يتسنى للدولة المعتمدة وحسب الإقتضاء أو لاستدعاء للشخص المعني لإنهاء خدمته في البعثة ليتسنى لدولته إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه بموجب المعلومات الصادرة من وزارة الخارجية المعتمدة لديها .
- نود إشارة إلى نقطة مهمة مفادها أن وجود البعثات الأجنبية يرتبط ارتباطاً بصادرات الدول فرفع مستوى الدبلوماسية الاقتصادية بإعتبارها جزءاً أساسياً من السياسة الخارجية يشكل نقطة هامة كرفع الناتج المحلي الإجمالي للدول لأن وظيفة البعثات لا تقتصر فقط على بناء علاقات سياسية بل تهدف أيضا إلى نشر ثقافة بلدها الذي تمثله ، وهذا يؤدي إلى تعاون شامل في الشق السياسي ، الاقتصادي والاختلاط الثقافي .
- نرى أن هناك ضرورة لمراقبة بعض القواعد والأحكام التي أتت على ذكرها اتفاقية فيينا 1961 ، فبعد مضي أكثر من ربع قرن على صدور هذه الاتفاقية تستدعي إعادة النظر لهذه الاتفاقية ، حصلت تطورات كبيرة في ميدان العلاقات الدولية والدبلوماسية أدى إلى ظهور بعض القواعد الجديدة وإختفاء البعض الآخر ولهذا يستدعي إعادة النظر ومراجعة بعض احكام هذه الاتفاقية وتطوير البعض الآخر .

**جدول شمولي للامتيازات
والحصانات الدبلوماسية حسب
اتفاقية فيينا لعام 1961**

جدول شمولي للامتيازات والحصانات الدبلوماسية حسب اتفاقية فيينا لعام

1961

(1) ضمانات البعثة الدبلوماسية

العنصر المادي

- 20 المادة..... رفع العلم والشعار
21 المادة تسهيلات ومساعدات خاصة بأماكن البعثة
25 المادة..... تسهيلات بشكل عام
23 المادة الإعفاءات من الضرائب والرسوم العقارية
28 المادة الإعفاءات من الضرائب عن الرسوم للبعثة
36 المادة الإعفاءات الجمركية للأشياء الرسمية للبعثة
27 المادة حرية الاتصال للبعثة الدبلوماسية

الامتيازات

- 22 المادة أماكن البعثة وموجوداتها
24 المادة محفوظات البعثة و وثائقها
27 المادة المراسلات الخاصة بالبعثة - الحقيقية وحاملها

الحصانات

2) ضمانات الموظفين الدبلوماسيين

مواطني الدولة المعتمدة

العنصر البشري

تسهيلات لاقتناء مساكن لرئيس البعثة وأعضائهاالمادة	21
الإعفاء من الرسوم والضرائب المباشرة المادة	34
الإعفاء من الرسوم الجمركية المادة	36
التسهيلات من تفتيش الأمتعة الخاصة المادة	36
التسهيلات للإقامة والسفر(مشروطة) المادة 10 (غير	امتيازات منصوص)
تسهيلات حرية المرور والتنقل المادة	26
حق إقامة الشعائر الدينية(غير	منصوص)
حق وجود طبيب خاص(غير	منصوص)
حق بالحماية الشخصية (غير	منصوص)
الحصانات الشخصية المادة 29	حصانات
المسكن الخاص ، الوثائق والمراسلات والأموال المادة 30	
الحصانة القضائية (الاختصاص الجنائي ، الإداري ، المدني)المادة 31	

الإعفاء من الخدمات الخاصة والعامة المادة 35

الإعفاء من الضمان الاجتماعي المادة 33

(3) ضمانات الموظفين الدبلوماسيين

من مواطني الدولة المعتمد لديها

أو المقيمين إقامة دائمة فيها المادة 38

- حصانات (فقط بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون فيها خلال تأديتهم لمهامهم) .
امتيازات (فقط بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون فيها خلال تأديتهم لمهامهم) .
ضمانات أخرى (لاشيء) .

(4) ضمانات لأفراد أسرة الموظفين الدبلوماسيين المادة 37

في حالة أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها نفس الحصانات والامتيازات التي للموظف الدبلوماسي من مادة 29 حتى

المادة 36
حصانات
وامتيازات

في حالة أن يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها (لا شيء)

(5) ضمانات للموظفين الإداريين والفنيين وعائلاتهم المواد 37 و

38

مثل الموظفين الدبلوماسيين (المادة 29 حتى 36)

استثناء الحصانة القضائية المدنية والإدارة المحددة
بالأعمال المتعلقة بممارسة وظيفتهم الرسمية .

حصانات

في حالة أن لا يكونوا من
مع
مواطني الدولة المعتمد لديها
أو مقيمين إقامة دائمة فيها

ممثل دبلوماسي

ضمان اجتماعي
إعفاء ضريبي
خدمات شخصية وعامة

محددة بالأشياء
المستوردة في بداية
إقامتهم

إعفاءات جمركي

امتيازات
ومكاسب
أخرى

في حالة أن لا يكون
من مواطني الدولة المعتمدا عليها
مقيمين إقامة دائمة فيها :

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الاتفاقيات

ثانيا : الكتب

أ - باللغة العربية

- 1) إبراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي : الدبلوماسي و القنصلي ، الطبعة الاولى الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 .
- 2) ابراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1979 .
- 3) أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الخامسة ، 2010 .
- 4) أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية (علما و عملا) مع إشارة خاصة لها هو مطبق في مصر ، مكتبة النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثالثة 2012 .
- 5) أحمد حلمي إبراهيم ، الدبلوماسية : البروتوكول - الاتكيت - المجاملة ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، عالم المكتب ، 1986 .
- 6) أيمن أبو الروس ، الجريمة و الدبلوماسية ، كشف جريء ومثير عن الحصانة وجرائم بعض الدبلوماسيين ، ب ط ، القاهرة مكتبة ابن سينا ، 1990 .
- 7) البكري عدنان ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1986 .
- 8) حنان أخميس ، دراسات دولية ، تاريخ الدبلوماسية ، " انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي " .
- 9) خليل عبد الفتاح الرشدان و خليل موسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية الطبعة الاولى ، المركز العلمي للدراسات السياسية الأردن ، 2005 .

- (10) سعيد بن سلمان العبري ، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
- (11) سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، القاهرة ، 2001 .
- (12) شفيق عبد الرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ، الجامعة المفتوحة للنشر الطبعة الأولى ، طرابلس ، 2002 .
- (13) عاصم جابر ، الوظيفة القنصلية : و الدبلوماسية في القانون و الممارسة دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، بيوت ، منشورات عويدات ، 1986 .
- (14) عاطف فهد المغاريز ، الحصانة الدبلوماسية : بين النظرية و التطبيق الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009 .
- (15) عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي ، دار النهضة العربية 1963 سابق .
- (16) عبد الحكيم مصطفى ، مشكلة الحصانة القضائية و الحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص المقارن ، مكتبة النصر القاهرة 1991 .
- (17) عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، شركة العبيكان للأبحاث و التطور الطبعة الأولى ، الرياض ، 2008 .
- (18) عبد الفتاح شبانة ، الدبلوماسية : القواعد القانونية - الممارسة العلمية المشكلات الفعلية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، 2002 .
- (19) عبد الفتاح علي الرشدان ، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الطبعة الاولى المركز العلمي للدراسات السياسية ، عمان الأردن 2005 .
- (20) عبد الله صالح عبد الله الصماط ، ضمانات الحصانة الجنائية و المدنية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي و إشكالية تطبيقها في الواقع اليمني ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2010 .
- (21) عبد الواحد الجاسور ناظم ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية الطبعة الأولى ، عمان ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، 2001 .

- (22) عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة.
- (23) عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع و النشر ، بيروت - لبنان ، 1986 .
- (24) علاء أبو عامر ، الوظيفة الدبلوماسية : نشأتها - مؤسساتها - قواعدها قوانينها ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، 2001 .
- (25) علي حسين الشامي ، الدبلوماسية - نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة عمان ، الأردن ، 2007 .
- (26) علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، مصر 1967 .
- (27) علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي و القنصلي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 1987 .
- (28) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام : النظريات و المبادئ العامة أشخاص القانون الدولي - النطاق الدولي العلاقات الدولية - التنظيم الدولي المنازعات الدولية - الحرب و الحياد ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، ب ت للنشر.
- (29) غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2009 .
- (30) فادي الملاح ، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1993 .
- (31) محسن أفكيرين ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة 2005 .
- (32) محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر لبنان ، 1999 .
- (33) محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، د م . ج 1994 .

- (34) محمد سامي عبد الحميد ، محمد السعيد الدقاق ، ومصطفى سلامة حسين القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 1999 .
- (35) مشاعل هلال الحارثي ، الحصانة الدبلوماسية في الفقه الاسلامي و القانون الدولي ، دراسة مقارنة ، قسم الأنظمة ، كلية الاقتصاد و الادارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية ، 2009 .
- (36) مصطفى سلامة حسين ، العلاقات الدولية : النظام الدبلوماسي والقنصلي حقوق الانسان - تنمية دول العالم الثالث - تسوية المنازعات الدولية - ب ط الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية ، 1984 .
- (37) منتصر سعيد حمودة ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، الطبعة الأولى الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2008.
- (38) هاني الرضا ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار المنهل اللبناني ، طبعة الاولى بيروت ، 2006 .
- (39) وائل أحمد علام ، القانون الدولي العام ، دون دار النشر دون مكان النشر 1995.
- (40) يوسف حسن يوسف ، الدبلوماسية الدولية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2011 .

ب - باللغة الأجنبية :

1. Alain Plantey , Principes de diplomatie , Nouvelle Edition, A, Pedone Paris ,2000 .
2. Colloque de tours , Aspects récents du droit des relations diplomatiques , Édition A , Pedone ,Paris , 1989
3. Philippe Blacher , Droit des relations Internationales , 2eme Édition , Paris , 2006
4. Max Gounelle , Relations Internationales , 4ème Édition , Paris : Editions Dalloz , 1996.

5. Michel Lascombe , Le Droit International Public , Paris : Éditions Dalloz , 1996 .

ثالثا : الرسائل المذكرات الجامعية :

(1) أشرف محمد عبد الله غرايبه ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي كقيد على قواعد الاختصاص القضائي الدولي ، رسالة ماجستير في القانون الدولي ، قسم الدراسات القانونية ، معهد البحوث و الدراسات العربية جامعة الدول العربية القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

(2) بن صاف فرحات ، العلاقات القنصلية ، مذكرات ماجستير ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01 ، الجزائر ، 2013-2014 .

(3) شادية رحاب ، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية تطبيقية) ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006 .

(4) عبد المنعم قريرة مرعي ، الحصانة القضائية لممثلي الدول و الموظفين الدوليين طبقا للقانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه في القانون ، قسم الدراسات القانونية بمعهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية القاهرة 2010 .

فهرس المحتويات

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
01	مقدمة
06	الفصل الأول : الإطار التاريخي للبعثات الدبلوماسية والقنصلية
06	المبحث الأول : المفهوم العام للعلاقات والبعثات الدبلوماسية قديما إلى الآن
06	المطلب الأول : العلاقات الدبلوماسية من القرن 15 إلى مؤتمر فيينا 1961
06	أولاً- العلاقات الدبلوماسية في القرن الخامس عشر
09	ثانياً - العلاقات الدبلوماسية من مؤتمر فيينا عام 1815 إلى القرن العشرين
13	المحاولات الدولية لتقنين القانون الدبلوماسي
16	ثالثاً - تاريخ العمل القنصلي
17	المطلب الثاني : مفهوم التمثيل الدبلوماسي
17	أولاً- التبادل الثنائي وقاعدة الرضا
18	ثانياً - حق ممارسة التمثيل الدبلوماسي
20	ثالثاً - قبول و اعتماد رئيس و أعضاء البعثة الدبلوماسية
24	المبحث الثاني : النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية
24	المطلب الأول : تكوين البعثات
24	أنواع البعثات وأجهزتها
24	أنواع البعثات
25	الأجهزة
26	حجم البعثة
27	قاعدة الاستمزاج
28	تشكيل البعثات
29	تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية
38	المطلب الثاني : معام البعثات الدبلوماسية و واجباتها
38	الفرع الأول : مهام البعثة الدبلوماسية و واجباتها
45	الفرع الثاني : انتهاء المهام الدبلوماسية
49	الفرع الثالث : التداخل و التكامل بين العمل القنصلي والعمل الدبلوماسي
54	الفصل الثاني : ماهية الحصانات والامتيازات
55	المبحث الأول : الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية
55	المطلب الأول : مبررات الحصانات والامتيازات
55	الفرع الأول : نظرية الامتداد الإقليمي
60	الفرع الثاني : نظرية التمثيل الشخصي
63	الفرع الثالث : نظرية ضرورات الوظيفة

67	المطلب الثاني : حصانات وامتيازات وواجبات البعثة القنصلية وأعضائها
67	الفرع الأول : حصانات وامتيازات البعثة القنصلية
69	الفرع الثاني : حصانات وامتيازات أعضاء البعثة القنصلية
71	الفرع الثالث : الواجبات القنصلية
71	المبحث الثاني : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على ضوء اتفاقية فيينا 1961
72	المطلب الأول : الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة
72	حرمة وحصانة مقر البعثة
77	حصانة وحرمة محفوظات البعثة ووثائقها
77	حصانة الحقيبة الدبلوماسية
80	الامتيازات الخاصة بمقر البعثة
80	المطلب الثاني : حصانات وامتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية
80	الحصانة الشخصية
82	الحصانة القضائية
85	الحصانة من الشهادة
86	الحصانة التنفيذية
88	الامتيازات المالية
95	مراعاة الحصانات والامتيازات من طرف الدولة الثالثة
99	خاتمة
104	جدول شمولي للامتيازات والحصانات الدبلوماسية حسب اتفاقية فيينا لعام 1961
108	قائمة المراجع
	الفهرس